حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات

ويليه

تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان

ويليه

الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الخناطيز

(ضوابط حجاب النساء)

تأليف

شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

المتوفى ١٣٢٣هـ

تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسني

مراجعة وتدقيق

الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

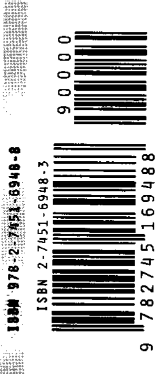
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title :	Ḥukm al-tadḫīn wataʿāṭi al-mufattirāt wal-muḫaddirāt Followed by: Taqyīd fī al-munkarāt al-wāqiʿah laylat al-sābiʿ wal-ʿišrīn min Ramaḍān Followed by: Al-ʾalbān al-mūdaʿah fī al-qawāzīz fī ḥukm Allah fī istiʿmāl al-ḥanāṭīz	الكتاب :	حكم التدخين وتعاطي المفتّرات والمخدّرات ويليه : تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان ويليه : الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز
Classification:	Jurisprudence	التصنيف :	فقه
Author	: Šayḫ al-ʾislām Jaʿfar ben Idrīs al-Kattānī	المؤلف :	شيخ الإسلام جعفر بن إدريس الكتاني
Editor	: Hišām ben Muḥammad Ḥayjar al-Ḥasani	المحقق :	هشام بن محمد حيجر الحسني
Revision	: Al-šarīf Muḥammad Ḥamzah ben ʿAli al-Kattānī	مراجعة :	الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	الناشر :	دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 288	عدد الصفحات :	288
Size	: 17*24	قياس الصفحات :	17*24
Year	: 2011	سنة الطباعة :	2011
Printed in	: Lebanon	بلد الطباعة :	لبنــان
Edition	: 1st	الطبعة :	الأولى




ISBN 978-2-7451-6948-8

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

تقديم بقلم: الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني

الحمد لله تعالى الذي أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وطهرنا بالذكر والصلاة، وزكانا عن الرجائس والنواكث، أحمده حمد من اعترف بالعجز والتقصير، وتلبس بالإثم والتأخير، غير أنه ارتجى من الله العلي كريمَ البواعث.

وأصلي على النبي الكريم وآله، القائل: "يحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله، يُنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"، وأسلم تسليما، صلاة وسلاما دائمين متجددين عدد الأنفاس والحركات والبواعث.

أما بعد؛ فهذا مجموع كريم مبارك، دبجته يراعة شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع الكتاني رضي الله عنه ورحمه، المتوفى عام 1323، والمدفون ضجيع الإمام الدراس بن إسماعيل بقباب فاس، يضم ثلاث رسائل، تتحدث عن منكرات استشرَت في العصر الآخر، وهنات التبس بها الناس حتى صارت من جملة العادات، وهي: الدخان وما في جنسه من المفتر والمخدر. والبدع والمنكرات المنتشرة في الأيام الفاضلات؛ كالأعياد وليلة السابع والعشرين من رمضان، وسفور المرأة. والرسائل هي:

- "حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات".
- "تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان".
- "الألبان المودَعة في القوازيز، في حكم الله في استعمال الحناطيز".

رام من خلالها الإمام أبو المواهب رحمه الله تعالى، القيام بما أوجبه الله تعالى على العلماء من تبيين الدين، وإيصاله للناس، والكف والصد عما يعم في المجتمع من المحرمات والرذائل والمنكرات، طبقا لما أمر به الحق تعالى في قوله:

﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾[آل عمران/ 187].

وقد حرر المؤلف - رحمه الله - هذه الرسائل تحرير فقيه ضابط، لا يمر على محل تشديد إلا وبينه، ولا توسعة إلا ونص عليها، ولا محل خلاف أو قاعدة فقهية أو أصولية إلا وأوضحها، بأسلوب سلسل، واطلاع واسع، ومعرفة بالنوازل وأحوال الوقت.

الرسالة الأولى

أما الرسالة الأولى؛ وهي: "حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات". فموضوعها واضح من عنوانها، ذلك أن المؤلف - رحمه الله تعالى - ألفها فتوى ضد ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان، وهو ما كان يطلق عليه في الماضي: الطاباقو، أو التنباك، أو طابا، أو طبغ. وهو ما يطلق عليه الآن: التِّبْغ. أو: السيجارة، أو السيگار، أو ما في حكمه؛ كالتنباك، والشيشة "الأرگيلة"، وما هو في حكمها.

وعشبة "التبغ"، ظهرت أول ما ظهرت في إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، وقيل إن ذلك كان منذ نحو ألفين وخمسمائة عام، غير أن الذي يظهر هو أن انتشارها في أمريكا الوسطى والجنوبية بين الهنود الحمر، كان أوسع منه في إفريقيا، ثم انتشرت بعد دخول كريستوف كولومب ومِن بعده الجيوش الأوروبية لتلك المناطق، وازدهار التجارة بين ضفتي الأطلسي، وذلك في القرن السادس عشر الميلادي، الموافق للعاشر الهجري.

فلما وصلت لأراضي الإسلام؛ اختلف العلماء بين مبيح ومحرم، مبيح باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومحرم باعتبار ما يطرأ عليها وبسببها من خبث الرائحة، وضرر، وتفتير، وإدمان. ولا شك أن قُبح الرائحة كان السبب الأقوى لاشمئزاز أهل العلم والدين منها، وبحثهم فيها وفي أضرارها.

ومن نهاية القرن العاشر الهجري إلى الآن والعلماء يكتبون فيها تحريما وتحليلا، وبحثا وتنقيبا، فمن منتصر للإباحة باعتبار عدم ورود نص شرعي في تحريمها أولا، وبسبب عدم القطع بضررها وتفتيرها ثانيا. ومن جازم بتحريمها للقطع بضررها أولا، ولما يصاحبها من الأمور التي جزمت بتحريمها الشريعة إلى

أن يوصلها البعض لنحو ثمانية عشر سببا.

إلى أن استقر الأمر الآن على تحريمها ليس في الشريعة فحسب، بل في جل القوانين الدولية والإدارية، نظرا للجزم بضررها الذي لا يقتصر على متنشقها وشاربها فحسب، ولكن يعم المجالسين له والمثاخنين.

وقد كان مؤلف هذه الرسالة، شيخ الإسلام أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الإدريسي الحسني، رحمه الله تعالى من أشد الناس في الدخان في عصره، فقد بذل وسعه من أجل الفتيا بحرمة التدخين، بل لم يقتصر على ذلك حتى دفع السلطان - وهو حينئذ رئيس مجلس الشورى ورأس الفقهاء - إلى أن يصدر أمرا بوقف التدخين زراعة وبيعا وشراء، واستيرادا واستعمالا، وإقامة عقوبات شديدة رادعة لمن يمتنع عن تطبيق هذا الأمر الملكي السامي. فأحرقت بسبب ذلك بضائع كثيرة، وأهدرت أموال غزيرة حسبما ينص عليه المؤرخون، وتجده ملحقا بهذه الرسالة من رسالة المؤلف وظهير السلطان بالمنع.

وبمثل هذه الفتيا أفتى العلماء في أواخر القرن العاشر الهجري، زمن السلطان السعدي المولى أحمد المنصور الذهبي، فأصدر أمرا بمنعه على الطريقة المذكورة أعلاه.

والذي كان حرر الفتوى في زمن السلطان المولى الحسن الأول، هو نجل المؤلف؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، وعليها وقع العلماء، وبها عمل الملك، والإمام محمد بن جعفر الكتاني - رحمه الله تعالى - ألف بدوره مؤلفا حافلا في الموضوع، سماه: "إعلان الحجة وإقامة البرهان، على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان". وهو أوسع من هذه الرسالة بأضعافها؛ إذ يبلغ نحو المجلد.

ومما وقفت له - رحمه الله تعالى - على الرسالة التي أرسلها للسلطان المولى الحسن الأول رحمه الله تعالى، وهي كالمؤلف في حرمة التدخين، ومراسلتين بين الوزير محمد بن أحمد الصنهاجي الذي أشرف على إصدار الظهير وقاضي فاس العلامة حميد بناني، وما تبع ذلك من ظهير المولى الحسن الأول بالمنع،وفيه إشارة إلى من سلفه من ملوك المغرب؛ وهما: المولى عبد الرحمن بن

هشام، والمولى محمد بن عبد الرحمن بن هشام العلويين رحمهما الله تعالى.

وهي أمور تدل على تقدم علمائنا الكرام في اجتثاث أصل هذا الخبث الذي عم وانتشر قبل الدول الأوروبية، والتي بدأت حملات في منع استعمال هذه العشبة في المناطق العمومية والتضييق على المدخنين، بل واستصدرت قوانين صارمة في الموضوع.

وقد كان المولى الحسن الأول - رحمه الله تعالى - المتوفى عام 1309، من خيار ملوك المغرب ومصلحيه، كانت له يد بيضاء في النهوض بالبلاد، والدفاع عن الإسلام، وتقوية الثغور وتحصينها، وتقريب العلماء المتنورين وأهل الفضل، وبعث البعثات لتعلم العلوم العصرية...إلخ، بما يستحق أن تفرد له دراسات وأبحاث، غير أنه ما فتئ أن توفي في ظروف غامضة وهو في أوج العطاء، لتتلاعب بالبلاد أيدي من لا وطنية لهم ولا خلاق من أشباه الوزراء ورجال المخزن، إلى أن دخل الاستعمار الفرنسي عام 1330.

وقد صدر الإمام أبو المواهب رسالة "تحريم استنشاق عشبة الدخان" بتبيين مفاسدها التي لخصها في التالي:

1 - شرب الدخان، وإذاية الملائكة الحسان.

2، 3 - ما فيها من إضاعة المال، والإلهاء عن الاشتغال بما يعني.

4 - تغيير خلقة شاربها، وتزيِّيه وتشبهه بالمعذَّبين من أهل النار.

5 - أنها جعلت وسيلة لغيرها من المنكرات، وذريعة لاجتماع الفواحش.

6 - ما صح عن متعاطيها من أنها مفترة للأجسام.

7 - إفساد البدن والعقل.

8 - وإذاية المسلمين.

9 - وقلة الحياء وذهاب المروءة.

10 - ونفع الأعداء المفسدين.

11 - وتعويد النفس ما لا ينفعها بل يضرها.

12 - شاربها لا ينفك عن سوء الخلق والحزن والكدر.

13 - وتُورثه النسيان والجبن والخَور، وقساوة القلب والفالج وظلمة البصر،

وتفني شهوة الجماع.

14 - وصاحبها غير مقبول؛ لأن الله طيِّب ولا يقبل البخر.

15 - وتكثر فيه الوسواس والأوهام كغيرها.

16 - التجارة فيها مقرونة بالخسار، وأن من أموالهم ما سُرق، ومنها ما حرق، ومنها ما غرق.

فهي ستة عشر سببا رئيسيا اقترن بشرب الدخان، جعله المؤلف - الذي كان رحمه الله تعالى رئيس مجلس الشورى في زمن المولى الحسن الأول - سببا للقول بتحريم الدخان، والدفاع عن ذلك بشتى الوسائل الشرعية المعتمدة لديه.

وقد نظم المؤلف رسالته بأسلوب فريد؛ وهو: جمع فتاوى العلماء قديما وحديثا، وسردها مع الاختصار والترتيب، وحسن التصنيف، وإن كان تسبب ذلك في شيء من التكرار، أو عدم وضوح رأي المؤلف في بعض التفاصيل.

والسبب الذي جعل المؤلف - رحمه الله تعالى - يؤلف رسالته هذه هو تهاون الولاة في تنفيذ حكم السلطان، وانتشار بيعه بالرغم من عموم المنع عنه، حسبما صرح في المقدمة بقوله: "ولكن العمال قصروا، وبالواجب ما قاموا ولا نصروا...فحينئذ شمرتُ الذيل، وتبرأتُ من القوة والحيْل، معتمدا على ذي القوة والطوْل، في جمع ما يشفي ويُبري في هذه المسألة من القول".

ولا شك أن من الأسباب الأساسية لاعتناء المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذا الموضوع: كثرة إسراف التجار والناس في استعمال هذه العشبة المستوردة من أوروبا، ما تسبب عنه ضياع كبير للأموال التي كانت البلاد في أشد الحاجة إليها، وفي المقابل استفادة الأجانب منها، والسرف في الأموال وتبذيرها كان من أهم الأسباب في فرض الحماية على المغرب فيما بعد.

فقدم الرسالة بتاريخ دخول عادة التدخين المغرب، ومواقف العلماء والملوك منه، وذكر أسماء الدخان التي تعارف الناس عليها في زمنه، ثم خلص إلى موضوع الكتاب، الذي بناه على فتاوى لعدة من أئمة المشرق والمغرب، محررة على المذاهب الأربعة، والاستنباط والتعليل، على طول أربعمائة عام، ومن أهم الأعلام الذين نقل فتاواهم:

1- الإمام عبد الرحمن بن محمد الفاسي الفهري.
2- ومفتي فاس إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي.
3- والحافظ المؤرخ أحمد بن محمد المقري.
4- والعلامة المربي المختار الكنتي.
5- والإمام محمد بن أحمد المسناوي الدلائي.
6- والرحالة الراوية أبو سالم عبد الله العياشي.
7- والعلامة خالد بن أحمد المكي.
8- والعلامة الرحلة عبد المجيد الزبادي المنالي.
9- ومفتي الدولة العثمانية محمد ابن سعد الدين.
10- والعارف الشيخ عبد العزيز بن مسعود الدباغ.

هذه أهم الفتاوى التي بنى المؤلف عليها رسالته، فيما يتعلق بتحريم الدخان، ولكنه لم يكن ناقلا نقل حاطب، بل يعقب ويزيد مباحث، ويوضح أمورا، وهو الفقيه النوازلي الذي يراعي الأحكام الشرعية وحالات المفتى من أجلهم، فلم يغفل أقوال المتوقفين في التحريم، ولا القائلين بالإباحة، كما لم ينقل أقوالهم دون تعليق أو اعتبار، فقد كان ناقلا متيقظا.

وهو يميز بين الدخان المختلف فيه، والدخان المجمع على تحريمه؛ وهو: ما خالطه نجس أو مجمع على تحريمه كالخمر والنجاسة والخنزير، ومع اعترافه بمخالفة بعض الأئمة الفقهاء في تحريم الدخان؛ فإنه يختم المبحث بقوله: "وبالجملة؛ فإن سُلم كونُها في ذاتها غير مسكرة ولا مفتِّرة؛ فما يعرِض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصَى، فيتعين تركُها كما قال الشيخ مَيَّارة في شرحه للمختصر، المسمى بـ: "زُبدة الأوطاب، وشفاء الغليل في اختصار شرح الحطاب". والله أعلم". قلت: وهذا غاية ما يكون في الفقاهة والأمانة العلمية. وهو ما سنسهب فيه لاحقا إن شاء الله تعالى.

لم يقتصر مؤلف هذه الرسالة الحفيلة على السجائر وأمثالها، بل جعل فصلا ثان في حكم: "استنشاق عشبة طابة"، ذلك أن التبغ كان يدق كالغبرة، ثم يستنشق بالأنف، وهي من الأمور التي انتشرت في المغرب، بل اشتهرت حتى بين العلماء

في الجيل الذي أتى بعد الشيخ جعفر رضي الله عنه.

وقد خلص المؤلف إلى أن حكمها بدءا كحكم الدخان، نظرا لأن المادة نفسها، والأضرار نفسها، والعوارض من خرم للمروءة وقذارة وغير ذلك حادثة، كما فصل في موضوع إفسادها للصلاة والصوم، بأنها إن أحدثت لمعة خارج المنخر فإن الطهارة - وحينئذ الصلاة - تبطل بها، وإلا؛ فلا. كما أنها لا تبطل الصيام إلا عند القائل بنزول شيء من الخياشيم للبلعوم بعد الفجر يبطل الصيام. والظاهر أن المؤلف لم يجزم فيها بأمر وإن كان مال إلى المنع!.

كما تحدث - رحمه الله تعالى - عن النفحة التي توضع بالأنف، وهي: سحيق من أعشاب مختلفة يضعها العامة وبعض الخاصة في أنوفهم ينتشون بها، فأفتى بأن حكمها حكم ما يوضع؛ فإن كان ضارا أو نجسا منعت بحكمه، وإن كان دواء فلا بأس، رغما عن كون الأمر مستقذرا عند ذوي النفوس الطيبة.

ثم عقد المؤلف - رحمه الله تعالى - فصلا ثالثا في المخدرات وأنواعها؛ فذكر أضرارها، وحكى الإجماع على تحريمها نظرا لإذهابها العقل، وإفسادها الجسد، فهي مشاركة للخمر، بل تزيد عليه ضررا.

ثم عقد - رحمه الله تعالى - فصلا رابعا تحدث فيه عن بعض التوابل والعقاقير الملحقة عند بعضهم بالمخدرات؛ فذكر منها: الأفيون؛ وألحقه بالمخدرات والخمر، وعسل البلادر؛ غير أنه لم يصرح فيه بحكم، وإن كان مال إلى إسكاره ومنعه، والبنج؛ ومال إلى منعه لإفساده العقل، والشيكُران؛ ولم يتحدث فيه بشيء، والداثورة؛ وذكر أنه يسبِّت، والعقاقير الهندية، وفصل في أنواعها، ولم يفت فيها بشيء، غير أنه جعل جميع ذلك داخلا في قاعدة الضرر وإذهاب العقل، فما ثبت فيه ذلك حكم فيه بمقتضاه.

ثم ختم المؤلف - رحمه الله تعالى - الرسالة بذكر "ماء الحياة"، ولم يعرفه تعريفا واضحا؛ وإن كان ماء الحياة "الماحيا" هو: عصير التين، يشبه العرق، وهو نوع من الخمر الشعبي بالمغرب تصنع بوسائل بدائية. واستغرب ممن اختلف في إسكاره، فظهر أنه يقر تحريمه باعتباره مسكرا، وبهذا الفصل أنهى - رحمه الله تعالى - رسالته.

وقد ذيلنا الرسالة بفتوى نظمية للمؤلف - رحمه الله تعالى - أجاب بها من استفتاه عن حكم الدخان؛ وهو: الفقيه محمد بن محمد الخصاصي التازي، المتوفى سنة 1354، غير أنه صرح فيها بالتحريم جازما بذلك، ناسبا إياه لجمهور أهل العلم.

كما ذيلناها بفتوى له - رحمه الله تعالى - طبعت على الطبعة الحجرية الفاسية - كسابقتها - وهي في نازلة تخص جزارا يستنشق عشبة "طاباقو"، وهي من جنس التبغ كذلك، فهل يتنجس اللحم بها، وما حكم شراء ما يبيعه من اللحم؟ فأفتى - رحمه الله تعالى - بطهارتها ما لم تخلط بما يتحقق تنجُّسه أو يشَك فيه، غير أنه إذا لم يكن ينظف يديه قبل مباشرته اللحم؛ فعليه إخبار الشاري بذلك؛ لأنه مما يُستقذر طبعا. وقد أضفنا هذه الفتوى تكميلا لموضوع الكتاب ولمناسبتها له.

كما أضفنا رسالة للمؤلف - رحمه الله تعالى - أرسل بها للسلطان المولى الحسن الأول رحمه الله تعالى، لما أصدر أوامره بمنع التدخين وإتلاف جميع التبغ الموجود في الأسواق؛ وهو حكم بناه - رحمه الله تعالى - على الفتوى التي أصدرها علماء فاس، والتي كانت من تحرير ابن المؤلف: الإمام محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى، وهي تبرز مدى نصح العلماء للملوك، وجهرهم بالحق، ودفاعهم عن حصن الشريعة من ناحية، كما تبرز مدى احترام الملوك للعلماء، واعتمادهم لفتاواهم، وتعظيمهم لجانب العلم والدين الذي يمثلونه من ناحية ثانية، كما تصور من ناحية ثالثة مدى العلاقة الحميمة التي كانت تربط المؤلف بملك البلاد، وكيف لا؛ وقد كان رئيس مجلس الشورى في وقته؟!.

وقد اقتضى الأمر أن سقنا نص ظهير المولى الحسن الأول، عن نسخة خطية ورثناها من مكتبة المؤلف - رحمه الله تعالى - وقدمت فيما أهدي من مجموعة مخطوطات مكتبة الإمام محمد بن جعفر الكتاني للأمة وضم للمكتبة الوطنية بالرباط بالمغرب، ومعها رسالة من الوزير الصنهاجي للقاضي بناني المذكور أعلاه.

مناقشة دلائل تحريم الدخان:

بقي هنا في الدخان مبحث، وقد تضاربت فيه الأقوال، وإن كان جمهور علماء الإسلام قد أفتوا بحرمته، بل حرمه عقلاء العالم واعتبروه مفسدة ومضيعة للمال والصحة. والعجيب أن المؤلف - رحمه الله تعالى - بالرغم من تشنيعه

الشديد، وتظاهره بالتحريم؛ فقد قال في ختام الفصل: "وبالجملة؛ فإن سُلم كونُها في ذاتها غير مسكرة ولا مفتِرة؛ فما يعرِض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصَى، فيتعين تركُها". وكأنه - رحمه الله تعالى - يرى تحريمها بمجموع ما يعرض لها من الأمور، ثم يشدد على تعيُّن تركها.

ولكن؛ هل هذا الحكم مطلق في الدخان وشبهه أم في أحوال خاصة؟

فالدخان من حيث هو عشبة - غير مسكر، ولم يرد في عينه تحريم خاص من الشارع - هو مباح العين، فينطبق عليه أحكام الإباحة من الطهارة وأحكامها.

غير أنه لطروء أمور عليه؛ حكم علماء الملة بتحريمه، وتلك الأمور إما خارجية، أو داخلية.

أما الأمور الخارجية؛ فهي: ما قد يضاف إليه من الزيادات مما ينقل "العشبة" من الإباحة للحرمة، كأن يخلط بالخمر، أو شحم الخنزير، فهو حينئذ محرم ونجس بحكم ما أضيف إليه. فهو بذلك محرَّم إجماعا.

أما من حيث هو هو؛ فقد أفتى العلماء - بحسب هذه الرسالة - بحرمته لخصائص وجدت فيه؛ ومنها: التفتير.

والتفتير هو: الخدر في الأطراف. كما بينه أهل اللغة وغيرهم. وفيه خلاف ينظر في محله، وقد أشار إليه المؤلف رحمه الله. ولكن؛ هل التدخين يورث التفتير أم لا؟ وهل التفتير ناتج من العشبة نفسها أم من استنشاقها ومنع الأكسجين من الوصول للدم، كما يحصل بعد الرياضة أو الطعام الزائد؟ إن كنا قائلين بحرمة المفتر، وأن العشبة مفترة بسبب موادها الكيماوية - كجوزة الطيب مثلا - فهي علة للتحريم. وإلا؛ فلا!.

ومما يطرأ على الدخان مما حرموه لأجله: الرائحة المنتنة. ولا شك أن الدخان منه القبيح الرائحة ومنه المقبول الرائحة، خاصة عند متعاطيه. فهل قبح الرائحة حجة في التحريم أم لا؟ هنا بحث قد فصل فيه المؤلف رحمه الله تعالى نقولا عن العلماء. ولا شك أنه إن لم يكن محرما مطلقا؛ فإذاية الغير برائحته محرمة، ولذلك تعين على المدخن أن لا يؤذي الغير برائحة دخانه - خاصة زوجه وجلسائه - وإلا انتقل إلى الحرمة اتفاقا.

ومنها: الضرر بالبدن والصحة. ولا شك أن هذا أكبر مستند لتحريم الدخان؛ فقد أجمعت الدوائر الطبية في العالم على ضرره بالبدن، وبالجوار، فالمدخن لا يضر نفسه فحسب، بل يضر مجاوره، بالرائحة وبالضرر الصحي، وهو الأمر الذي دفع بحكومات الدول الراقية أن منعت التدخين في المحلات العمومية والتجمعات.

ولست هنا بصدد التفصيل في أنواع الضرر التي يتسبب فيها التدخين، فقد ذكر المؤلف - رحمه الله - الكثير منها، وهو ما وافق عليه الطب الحديث، وصار مسلما لا شك فيه، فالتدخين مضر بالعقل، وبالشرايين، وبالرئة، وبالجهاز الهضمي، والجهاز العصبي، ومسبب للسرطان وغيره من الأدواء الفتاكة، ولا شك أن هذا السبب كاف لتحريمه، وفي الحديث الشريف الذي هو قاعدة فقهية: "لا ضرر ولا ضرار". وهو من الأسس التي بنيت عليها الشريعة، فالمدخن يضر بنفسه ويضر بجواره، بل وبالطفل في رحم أمه!.

ولكن؛ يأتي في قول العارف بالله الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي الفهري - رحمه الله - في جوابه لابن أخيه الإمام أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى ما نصه: "نعم؛ يقال على سبيل الفرض: إن القدْر الذي يقطع كل أحد بأنه لا يُحدث شيئا في نفس الأمر؛ يسوغ تناوله، ولكنه غير منضبط في الخارج، وإنما ذلك تقديرا!".

قلت: وعدم انضباطه لأمور؛ منها: أن الكمية تختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر، ومن سن لآخر، ومن نوع من الدخان لآخر. ومنها: أن التدخين قد يجر للإدمان، وهو موجب للضرر بلا شك. ففي حالة ثبوت الضرر لا شك في الحرمة اتفاقا.

قلت: فهل يثبت التحريم لوجود الضرر في مطلق التدخين أم في المعتاد عليه، الملازم له، المبتلى به في كل وقت وحين؟ خاصة وأن هناك أضرارا كما يحدث لمتعاطي الدخان وأكثر تثبت عند الإكثار من أنواع من المأكولات والمشروبات التي أجمعوا على إباحتها؛ كأنواع من البهار، والسكّر مطلقا، والدهنيات...إلخ.

والإدمان في الطب نوعان: إدمان نفسي، وإدمان عضوي "فسيولوجي". أما

الإدمان العضوي؛ فهو كإدمان الحشيشة بأنواعها، بحيث لا يستقر الجسم بغير الشرب، وقد يصيبه التلف عند عدمه، بل بوجوده أيضا. ولا شك أن التحريم هنا واضح لجنس الحشيشة؛ فهي كالسم.

أما في الدخان؛ فالإدمان من النوع النفسي "السيكولوجي"، وهو: مسألة التعود، فقد يتعود المرء أمرا ضارا أو نافعا ويعسر عليه تركه، ولا شك أنه إن لم يكن محرما لذاته كالأول؛ فهو بريد له.

أما الإسراف؛ فهو متعلق بالمدمن، وكذا غيره من الأمور العارضة؛ كنفع التجارة الأجنبية...إلخ.

وبقية الأمور التي حكموا فيها بتحريم الدخان مبحوث فيها أيضا، وهي كثيرة، بل قد ألف ابن المؤلف الإمام شيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني الحسني رحمه الله تعالى كتابا حافلا في الموضوع، ربما هو أكبر ما ألف فيه، سماه: "إعلان الحجة وإقامة البرهان، على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان". حصر أسباب التحريم في نحو عشرين سببا، تحت كل سبب بنود.

هذا بالنسبة للعامة؛ أما بالنسبة للخاصة من أهل الورع والاحتياط، وأهل السلوك والإنابة؛ فإن الدخان من المستخبثات التي تنفر منها الطباع، وذوات الروائح التي تنفر الملائكة الكرام، والسالك في طريق الحق تعالى يبتعد عن كل ما هو من جنس ذلك، خاصة وأنه جليس الحق تعالى، وجليس الحق تعالى لا يجالسه إلا وهو على أفضل الحالات.

ولا شك أن العاقل هو من يبتعد عن هذه المضار، ويتنزه عن مثافنتها والابتلاء بها، ولذلك كان أئمتنا الكتانيون - رضي الله عنهم - يشددون في تحريم الدخان مطلقا، ويؤلفون في ذلك؛ فمما ألفوه، وقد مضت الإشارة إلى كتابين؛ الأول: هو هذا الذي بين يدي القارئ، والثاني؛ هو: كتاب ابنه الإمام محمد بن جعفر الكتاني، وقد طبع بسوريا طبعتين، الأول: بتحقيق شيخنا وابن عم جدنا العلامة المربي محمد الفاتح بن محمد المكي بن محمد بن جعفر الكتاني. والثاني بتحقيق طبي لأخيه الدكتور الطبيب الداعية عبد الله بن محمد المكي الكتاني حفظهما الله تعالى. وله - كما أشرنا إليه أعلاه - مؤلف آخر في الموضوع، مختصر.

ولجبل السنة والدين الإمام أبي المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني مؤلف فيه، كما لابنه حجة الإسلام أبي الفيض محمد الكتاني الشهيد - قدس سره - كتابات فيه وفي التحذير منه. وكان جد والدنا الإمام أبو الفداء محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني يشدد فيه كثيرا، هو وولده جدنا محدث الحرمين الشريفين محمد المنتصر بالله الكتاني رحمهم الله تعالى ورضي عنهم. كما كان يشدد فيه جدنا لوالدتنا علامة المغرب عبد الرحمن بن محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، ووالده الإمام الباقر رضي الله عنهم أجمعين. بل وكانوا - رضي الله عنهم - لا يزوجون بناتهم من علموه مبتلى بالتدخين، زيادة حرص وتحر في الدين.

وفيما يتعلق بما أورده المؤلف - رحمه الله تعالى - من قول الشيخ العارف بالله تعالى مولانا عبد العزيز الدباغ - قدس سره - بأن الدخان ينفر الملائكة، إضافة لما أورده من الأدلة الشرعية؛ فإني أذكر أنني جالست طبيبا مختصا في الطب الصيني، وقد تحدث عن الدخان، ثم ذكر أن الأطباء الصينيين لاحظوا أن كل شخص من الناس تحيط به هالة من النور، وأن المدخنين تكون هالتهم أخفت بكثير من غير المدخنين. قلت: وهذا من تأويل ذلك، والله أعلم.

أما فيما يتعلق بالحشيشة والمخدرات؛ فيكفينا إجماع الأمة على تحريمها، بل إجماع القوانين الوضعية كذلك، إلا ما كان منها مما يحتاج إليه في الطب وأمثاله مما ينفع الناس، فيجوز منه قدر المنفعة ويحرم القدر المضر.

الرسالة الثانية

وهي "تقييد حول المنكرات الواقعة في ليلة السابع والعشرين من رمضان"، وهي المتعارف عليها بليلة القدر، وهي - أيضا - رسالة قيمة تعرضت لنازلة مهمة من نوازل الوقت؛ وهي: الاستهانة بالأوقات المعظمة في الشريعة الإسلامية، وعدم احترامها، وجعل المناسبة الدينية المطهرة مناسبة للعصيان ومخالفة أوامر الباري عز وجل.

فقد صدر المؤلف - رحمه الله تعالى - الرسالة بفضل ليلة القدر، وقيمتها في الإسلام، ومدى اعتناء السلف الصالح بهذه الليلة المباركة، وتعظيمهم لها، وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لها، وفي المقابل تهاون الخلف جيلا بعد جيل بها،

وجعلها سببا لما حرمه الله تعالى ونهى عنه رسوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه.

ثم وصف مظاهر المخالفات الشرعية المنتشرة في هذه الليلة المباركة؛ ومنها: اختلاط الرجال بالنساء، وتبرج النساء في المساجد، والإسراف والبذخ في النفقات والمظاهر، وانتخاب الصبيان والمردان لقراءة القرآن فقط لحسن أصواتهم دون اعتبار كفاءتهم وحفظهم، واجتماع السقائين في المساجد بنواقيسهم التي يضربون بها في بيوت الله تعالى.

والسقاؤون عندنا في بلاد المغرب هم: قوم يجعلون الماء في زق جلدي كبير، ويحملون نواقيس صغيرة يدورون بها على الناس من أجل سقيهم عن طريق أواني نحاسية يحملونها، ويتقاضون على ذلك أجرا، وكثيرا ما تسيل المياه من زقهم ما يتسبب في تلويث المساجد وتدنيسها.

ثم نعى المؤلف على العلماء عدم نهيهم عن تلك المظاهر، بل وحضورهم لتلك المجامع، وأنهم أولى الناس بتركها والتحذير منها، وإصلاح منكرها، ونقل فتاوى عدة لمتقدمي العلماء من أهل القرن الثامن فما بعده ينهون عن تلك المظاهر، ويستشنعونها، ما يدل على أنها كانت من قديم الزمان، وأعلن براءته من ذلك، وأنه مما لا يشك عاقل في حرمته.

كما أنه - رحمه الله تعالى - تطرق إلى أمر مهم من أسباب تخلف الأمة؛ وهو: إسناد الأمر في الخطط الدينية والدنيوية إلى غير أهله، وتولية المناصب غير مستحقيها، وما في ذلك من الخطر المحدق بسياسة الدين والدنيا، والمتسبب في التهاون بأمر الرسالة، والأوامر والنواهي النبوية.

ثم تحدث المؤلف عن آداب المسجد وحقوقه؛ من عدم رفع الأصوات، والنهي عن إدخال الصبيان غير العقلاء للمساجد، واتخاذها طرقا، والتباهي بها للتفاخر فقط، ثم تحدث عن بعض السنن والنيات التي يستحب استحضار وراد المساجد لها، مما يزيد في الأدب ويضاعف في الأجر، منبها في آخر الرسالة إلى عادة خاطئة انتشرت في وقته؛ وهي: تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة.

فالكتاب كتاب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وكتاب اجتماع؛ يصور ظواهر اجتماعية انتشرت في المغرب - ولا شك المشرق كذلك - في ذلك الوقت،

وجذورها في التاريخ المغربي. كما أنه كتاب فقه ونوازل، يبحث فيه مؤلفه بحث فقيه في العديد من الأمور المتعلقة بروح الشريعة أولا، وبآداب المساجد وحقوقها ثانيا، معتمدا المنهج النوازلي الذي يسير باعتدال في طرفي القضية، متوسطا بين الحقوق والتعسفات.

وهو كتاب نصيحة وهداية يتحدث بجرأة عن مشاكل تتعلق بسياسة الدولة، والطريقة في التعامل مع منكرات الوقت، وسبب ظهور تلك المنكرات، الذي يرجع في رأيه لتفريط رجال الدولة ورجال العلم، وتهاونهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس أمور دينهم، بل يسايرونهم في تلك المنكرات والتعسفات التي يمارسها العامة جهلا وعنادا.

كما أنه كتاب أدب وسلوك، يعنى بحقوق المساجد وآدابها وسننها، والتنبيه على أمور من أعمال القلوب والنيات يجدر بالمؤمن استحضارها وجعلها ماثلة بين عينيه، حماية لرسم الشريعة، وتعظيما لما عظمه الله تعالى من شرعه وحرماته.

ولا شك أن الأمة اجتمعت على وجوب تعظيم ما عظمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأحكام، والأماكن، والمواسم، والأيام؛ كرمضان، والعيدين، والمولد، والمعجزات، والحج، والحرمين الشريفين، ومواطن العبادات...إلخ، فالرسالة تأصيل لذلك، ودعوة للعناية به، لما له من التأثر الواسع لدى الخاصة والعامة من تعليم الديانة، وتفقيه النشء، وتحصين الأجيال ضد تسرب الأفكار اللدينية والخرافية والعلمانية بين أفرادها، وهذا من الأمور الواكدة التي أغفلتها حكوماتنا ودولنا - بله جامعاتنا ودعاتنا - في هذا الزمان، وحري بأن تحسب لها حسابها!.

الرسالة الثالثة

أما الرسالة الثالثة؛ وهي: "الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز"، وهي ما أحببنا تفسيره بـ: "ضوابط الحجاب"، فأصلها رسالة مختصرة للمؤلف - رحمه الله تعالى - في حكم ارتداء النساء نوعا خاصا من الحجاب، وصفه المؤلف بقوله: "ما أحدثه نساءُ بلدنا هذه في هذه الأعصار مَخيطا من الكتان ونحوه، على هيئة مثلثة الشكل، في عرض ثلاثة أصابع ونحوها،

ويحشين جوفَه بصوف أو قُطن حتى يمتلئ ويغلظ، ويجعلنَ جهة منه أطولَ من بقية الجهات، طولُه كالشبر، يختمرن به في رؤوسهن، وتكون الجهة الطويلة في عرْض الرأس من جهة الأذنين، فيخرج له قرنان من جهتهما، ويشددْنَه بخرَق الكتان، وفوق ذلك تكون السَّبْنية والوقاية وغيرهما، فيعظم الرأس من أجل ذلك، ويصير شبيها بأسنمة البخت، ويسمينه بالحَنْطُوز".

قلت: والسَّبْنية هي: الطيلسان، أو إزار يغطى به رأس المرأة، يقال له في المشرق: "الإشار".

غير أن موضوع الرسالة أوسع من مسألة "الحنطوز"؛ فهو شرح لحديث وآية؛ أما الحديث؛ فهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**صنفان من أهل النار لم أرَهُما بعد: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضرِبون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهُنَّ كأسنِمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدْنَ ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**".

وقد تعرض المؤلف - رحمه الله تعالى - لشرح هذا الحديث من حيث الوجهة الحديثية، وبيان روايات الحديث وألفاظه، ما يعين على شرحه وفهم معانيه، واستنباط مدلولاته ومبانيه. ثم ينقلب إلى شرح معانيه وألفاظه، معتمدا على تتمات رواياته، وما تؤديه معاني اللغة من مفهوماته، بانيا على نقول الأعلام وأقوالهم في ذلك، مركزا بدءا على مفاتيح معانيه التي يلخصها في التالي:

- كاسيات عاريات.
- مائلات مميلات.
- رؤوسهن كأسنمة البُخْت.
- لا يدخلن الجنة.

فشرح معاني تلك الألفاظ، وأتى بما يمكن أن تدل عليه من أنواع الحجاب النسوي، متحدثا عن كل نوع وحكمه في الشريعة الإسلامية، غير غافل عن أقوال العلماء وشواهد الشعراء، بله ما يناسب ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أما الآية؛ فهي الآية 31 من سورة النور، وخصوصا قوله تعالى: ﴿ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31]. وقد استطرد بها المؤلف - رحمه الله تعالى - في معرض شرحه للفظة: "مائلات مميلات" من الحديث، وتعرض عن طريقها لذكر ضوابط الحجاب، لينقل قول المالكية والأحناف في جواز إظهار الوجه والكفين، بل والقدمين.

ثم تعرض - رحمه الله تعالى - لما ورد من الأحاديث الشاهدة للحديث الأصل، مما يبين معناه أو يؤيده، لتكون الرسالة - في الأصل - شرحا للحديث بامتياز.

وبعد ذلك ختم المؤلف الرسالة بخاتمة قيمة حول الحجاب وضوابطه، قائلا: "والمرأة - بحسب الأصالة - يجوز لها أن تلبس وأن تتحلى بكل ما هو من نوع الملبوس مطلقا، ولا حرَج عليها فيه، وسواء في ذلك رأسُها وغيرُه من بقية جسدها، علت قيمةُ ذلك الملبوس أو نزلت، كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غير ذلك، كان قليلا أو كثيرا. هذا الذي صرَّحَت به نصوص أهل المذهب، وتدل له الأحاديث الكثيرة، لكن قد يعرض لشيء من ذلك في بعض الصور ما يُصَيِّرُه منهيا عنه نهيَ تحريم أو كراهة. والخِمار للمرأة لا مِزْيَة في مشروعيته لها - في الجملة - لأجل الستر؛ لأن شعرها عورةٌ كسائر جسدها". قلت: وهذه الفقرة هي روح الرسالة وفقهها، بل من أكثر نصوص الأئمة اعتدالا فيما يرجع لحجاب النساء وضوابطه.

ولكن يستوقف القاريء هنا أن المؤلف - رحمه الله تعالى - ابتدأ الخلاصة باعتباره "الحنطوز" مرادا من الحديث "قطعا"، ثم لم تمض ورقة إلا ودافع عنه واعتبره غير مراد من الحديث، ما يشكل على القارئ أن المؤلف ناقض نفسه، وأبطل ما بنى عليه رسالته.

ولكن بالنظر إلى ما ختم به المبحث، وجعله روح الحديث؛ وهو قوله: "وعلى هذا؛ فحاصل ما يُدندن عليه حديثُ مسلم المتقدم، من أوله إلى آخره، بالنظر لهذا الصنف الثاني، وكذلك في معناه من الأحاديث: أنهن يفعلن ما يُشوِّف ويُشَوِّق الرجالَ إليهن، فالمقصود منه هو: ذلك، وقد ترجم له في "الزواجر" بقوله: الكبيرة الثامنة بعد المائة: لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وإمالتها. ثم استدل على ذلك بالحديث المذكور وغيره".

"والغالب على نساء أهل الفضل: عدمُ قصد شيء من ذلك، ولا يصح - أيضا - الحكم على ذلك بالحرمة مطلقا وإن لم يقصدْن به ما ذُكر، عملا بظاهر الحديث المذكور، مع تقييد العلماء له بما ذُكر".

قلت: وبيان ذلك: أن "الحنطوز" من حيث الشكل يشبه أسنمة البخت المتحدث عنها الحديث قطعا، وليس كل ما يشبهها محرم لذاته، ولكن من حيث المراد من الحديث؛ وهو: التبرج والميل للرجال وبعث الشهوة فيهم؛ لا يمثل ذلك قطعا، فهو غير مراد من الحديث، إنما المراد منه ما يُشوِّف ويُشَوِّق الرجالَ إلى النساء.

ورحم الله المؤلف؛ فلو أدرك زماننا هذا، ورأى تبرجهن وإبداءهن لشعورهن بأنواع التصفيفات والموضة، ورفعهن لذلك بما يجذب الرجال إليهن، ويحرك شهوتهم نحوهن؛ لعلم علما يقينا أنهن المعنيات بالحديث النبوي المذكور. ولكن لا شك أنه وضع قاعدة هي كالحد لتعريف الصفة؛ فمهما حدثت بكشف رأس أو وضع غطاء من نوع معين؛ انطبق معنى الحديث عليها.

وقد كان التبرج شيئا ما في البادية، وأكثر ما يكون في المواسم والمهرجانات التي يجتمع فيها النساء والرجال ويختلطون، فكان يحصل النكير من العلماء الربانيين أحيانا، ويكون الإهمال باعتبارهن من الرعاع في جل الأحايين.

ثم نجد الوزير الأديب محمد المفضل غَرِّيط الأندلسي الفاسي في كتابه "فواصل الجمان في أدباء وكُتاب الزمان" وهو يستعرض انحراف الأحوال قبيل دخول الاستعمار الفرنسي المغرب سنة 1330/ 1912، يعرب عن ابتداء ظاهرة تبرج النساء، ويصف اجتماع الناس للاستجمام في ضواحي فاس وظهور النساء متبرجات أو أقل سترا.

وما أن يدخل الاستعمار حتى تظهر النساء الأجنبيات حاسرات الرؤوس كاشفات الصدور، متزينات للأجانب، فيقتدي بهن نساء الضعفة من المسلمين في نطاق ضيق، ما تسبب في ظهور حركة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قام بها علماء المغرب في النصف الثاني من العقد الخامس، وألف فيها العلماء تآليف ومنشورات يدعون في ذلك لستر النساء وملازمة الحجاب والعفاف،

وألف ابن أخت المترجم الإمام الحافظ الشيخ عبد الحي الكتاني كتابه الشهير: "تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة"، المطبوع في زمن مؤلفه سنة 1351، ثم المعاد طبعه حديثا بدار ابن حزم بتحقيق الدكتور محمد ابن عزوز رعاه الله تعالى.

وقد حمل فيه الحافظ الكتاني حملة شعواء على منكرات العصر؛ من إسراف، واختلاط وتبرج في الأعراس والمناسبات، وما يصاحب ذلك من غناء النساء وتشوفهن إلى الرجال، وتزينهن وتعطرهن، وما يضاف إلى ذلك من العرافة والكهانة، فهو يصور ذلك العصر تصويرا بينا.

غير أن اتجاه الحركة الوطنية المغربية قام في مصاف "تحرير المرأة" ودعوتها - باسم التحضر والتعلم - للخروج من البيوت، والتبرج، والظهور دون حجاب، كما بين ذلك العلامة محمد بن الحسن الحجوي في مقدمة كتابه "تعليم الفتيات لا سفور المرأة" المطبوع بدار ابن حزم بتحقيق الدكتور ابن عزوز سالف الذكر أيضا.

فقد نشأت جمعيات تبعت أحزابا، وجعلت شغلها الشاغل الدعوة لتبرج المرأة وسفورها تحت ستار المساواة مع الرجل والنهضة بها وتعليمها، حتى صار ذلك شعارا للنساء "الوطنيات"، ومن أهم تلك الجمعيات: جمعية "أخوات الصفا" التابعة لحزب الشورى والاستقلال التي تأسست سنة 1347، والتي كانت لها نشاطات جمعوية هامة في هذا الإطار، ولسوء الحظ؛ لم تعدم هذه الحركة الإفسادية أبواقا لمستعلمين ومفتين بارزين شجعوها وبرروا لها أعمالها، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم القائل في وصف فتنة آخر الزمان ودعاتها من المفسدين كما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعا: "نعم؛ فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها!".

وما استقل المغرب؛ حتى عم التبرج وما هو أفظع منه، بل صار هو العادة والغالب، وما سواه هو الشذوذ والإغراب، وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا، حتى تظاهر أبناء العلماء - بله من هم دونهم - بذلك.

غير أن البلاد لم تعدم مصلحين ودعاة إلى الله تعالى، فما دخل القرن

الخامس عشر الهجري - العقد التاسع من القرن العشرين - حتى ابتدأت حركات دعوية إصلاحية تبث الدعوة والفضيلة بين النساء وفي المجتمع، وتنمو وتتكاثر يوما بعد يوم كما هو الحال في دين الله تعالى يقوى وينمو بالرغم من كيد الكائدين وحسد الحاسدين. ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الصف/ 8].

فيا إماء الله تسترن، واعرفن حق الله تعالى عليكن، ولازمن الحجاب الشرعي الذي طهركن به الله تعالى وجعله هديا لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله. ويا معشر الرجال علموا فتياتكم وراقبوا نساءكم في السترة والعفاف، فإن الحجاب زين للنساء ووقار لهن، والسفور امتهان وازدراء لهن، وتعريض لأجسادهن لعيون السقطة والفجرة، ودعوة للزنا والخنا مما نهى عنه الله تعالى ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، واتفقت الشرائع على نبذه واحتقاره.

ويا معشر المسلمين اجتنبوا اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس والمناسبات، فهذا مخالف لدينكم، ولشريعة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وبريد للمنكر، بل هو المنكر بعينه، ومُذهب لبركة المناسبات، ومشتت للأرحام، فالله الله على دينه وعلى حدوده وعلى حرُماته، ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج/ 30]، ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج/ 32].

ماذا نقول لله حين يسألنا ... عن الشريعة: ضيعتم معانيها؟
وماذا نقول للحبيب حين يسألنا: ... أمتمُ سُنتي والله محييها!
إن لم نردها لدين الله خالصة ... سيذهب العرض بعد الأرض نعطيها!

والذي يظهر: أن أصل الرسالة سؤال ورد على المؤلف - رحمه تعالى - من بعضهم، فأجابه بما اقتضى الحال، غير أن مما نلفت له الانتباه: إنكاره على من أنكر الاستدلال بالكتاب والسنة، ووضعه قيدا لذلك، وهو شرح لما أشكل لدى من استشكل من نهي المؤلف العامة عن الاستدلال "والاستنباط" مباشرة من الكتاب والسنة في رسالته المطبوعة: "الفجر الصادق" التي رد بها على دعاة اجتهاد عصره ممن نبذوا المذاهب الأربعة واستعروا من الانتساب إليها.

قال رحمه الله تعالى: "وفي "الرسائل الكبرى" للعارف بالله سيدي ابن عباد رضي الله عنه: ولقد نصحَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قال من العلماء ما معناه: لو كان لي حُكم لفعلت بكل من يذكُر من العوام حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم محتَجًّا به ومستدلا كذا وكذا. وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: الحديث مَضَلة إلا للفقهاء. يعني: لسوء فهم من عدى الفقهاء، ولذلك استثناهم. وأما اعتقاد أن الحديث من حيث هو ضَلال، وأن المتبعين له ضُلاَّل؛ فمن اعتقادات الحمقاء الجهال، فليحذر من أراد النجاة من أن يحكم بعلمه القاصر على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأخذ معانيه عن العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، فهم الذين يعلمون مواقعها، ويضعونها مواضعها، كما قال من قال - وأظنه ابن وهب -: لولا مالك والليث؛ لضللت!. وفي الحديث المشهور: **يحمل هذا الدين من كل خَلَف عُدوله، يُنفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**. أو كما قال. انتهى".

فهذه رسائل ثلاثة لشيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني - رحمه الله تعالى - ننشرها ولم تكن طبعت من قبل، هي في الجواب عن نوازل وقتية، وفي الرد على منكرات عصرية، تنساب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع فقه جم، وعلم تام. وكأن المؤلف - رحمه الله تعالى - كان يستفتى فيفتي بنوازل بحسب الحالة، ثم يجمع تلك الأجوبة في مؤلفات على شكل فصول، فتأتي منمقة محررة مدققة.

وقد وقفت عليها وعلى نسخها ضمن مصورات مكتبة والدي إمام الدعوة في العالم غير الإسلامي وشهيد الدعوة في الأندلس الدكتور علي بن المنتصر الكتاني - رحمه الله تعالى - فأرشدت أخي الكريم الأستاذ البحاثة، المنقب المدقق سيدي هشام حيجر العثامني الحسني حفظه الله تعالى لخدمتها وتحقيقها كما هو معروف عنه من الإتقان والبحث، فقام بذلك قيام من طب لمن حب، وأوكلني بمراجعتها ومقابلتها، وترتيب نصها وتحقيقه، فقمت قدر المستطاع بذلك، فدققت النص بأدوات الترقيم، وعنونت فقراته بعد تفكير كبير وتمييز، وراجعت منه ما لم يتضح معناه أو يستقم مبناه، ثم قدمته بهذه المقدمة التي يقف عليها القارئ.

كل هذا في إطار تحقيقنا وإصدارنا لتراث العائلة الكتانية، الذي هو تراث علماء أعلام، تميزوا بوسع العلم ومتانته، ومواكبة العصر ومستحدثاته، والتدين والخشية من الله تعالى فيما يسوقونه من علم ومن نور.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بها مؤلفها، وقارئها، ومحققها والمعلق عليها، وأن يزكي فيها وفي مضمونها، ويرشد بها الحيارى، إنه ولي ذلك والمعول عليه. وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ابن حفيد حفيد المؤلف

الدكتور محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المنتصر بالله

ابن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

الله وليه ومولاه

في يوم الأربعاء 3 ربيع النبوي عام 1431

الموافق: 2010/2/17

الرباط - المغرب

Hamza.kettani@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب رحى الدين، وجعل القيام بهما ديدن العلماء العاملين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من أعلى الله به ذكر هذه الأمة في العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء:80].

بِـكَ اسْـتَعَنْتُ إِلهِـي عَاجِـزاً فَـأَعِنْ ... أَبْغِـي رِضَـاكَ فَأَسْـعِفْنِي بِأَطْيَـبِهِ
فَـإِنْ تُعِـنْ ثَعْلَـباً يَـسْطُو عَلَـى أَسَـدٍ ... أَوْ تَخْـذِلِ اللَّـيْثَ لاَ يَقْـوَى لِثَعْلَـبِهِ
وَإِنَّنِـي عَـالِمٌ ضَـعْفِي وَلاَ عَمَـل ... عِـنْدِي يُفِـيدُ وَلاَ عِلْـمٌ أَصُـولُ بِـهِ
وَرَأْسُ مَالِـي جَـاهُ الْمُـصْطَفَى فَـبِهِ ... أَدْعُـوكَ رَبِّـي أَيِّدْنِـي لَـهُ وَبِـهِ

وبعد؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين. ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"(1).

وهو من آكد الواجبات على العلماء خاصة، بمقتضى الميثاق الذي أخذه الله عليهم بالتبيان والتبيين. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ

---

(1) من مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي (306/2).

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:187]، ثم بمقتضى وراثتهم النبوية، إذ العلماء - كما جاء في الحديث المشتهر -: ورثة الأنبياء، وإنما ورث الأنبياء العلم المقتضي للعمل.

ولا تزال الأمة في منعة من أمرها، ورفعة من شأنها، ما قام العلماء والصلحاء بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هم أخلوا بهذا الواجب وقصَّرُوا في أدائه، تُوُدِّع منها، وأتاها ما تُوعَد.

وحيث أعلى الله شأن هذه المُهِمِّ من الدين، ورفع شأو القائمين به؛ فإنه سبحانه لم يؤهل للتحقق به إلا من اصطفى من علية رسله وأنبيائه، أو ارتضى من خُلَّص عباده وأوليائه الذين جمعوا بين العلم والعمل، فهؤلاء الذين قيضهم الله لتبيين الدين، ونشر السنن، والصدع بكلمة الحق، من كل خلف عدول، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وهذه الرسائل الثلاثة التي أقدم لها وإن تعددت موضوعاتها، واختلفت مباحثها، إلا أنها جميعها تندرج تحت أصل وباب واحد، وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي رسائل من درر نفائس التراث الكتاني، دبجتها يراعة العلامة المحقق المحدث البركة القدوة المشارك شيخ الإسلام مولانا أبي المواهب جعفر ابن مولانا إدريس الكتاني الإدريسي الحسني، أغدق الله عليه شآبيب الرحمة والرضوان.

أما الرسالة الأولى فهي: **"حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات"**، وهي رسالة جامعة فريدة في بابها، كتبها المصنف رحمه الله تعالى لبيان حرمة الدخان والاستدلال لذلك، وقد أبدع فيها رحمه الله تعالى وأجاد، وأتى فيها ببديع الاستدلالات، ودرر النقولات، وأحاط فيها بحكم المسألة تصورا وتصديقا، وتفريعا وتطبيقا، بحيث تعد هذه الرسالة - على وجازة مبناها - من أهم وأمتع ما كتب في هذا الباب.

وقد ألحقت بها ثلاثة ملحقات، أمدني بها السيد الفاضل الشريف الدكتور سيدي محمد حمزة بن علي المنتصر الكتاني - حفظه الله تعالى -. وهذه الملحقات هي:

الأول: فتوى نظمية للمؤلف حول شرب الدخان.

والثاني: نازلة للمؤلف حول استنشاق الجزار للدخان.

والثالث: رسالة المؤلف إلى الملك الحسن الأول العلوي عند إصداره الأمر بمنع الدخان.

وأما الرسالة الثانية: فهي " **تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان**"، خصها رحمه الله تعالى لبيان بدع ليلة السابع والعشرين وبعض ما يقع في تلك الليلة من منكرات مستشنعات، من اجتماع النساء والصبيان والسفلة من الناس وأهل الريب والفسوق في المساجد واختلاطهم هناك، وهتك حرمة المساجد باللغو فيها وكثرة اللغط والزعقان والصياح والهرج، ودخول السقائين لباحات المساجد ورفعهم أصواتهم فيها، وتدنيسهم أرض المسجد بأقدامهم المتنجسة.. وكذا تقديم الأحداث للإمامة والقراءة بالناس؛ لا لمعنى إلا لمجرد حسن أصواتهم؛ تلذذا بسماع نغمات تلك الأصوات.. وما يتبع ذلك من مناكر تطوى ولا تروى، قد أشار إلى بعضها المصنف رحمه الله تعالى.

وفي الرسالة مباحث شريفة ونكات لطيفة في بيان وجوب تعظيم حرمات المساجد، والآداب التي ينبغي على المسلم مراعاتها تجاه المساجد. ليختم المصنف رحمه الله تعالى هذا التقييد المبارك ببيان عدم جواز تكرار سورة الفاتحة في ركعة واحدة، على ما هو عادة بعض الجهال عند ختم القرآن في صلاة التراويح.

وأما الرسالة الثالثة: فهي "**رسالة الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في الحناطيز**"، والمراد بالحناطيز: نوع من الحجاب يشبه العمامة، كانت النساء ترتديه أحياناً، وكان من علامة الأبهة عندهن، وما زال يلبس في مصر إلى الآن. وهذه الرسالة وإن كانت في خصوصها لبيان حكم هذا النوع من الحجاب بخصوصه، إلا أنها في عمومها تتحدث عن ضوابط الحجاب وذم التبرج وبيان حرمته، وقد بناها المصنف رحمه الله تعالى على شرح حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: " **صنفان من أهل النار لم أرَهُما بعد: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضرِبون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهُنَّ كأسِنِمة البُخْت المائلة، لا**

يدخلن الجنة ولا يجذنَ ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا".

وأما **عملي** في خدمة الرسائل ؛ فأوجز القول فيه، إذ هو بين يدي القارئ، فأقول:

أولاً: **خدمة الرسائل بما يلي**:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا بالقدر اللازم دون توسع إلا لفائدة اقتضاها المقام.
- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة، ولم أُثْقِل حواشي الكتاب بالترجمة للأعلام والأيمة المشاهير، حاشا رجالاً رجاءَ بركتهم.
- إيضاح ما يرد في النص من غموض أو إبهام.
- التعليق على بعض ما ورد في الكتاب من قضايا علمية وإبداء الرأي فيها.
- توثيق المادة العلمية بعزوها إلى مظانها ومصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ثانياً: **فهرسة الكتاب**: وضع فهارس للكتاب، وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار النبوية.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- مراجع ومصادر التحقيق.
- فهرس الموضوعات.

هذا وإني أحب أن أُرِقَّ في ختام هذا التقديم عبارات الامتنان الجميل والشكر الخالص، إلى فضيلة الأخ العلامة الشريف النسيب، الماجد ابن الأمجدين، سيدي ومولاي الدكتور **حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني**، حباه الله دار التهاني، على ما تفضل به من مراجعة نصوص هذه الرسائل، وتصحيحها، وتنسيق فقراتها، ووضع عناوين لها.

وفي الختام، فهذا جهد المُقِل، وعذر غير المُخِل، والله أسأل سؤال عبد بادي

العجز والكلال، وأرتجيه رجاء متضرعٍ بباب كرمه والنوال، وألجأ إليه مستشفعا بحبيبه سيدنا محمد سيد ولد آدم في يوم لا بيع فيه ولا خلال، أن يتقبله مني في صالح الأعمال، ويجعلني به من المقربين أهل الكمال.

والخير أردت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

هشام بن محمد حيجر الحسني

كان الله له

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى [1]:

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام العلامة المحقق المحدث النحرير البركة القدوة المشارك المطلع الضابط الجامع مولاي أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الشريف الحسني، ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين الحسن السبط ابن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب وسيدة نساء العالمين لالة فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله صل الله عليه وعل آله.

ونسبه من أصح الأنساب الإدريسية، بلغ رتبة المتواتر من درجات النسب، قال العلامة أبو عبد الله محمد الدلائي في نظمه عن الأشراف المسمى " جوهرة التيجان "، حين ذكره آل الكتاني:

ومـــن فـــرع النـــسب الإدريـــسي	وغـــصن ذلـــك الجوهـــر النفـــيس
الكتانـــيون بـــــذاك عـــرفوا	ودارهـــم مـــن أرض فـــاس تعـــرف
نـــسبهم مـــن أوصـــل الأنـــساب	ســـببهم مـــن أوثـــق الأســـباب
وفـضلهم فـي الـناس لـيس يُجْهَـلُ	قـد عَـذُبَ الـوِرْدُ وطـاب المَـنْهَلُ

وقد تواتر فيهم الصلاح والعلم والأخلاق المحمدية طبقة طبقة، إلى الإمام المترجم رحمه الله تعالى، ثم إلى هذا العصر.

مولده ونشأته:

ولد المصنف رحمه الله تعالى في عام 1246هـ/1830 م، في مدينة فاس،

---

(1) تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (433/1)، ورياض الجنة في معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي (173/1)، والأعلام للزركلي (122/2)، وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (176/1)، وإتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام ابن سودة (365/1)، والنبذة اليسية في تاريخ العائلة الكتانية للإمام محمد بن جعفر الكتاني (ص: 301)، ومقدمة كتاب أحكام أهل الذمة للمصنف بتحقيق الدكتور حمزة الكتاني حفظه الله (ص: 15).

وتربى في كنف أسرته العريقة في الشرف والعلم والصلاح والسؤدد، ونشأ بمدينة فاس في وقت كانت تزخر فيه بكبار العلماء والأيمة والصالحين، وعاصر كبار الأعلام الذين كان لهم عناية خاصة بالفقه في ذلك الوقت، من أمثال: العلامة حمدون بن عبد الرحمان بن الحاج السلمي، الذي قيل: إنه أدرك رتبة الاجتهاد، وابنيه: الإمام الطالب والعلامة محمد، وكذلك الإمام المهدي بن الطالب بن سودة المري، والإمام الحافظ الفقيه محمد بن عبد الرحمان العلوي المدغري الحسني، والعلامة المقرئ إدريس بن عبد الله البدراوي، وغيرهم.

كما أنه عاصر بداية نكبة المغرب والعالم الإسلامي وتمزق وحدته وتكالب أوروبا عليه وأهل الذمة إلى قبيل الاستعمار، فعاش أهم فترات حياة المغرب الأقصى من جهة والعالم الإسلامي عامة، وعاش أسباب الانحطاط.

شيوخه وتلامذته:

تتلمذ المصنف رحمه الله تعالى على فحول علماء عصره، ذكرهم في فهرسته " إعلام أيمة الأعلام وأسانيدها بما لنا من المرويات وأسانيدها "، وأبرزهم:

ابن عمه: إمام الأيمة أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد بن أحمد الكتاني، وتأثر به كثيرا، خصوصا في الاهتمام بالآثار وإحياء السنن وترك البدع، وعنه أخذ الطريقة المحمدية الكتانية، المبنية على الكتاب والسنة.

الإمام الحافظ عبد الله دُعي الوليد بن العربي العراقي الحسيني.

الإمام محمد بن عبد الرحمان العلوي شيخ الجماعة.

العلامة عبد السلام بن الطائع بو غالب الجوطي الحسني شيخ الجماعة.

العلامة الأديب محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي صاحب نظم مختصر خليل.

وغيرهم.

وأغلب روايته سماع، إلا ما أسنده عن العلامة مسند عصره الشريف علي بن ظاهر الوتري المدني المتوفى عام 1322هـ، حيث اقتصر في الرواية عليه والتدبج معه عندما زار المغرب عام 1297هـ، ويروي عامة عن الحافظ محمد عابد السندي بإجازته لمن أدرك حياته، وقد أجاز هو كذلك عامة لمن أدرك حياته.

وأما تلاميذه:

فهم كثرة لا يحصون، حيث أخذ عنه عامة علماء المغرب، وكثير من علماء المشرق، منهم أبناؤه الأيمة الأعلام: سيدي أبو عبد الله محمد، شيخ الإسلام صاحب " الرسالة المستطرفة "، وسيدي أبو العباس أحمد، صاحب " شرح البخاري "، وسيدي أبو زيد عبد الرحمان العلامة المحدث الأديب، وسيدي أبو فارس عبد العزيز العلامة الفقيه المحقق، وسيدي أبو عبد الله الحسين الفقيه العابد الناسك.

وأخذ عنه أيضا: جبل السنة الإمام أبو المكارم سيدي عبد الكبير بن محمد الكتاني، ونجلاه: الإمام المجدد أبو الفيض سيدي محمد بن عبد الكبير، وشقيقه حافظ المغرب الشهير سيدي عبد الحي، وغيرهم من آل بيته.

وأخذ عنه أيضا: شيخ علماء المغرب أحمد بن محمد الخياط الإدريسي الحسني، والإمام المهدي بن محمد الوزاني الإدريسي، وقاضي فاس العلامة محمد المدني ابن جلون، والعلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري، والعلامة الكبير جمال الدين القاسمي، وأحمد بن الشمس الشنقيطي، وغيرهم.

أخلاقه وعباداته:

كان المصنف رحمه الله تعالى عارفا بالله تعالى، عابدا زاهدا، صواما قواما متهجدا، بكاء من خشية الله، سريع العبرة، لين الجانب، رحيما بالناس رؤوفا بهم، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وقد ذكر مترجموه أنه في مجلس الإفتاء بحضرة السلطان كان إذا رأى ميلا نحو الباطل يقوم من مجلسه ويلبس نعله ويخرج غير مبال بأحد.

وكان يُسَوِّدُ - أي يدعو بسيدي - الكبير والصغير والعالم والجاهل والشريف والعامي.

وكان لا يقبل سماع المدح فيه بحضرته، بل كان يغضب وربما يقابل مادحه بالإساءة، ويقول: يكفينا الإسلام إن وجدناه ثبتنا الله عليه.

وكان شديد الكره لليهود والنصارى وسائر الكفار، مبغضا لهم يلعنهم ويبغض الماثلين إليهم والمحتمين بهم، ويعرض بكفرهم وينفر الناس عنهم.

وسيرته وأخلاقه وصفاته رحمه الله مما تحتاج للمجلدات لبسطها، رحمه الله تعالى وأغدق عليه شبيب الرضوان.

مكانته العلمية:

عرف الإمام المصنف رحمه الله تعالى بالنبوغ المبكر، حتى تصدر للتدريس في ريعان شبابه بجامع القرويين والزاوية الكتانية وغيرهما من مساجد وزوايا مدينة فاس ، ونظرا لنبوغه المبكر فقد قربه ملوك المغرب، وصدروه في مجالس إقراء الحديث بالضريح الإدريسي والمجالس العلمية بالقصر الملكي بفاس.

وكان الإمام المصنف رحمه الله تعالى إماما من أيمة العلم في شتى الفنون، وقد بلغ في زمانه رتبة " شيخ الجماعة "، وهي رتبة تطلق عل العالم الذي بلغ حد التمكن في علوم الشريعة الاثني عشر ووصل فيها إلى رتبة التحقيق، وكان أغلب علماء زمانه من تلاميذه او تلاميذ تلاميذه، وهو مرتبة " شيخ الإسلام " في المشرق.

كان في الفقه إمام محققا محصلا، حتى لقب بـ " مالك الصغير "، حافظا لمسائل المذهب، محيطا بأقوال أيمته، ومستحضرا لها، حتى بلغ رتبة " حافظ المذهب "، مع توسعه في معرفة الخلاف العالي والنازل، واشتهر بملكته وفهمه ودقة نظره الفقهية.

وكان المرجع في الإفتاء إليه، وكان سلطاني المغرب في زمنه المولى الحسن ونجله عبد العزيز العلويين لا يقبلان فتوى إلا إذا كانت بتوقيع المصنف رحمه الله، وبالرغم من رفضه تولي خطة القضاء التي عرضت عليه، فقد كانت تأتيه الفتاوى من شتى قضاة وعلماء المغرب بل ومن الشام كذلك، خاصة من العلامة الكبير الشيخ القاسمي رحمه الله، يستفتونه في عويصات النوازل ومبهمات العلم.

وكان في الحديث النبوي الشريف محدث مصره، حافظا لمتون الأحاديث، مطلعا على فقه نصوصها، وتراجم رجالها، وسرد الصحيحين البخاري ومسلم ودرسهما بالزاوية الكتانية بفاس أكثر من عشرين مرة.

وكان في اللغة إماما متبحرا مرجعا فيها وفي فنونها، من بلاغة ونحو وصرف وأدب وغير ذلك، ويظهر ذلك جليا في مؤلفاته.

وكان في علم الأنساب ابن بجدته، غواصا على فروعه، مرجعا فيه كما شهد

له بذلك مترجموه.

ورزق التبحر في الأصول والتفسير والسلوك والتاريخ والمنطق والكلام، كما تشهد بذلك المصنفاته الكثيرة.

ثناء العلماء عليه:

كان المصنف رحمه الله تعالى كلمة إجماع بين علماء عصره، وقد أطبقوا على أنه تبحره في العلوم، وتمكنه من التحقيق، مع ما رزق من الحظ الأوفر من الصلاح والمعرفة بالله تعالى ، وكلمات العلماء في الثناء عليه متوافرة.

فقد وصفه علامة الحجاز المسند الكبير أبو الحسن علي بن ظاهر الوتري بأنه: " لخمي الزمان، وابن قاسم العرفان، على أنه ابن عرفة، عند من حققه وعرفه، الحبر العلامة المحقق، البحر الفهامة المدقق...".

وقال العلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري في " إتحاف المطالع ": " علم الأعلام المحدث المشارك المطلع، الحجة الحافظ، الولي الصالح ".

وترجمه العلامة محمد الحجوي في " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " ضمن مشاهير المالكية، وقال: " الإمام الفقيه، العلامة الورع، الناسك الواعظ، الدال على الله بحاله ومقاله، النزيه في أحواله، كان ناشرا للعلم، متحريا في دينه، متقشفا في عيشه، عاكفا عل نفع الخلق، صارما في قول الحق، من أهل الشورى، المتفق على نزاهته وفضله.. " إلى أن قال: " وبالجملة كان من خيرة من أدركنا نزاهة ودينا، عصمه الله من فتنة الدنيا وزخرفتها ".

وقال العلامة محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: " العلامة القدوة، الفهامة العمدة، المحدث النظار، الذي لا يجارى بعلمه وفهمه في كل مضمار، بيته بفاس معروف بالصلاح والعلم، والعدالة والسؤدد والجلالة..".

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والورع والمعرفة والزهد انتقل الإمام المصنف سيدي جعفر الكتاني إلى الرفيق الأعلى يوج الجمعة حادي وعشري شعبان عام 1323 هـ، بعد إصابته بمرض السكري، واهتز لوفاته المغرب، ولما نعوه في مكة صلوا عليه

صلاة الغائب ولم يكن بها أحد من قرابته، لما له فيها من طيب الذكر.

وكانت له جنازة مهيبة، قل أن شهدت فاس مثلها، ودفن داخل قبة الشيخ دارس بن إسماعيل في جنبها الأيمن بالنسبة للواقف على قبره من جهة رجله، وذلك بالقباب خارج باب الفتوح.

وقد رثاه الشعراء والعلماء بقصائد كثيره، من جملتها ما أنشده ابنه العلامة الأديب أبو زيد سيدي عبد الرحمان مؤرخا وفاته:

قد قضى نحبه إمام المعالي   قطب أهل الكمال في كل مظهر

قيل: أرخ، قلت: أرخت (حي)   في جنان الخلود مولاي جعفر

مؤلفاته:

رزق الله المصنف رحمه الله قلما سيالا، فدبجت يراعته كثيرا من المصنفات والمؤلفات الشاهدة له بالتحبر في شت الفنون، وقد قاربت تلك المصنفات المائة، وهي كما يقول العلامة عبد الحفيظ الفاسي: " متقنة نفيسة "، ومن جملة تلك المؤلفات:

1- إعلام أيمة الأعلام وأسانيدها بما لنا من المرويات وأسانيدها. طبع بدار ابن حزم بتحقيق الدكتور محمد ابن عزوز.

2- أحكام أهل الذمة. طبع طبعتين بدار البيارق وبدار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

3- إتحاف الطالب الحاذق اللبيب بما يحصل العلم الرطب الرحيب. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق هشام حيجر. ضمن مجموع.

4- أمور تتعلق بشهر ذي الحجة والأضحية.

5- الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز. هو ضمن هذا المجموع.

6- الآيات التمامات فيما يتعلق بالحمامات.

7- أثر الخضاب بالحناء.

8- إتحاف نجباء العصر بالجواب عن المسائل العشر.

9- تأليف في حديث: " إن الله يبغض أهل البيت اللحميين ". طبع بدار

الكتب العلمية بتحقيق الدكتور بدر العمراني ضمن مجموع.

10- تأليف في عدم إقامة الذميين حاكما منهم بينهم. طبع ضمن "أحكام أهل الذمة" بتحقيق الدكتور محمد حمزة الكتاني.

11- تقييد فيما ورد في طلب العلم وفي آدابه.

12- تقييد في تفسير سورة الفاتحة. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق هشام حيجر.

13- تأليف فيمن قال: " والله لا أرضى بربط حميري في جنة الفردوس". طبع ضمن "أحكام أهل الذمة" بدار الكتب العلمية. بتحقيق الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

14- تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان. يوجد ضمن هذا المجموع.

15- ترجمة شيخه العارف أبي المفاخر ابن عبد الواحد الكتاني.

16- تحفة بعض الجلاس النبهاء الحذاق الأكياس بما ينفي بحول الله الوسواس ويزيل الشك والوهم الالتباس.

17- تأليف في ذم الدنيا.

18- تأليف في أحكام من أمه شريفة وأبوه ليس بشريف.

19- تأليف في نسب الشرفاء الصقليين الحسنيين.

20- تذكرة لبيب الحي فيمن حفر قبره وهو حي.

21- التحذير من خطة القضاء.

22- جزء فيما ورد من الأحاديث في نهي الولاة والحكام عن الجور والتبغيض في ذلك.

23- جواب عن مقالات مظهر النقشبندي. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ عدنان بن عبد الله زهار.

24- حواش على صحيح البخاري.

25- حاشية على جامع الترمذي.

26- حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات.

27- حكم الصابون والشمع والكبريت المجلوب من بلاد الكفار وحكم خياطتهم. طبع ضمن "أحكام أهل الذمة" للمؤلف، بدار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

28- حقيقة الحقائق في مولد الشفيع المشفع وخير الخلائق.

29- حل العقال عن مسألة الطي والوصال.

30- حاشية على شرح التاودي ابن سودة على الزقاقية في القضاء والفتيا.

31- الحكم بثبوت شهر رمضان يعم بشرط عدم البعد جدا وأنه لا يثبت بقول المنجم.

32- حكم الحكَم العلاَّم في دخول النهر والحمام.

33- الخابورا فيما يتعلق بيوم عاشورا.

34- ختمة البخاري. طبعت بدار الكتب العلمية بتحقيق رضوان أخريف.

35- ختمة مسلم.

36- ختم الموطأ.

37- ختم سنن أبي داود.

38- ختم المرشد المعين في الفقه.

39- ختم الآجرومية في النحو. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق هشام حيجر.

40- ختم الهمزية للبوصيري. طبع بدار الكتب العلمية ذيلا على ختم البخاري، باعتناء الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

41- الدواهي المدهية للفرق المحمية. طبع بدار البيارق وبدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ محمد الحسن الكتاني والدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

42- الدراك فيما يتعلق بالسواك. طبع بدار الرشد بالرياض بتحقيق الدكتورة أسماء عجين.

43- الرياض الريانية في الشعبة الكتانية.

44- الرد على القسطلاني في مسألة قدم البحر. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ عدنان زهار، مع "تفسير الفاتحة".

45- رسالة في حكم الجبن المجلوب من بلاد النصارى.

46- رسالة في الدعوة إلى الجهاد.

47- سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة - أي في زمنه -.

48- سهام الإصابة لأهل الحرابة.

49- شرح الأجرومية في النحو.

50- شرح منظومة المرادي التي أولها:

اسمع هديت لألفاظ مهذبة　　في الدال تنفع من يتلو ومن كتبا

طبعت بدار الكتب العلمية بتحقيق هشام حيجر مع ختم الأجرومية.

51- شرح تائية الشيخ عمر الصقلي الحسيني في السلوك والآداب.

52- شرح آخر ترجمة من صحيح البخاري.

53- شرح بيتين لابن العربي.

54- الشرب المحتضر والورد المنتظر في معين رجال القرن الثالث عشر. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني.

55- شرح على همزية الإمام ابن عبد الواحد الكتاني في السيرة ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

56- شرح على مقدمة شرح ميارة على المرشد المعين في الضروري من علوم الدين.

57- العرايا فيما يتعلق بالضحايا.

58- الغيث المدرار والسر العمار فيما يتعلق باسم النبي المختار المكتوب على صناديق النار (الكبريت) جرأة وجسارة من الفجار أعداء الله ورسوله الكفار. طبع بدار ابن حزم بتحقيق الدكتور محمد ابن عزوز.

59- الفهرسة الصغرى. أجاز بها العلامة محمد المدني بن علي بن

جون الكومي. طبعت مع "إعلام أئمة الأعلام" بدار ابن حزم بتحقيق الدكتور محمد ابن عزوز.

60- القمر المشرق المفلق على الثرثار المتمشدق المتفيهق. طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ عدنان بن عبد الله زهار.

61- القمر المنشق وحقيقة الحقائق بمولد الشفيع المشفع وخير الخلائق.

62- كتاب في حكم التقليد في العقائد.

63- كتاب انعقاد النكاح بالفاتحة التي تفعل بفاس عند تمام خطبة الزيجة.

64- كتاب في أن جمع العشائين في المطر وارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الأربعة.

65- كتاب فيما يتعلق بسدنة الكعبة.

66- منتخب الأقاويل فيما يتعلق بالسراويل.

67- مواهب الأرب المبرئة من الجرب في السماع وآلات الطرب.

68- مؤلف في جموع "عبد".

69- منية العارف وغاية رغبته في مشاهدة الحق ورؤيته.

70- نزهة النسرين والحبق في امتداد مختار المغرب إلى الشفق.

71- نصح ملوك الإسلام في التعريف بما يجب عليهم تجاه أهل الذمة.

72- النزهة الكافية فيما هو حائل في الغسل والمسح وما ليس من تلك الناحية.

73- نصيحة الناصحين فيما يجبى لأضرحة الصالحين.

74- النوازل.

إلى غير ذلك من المؤلفات التي قاربت المائة.

حكم التدخين

وتعاطي المفترات والمخدرات

تأليف

شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

المتوفى ١٣٢٣ هـ

تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسني

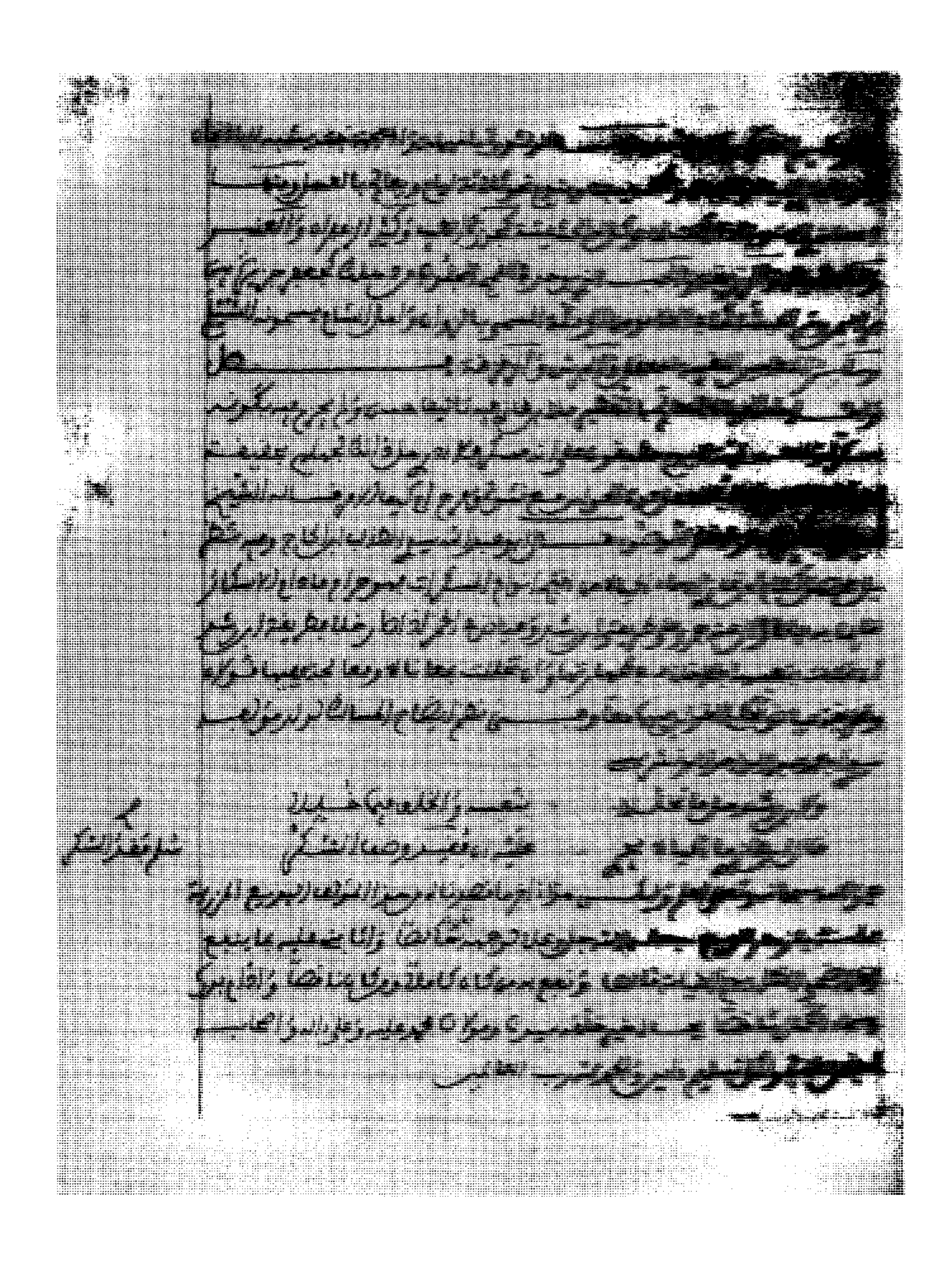
مراجعة وتدقيق

الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني

نماذج من صور المخطوط



صورة الصفحة الأولى من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[المقدمة]

الحمد لله مُحِلِّ كلِّ طيب ومحرم كلِّ خبيث، ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ ﴾ [المائدة/100]، ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور/26]، ﴿ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا يَشۡكُرُ (٥٨) ﴾ [الأعراف/58]، وبِيس الخبيث[1].

والصلاة والسلام على أطيب الناس ريحاً وجسماً وعرقا، حيّا وميّتاَ، الغِياثُ المُغيث[2]، الذي لم يُشَمَّ قطّ عنبر ولا مسك ولا شيء أطيب من ريحه[3]، وترك

(1) أي: الكثير الخبث. هـ مؤلف.

(2) من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم: الغياث والغوث والمغيث، وقد ذكر العلامة الحافظ شمس الدين الصالحي - تلميذ الإمام السيوطي رحمهما الله تعالى - في سيرته "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" (493/1) أن من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم: " الغوث ": أي النصير الذي يستغاث به في الشدائد والمهمات، ويستعان به في النوازل والملمات.
و"الغياث": الغيث. المطر الكثير. وسمي به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وقد استسقى صلى الله عليه وسلم فأمطروا لحينه بالمطر الجود العام. وقال فيه عمه أبو طالب:

وأبـيض يستـسقى الغمـام بـوجهه ... ثمـال اليتامـى عـصمة للأرامـل

وانظر أيضا: "النهجة السوية في الأسماء النبوية" للسيوطي (ص: 204).

(3) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في "الشفا" (ص: 55): "وأما نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته عن الأقذار، فكان قد خصه الله في ذلك بخصائص لم توجد في غيره".
وفي صحيح البخاري (1306/3، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ح: 3368) ومسلم (1814/4، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ح: 2330) من حديث أنس رضي الله عنه قال: "ما شممتُ عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

العدو حِيثَ بيثَ[1]، وعلى آله وأصحابه المتبعين لسنته، المقتدين بهديه وسيرته، الواقفين مع أحسن الحديث، المعرضين عما يُخْرِم ويُكَدِّر ويَشِين من آيات الخبيث النبيث[2].

[تاريخ انتشار الدخان وجهود العلماء والملوك المغاربة في منعه]

وبعد؛ فإن العشبة الخبيثة المُرَابَة[3]، الشهيرة على لسان متعاطيها بطابة، لا طابت معيشة مُشْتَمِّيهَا، ولا ربحت تجارةُ بائعها ومُشْتَرِيهَا؛ اختلقها الشيطان، واتخذها من جملة الأشراك والأشطان[4]، وصدع بها من اسْتُثْنِيَ له في قوله جل ذكره: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ [الحجر/42].

دلَّهُم بها غرورا، وأولاهم منها تعالُجاً وسرورا، فاستزلَّهم في ذلك مسرةً ولغى، ونال منهم - خيَّبهُ الله - ما شاء وابتغى، ولم يزل في سالف الدهور، يعالج منها الكمون والظهور، إلى أن ظهر - خذله الله - بمراده في القرن الحادي عشر، فأذاعها بين المسلمين وأشاع ما أراده منها ونشر، ولم يزل تلفُظها البلدان، وترفضها الأعاجم والسودان، إلى أن ألقت بهذا المغرب عصاها، واستقرت فيه بين كل من نبذ الشريعة المحمدية وعصاها، وتظاهر فيها اللعين - أخزاه الله - مع أوليائه الكفرة على المسلمين، وجعلها ذريعة لمراده من تضعيف الدين وتقوية الملحدين، وغرَّ بها جهلة المسلمين، فحسبوا أنها من سبيل المباح، وزيَّن لهم فيها المتاجر وتضاعُف الأرباح.

فانكب [1] من تجارهم على جلبها من أرض الكفرة الخاص والعام، وضاعفوا لهم أسواقها وربما حملوا لهم ما لا يجوز حمله كالسلاح والطعام والأنعام، حتى نفد فيها مال المسلمين أو كاد، وتضاعفت في ذلك لقلوب العارفين الأغيار والأنكاد، وكسب أسواق غيرها من السلع المباحة أنواع الكساد، وناهيك ما في ذلك من عظيم أنواع الفساد؛ فعمَّتْ بها البلوى، وضجَّت منها الملائكة شاكية

(1) أي مفرَّقين مشرذَمين، وفي "القاموس المحيط": "تركهم حيثَ بيثَ: أي: فرَّقهم وبدَّدَهُم".

(2) أي: الشرير.هـ مؤلف.

(3) أي: مرابٌ صاحبها ومتعاطيها، فهي مريبة، أي موقعة في الريبة، وهو مراب. هـ.مؤلف.

(4) جمع: شطن، الحبل. هـ. مؤلف.

لعالِم السر والنجوى، إلى ما اشتملت عليه من منكرات لا تنكر، ومفاسد يجب أن يُبَيَّنَ البعض منها ويذكر.

[بعض مفاسد الدخان]:

منها: شرب الدخان، وإذاية الملائكة الحسان، والموكَلين على الأنف والفم وغيرهما من مسام الإنسان، والمحتفين به ولا يعلم عددهم إلا الله الملك الديان.

ومنها: ما فيها من إضاعة المال، والإلهاء عن الاشتغال بما يعني؛ كالصلاة وغيرها من سائر الأعمال.

ومنها: تغيير خلقة شاربها من السفهاء الأشرار، وتزيِّيه وتشبهه بالمعذَّبين من أهل النار، وبالمجوس عبَدتها في ملازمتها آناء الليل وأطراف النهار، وبالشيطان في ملازمة الدخان والخبيث من الروائح والأقذار، وبأهل الخمر والفساد وإحياء سنة الكفار.

ومنها: أنها جعلت وسيلة لغيرها من المنكرات، وذريعة لاجتماع الفواحش يتنادمُون[1] بها مع الحشيشة والأفيون وغيرهما من المبتكَرات.

ومنها: ما صح عن متعاطيها من أنها مفترة للأجسام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: "كُلُّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ حَرَامٌ"[2]. ولا يستعملها إلا الغوغاء والسفلة من الناس، بتزيين وتليين وغش الوسواس الخناس.

ومنها: إفساد البدن والعقل وإذاية المسلمين، وقلة الحياء وذهاب المروءة ونفع الأعداء المفسدين، وتعويد النفس ما لا ينفعها بل يضرها؛ والعاقبة للمصلحين.

ومنها: أن شاربها لا ينفك عن سوء الخلق والحزن والكدر، ويأخذ الهمَّ

---

(1) من المنادمة، وهي: مقلوبة من المُدامَنةِ لأنه يُدْمِنُ شُرْبَ الشراب مع نَدِيمه..ونادَمَ الرجل مُنادَمةً ونِداما: جالَسه على الشراب. انظر: "لسان العرب" (572/12).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (309/6)، وأبو داود في سننه (354/2، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ح: 3686)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (296/8) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومُفتر"، وليس في رواية من الروايات اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله.

والحديث حسنه الحافظ في "الفتح" (44/10).

بنفسه ما دام معه منها أثر، وتُورثه النسيان والجبن والخَور، وقساوة القلب والفالج وظلمة البصر، وتفني شهوة الجماع؛ فالحذر الحذر!، وصاحبها غير مقبول؛ لأن الله طيّب ولا يقبل البخر، وتفسد مزاج الصفراوي والسوداوي، مع انحراف طبعها، وتكثر فيه الوسواس والأوهام كغيرها.

وتواترت الأخبار، عن جمع جمٍّ من التُجَّار، أن التجارة فيها مقرونة بالخسار، وأن من أموالهم ما سُرق، ومنها ما حرق، ومنها ما غرق.

[مؤلفات العلماء في بيان حرمة الدخان]:

ولما عظم تساهل الناس فيها في كل أوان، وأظهروها في مجالسهم واستعملوها حتى الصبيان، وتداولها أربابها [2] المغرمون بها منذ أزمان، في آفاق الإسلام شرقا وغربا، حلا وحرما، عجما وعربا؛ تصدّى الفقهاء القادة الناصحون، والعلماء الأيمة السادة العاملون، لبيان مفاسدها الكثيرة، وما ينشأ عنها من المضار العظيمة الغزيرة، وأطنبوا في ذلك غاية الإطناب، وبالغوا في التنفير منها بما لا مزيد عليه لذوي الألباب، في تآليف وأجوبة عديدة، وتقاييد حسنة عجيبة مفيدة.

فمن التآليف: "**نصيحة الإخوان، باجتناب الدخان**". لإمام المالكية بالديار المصرية في وقته: الشيخ إبراهيم اللّقاني[1]، في نحو الكراسة ونصف، قال فيها: "وسنلتقي نحن ومن خالفنا يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين، يوم تبلى السرائر، وتظهر المخبَّآت للأبصار والبصائر".

ومنها: "**رَشْقُ السِّنان، في نحر إخوان الدخان**". للفقيه العالم الأرشد، العلم الأوحد، الصالح ولي الله تعالى؛ سيدي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

---

(1) إبراهيم اللقاني: أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، أحد الأعلام والأيمة المشار إليهم بسعة الإطلاع وطول الباع في علم الحديث والتبحر في الأحكام، كان إليه المرجع في الفتاوى والمشكلات، أخذ عن أعلام منهم: المنياوي وعبد الكريم البرموني وسالم السنهوري وغيرهم، وعنه جماعة، له: جوهرة التوحيد وشرحها بثلاثة شروح، ونصيحة الإخوان في شرب الدخان، وقضاء الوطر في نزهة النظر، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى وغيرها، توفي عام 1041هـ. ["شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف 291/1].

الفكُّون القُسَمْطيني[1] في عدة كراريس كما في "الصفوة"[2]، مشتمل على أجوبة عدد من الأيمة، ولخَّص بعضه أبو سالم العياشي[3] في "رحلته" في ورقات ثلاث، ردَّ فيه على الأجهوري[4] في تأليفه: **"غاية البيان، لِحِلِّ شرْب ما لا يُغَيِّبُ العقل من الدخان"**، ونقله في شرحه على "المختصر" برُمَّته. لكن قال العدَوي[5]: "سمعتُ من

(1) الفَكُّون: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القسنطيني، أديب نحوي، من أعيان المالكية في المغرب، من أهل قسنطينة. وربما قيل له "القسمطيني" بالميم. كان يلي إمارة ركب الجزائر في الحج. ولما تقدمت به السن انقبض عن الناس وترك الاشتغال بالعلوم، وسُمع يقول: قرأتها لله وتركتها لله. من كتبه: "شرح نظم المكودي" في الصرف، و"شرح شواهد الشريف على الآجرومية"، و"ديوان" مرتب على حروف المعجم في المدائح النبوية، ورسالة في "تحريم الدخان"، توفي بالطاعون في قسنطينة عام 1073هـ. [انظر: "الصفوة" للإفراني (ص: 251)، و"الأعلام" (56/4)].

(2) " صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر" (ص: 252)، لكن ورد تسميته هناك بـ: " مُحدَّدُ السنان " لا " رشق السنان" كما هنا، والله أعلم.

(3) أبو سالم العياشي: أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي، العلامة الكبير، المحقق النحرير، الراوية الرحالة الشهير، الشيخ الصالح القدوة، الفقيه المتفنن العمدة، أخذ عن والده وأخيه عبد الكريم والشيخ ميارة وعبد القادر الفاسي والخرشي والنور الأجهوري والشهاب الخفاجي وغيرهم، وعنه جماعة، له تآليف، منها: رحلته الشهيرة المسماة: "ماء الموائد"، و"تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية"، و"الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف"، وغيرها، توفي عام 1990هـ. [انظر: "شجرة النور الزكية" (314/1، و"موسوعة علماء المغرب" (1622/4).

(4) الأجهوري: أبو الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمان الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، الإمام العلامة المحقق المحدث الرحلة الكبير الشأن، أخذ عن أعلام كالبنوفوي والبدر القرافي والبرموني وأبي النجاة السنهوري، وعنه جماعة لا يحصون، له تآليف كثيرة، منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وحاشية على شرح "التحفة"، ورسالتان في شرب الدخان، وشرح على "الرسالة" وغيرها، توفي عام 1066هـ. ["شجرة النور الزكية" (304/1)].

(5) العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الإمام العلامة، شيخ مشايخ الإسلام، إمام المحققين، أخذ عن جماعة كعبد الوهاب الملوي وسالم النفراوي ومحمد ابن زكري والبليدي وغيرهم، وعنه جملة، له تصانيف فيدة، منها: حاشيته على الزرقاني على "العزية"، وعلى شرحي الزرقاني والخرشي كلاهما على "المختصر"، وعلى شرح الأنصاري على ألفية العراقي في المصطلح وغيرها، توفي عام 1189هـ. ["شجرة النور الزكية" (241/1)].

بعض شيوخنا الثقات من أهل المغرب، بالسند المتصل؛ أن الأجهوري رجع عن القول بالحلِّ إلى التحريم!".

ويرُد به - أيضا - على سيدي أحمد بابا[1] في تأليفه: "**اللمغ، في حكم أطبغ**"، ويقال: إنه رجع أيضا.

وعلى سيدي العربي الفاسي[2] في تأليفه: "**الإصابة في حكم طابة**"، الذي أفرغه في صورة سؤال لعمِّه، وجنح فيه للإباحة باستعمال القياس والدليل، مع أن ذلك من وظيفة المجتهد **لا** المقلد، وقد ردَّ عليه سيدي الحسن الزياتي[3]، وعمُّه العارف الشيخ العالم المحدث، الأصولي الصوفي المحقق؛ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي[4]، ويأتي كلامهما.

---

(1) أحمد بابا: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقّيت التنبكتي الصنهاجي، الفقيه العلامة المحقق المؤرخ العامل، بيته شهير بالجاه والعلم والصلاح والدين المتين، أخذ عن والده وعمه أبي بكر ومحمد بغبع وأجازه الحطاب وغيره، وعنه جماعة، من تآليفه: شرح على "المختصر"، و"المطلب والمأرب في أعظم أسماء الرب"، و"نيل الابتهاج"، وشرح صغرى السنوسي، وغيرها، توفي عام 1032هـ. ["شجرة النور الزكية" (298/1)].

(2) العربي الفاسي: أبو حامد محمد العربي بن يوسف بن محمد الفاسي الفهري، الإمام العلامة المحقق شيخ الإسلام، أخذ عن والده الشيخ الإمام العارف بالله أبي المحاسن، وعمه الشيخ العارف عبد الرحمان ولازمه وعلى ابن عمران وأبي القاسم بن أبي النعيم الغساني وأبي الحسن القنطري وغيرهم، وعنه جماعة، من تآليفه: "مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن"، وشرح على "دلائل الخيرات"، و"الطرفة" في نظم ألقاب الحديث، و"مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد"، و"الإصابة في حكم طابة" وغيرها، توفي عام 1052هـ ["نشر المثاني" 11/2)].

(3) الحسن الزياتي: أبو الطيب الحسن بن يوسف بن مهدي الزياتي، الإمام الأوحد أحد الأعلام، أخذ عن أخويه وعن أحمد القدومي شيخ المقرئين والإمام القصار وصحب الشيخ أبا المحاسن، له تصانيف كثيرة، منها: "شرح الصلاة المشيشية"، وحاشية على شرح "الألفية" للمكودي، وشرح "توضيح" ابن هشام، وحاشية على شرح "الصغرى"، وحاشية على مختصر خليل وغيرها، توفي عام 1023هـ ["نشر المثاني" (187/1)].

(4) العارف الفاسي: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي، العارف الولي الكبير، العالم المحقق الشهير، أخذ عن أخيه أبي المحاسن وأبي زكرياء السراج والإمام المنجور والإمام القصار وغيرهم، وتفرد في آخر عمره بالإمامة في العلم والعرفان، وأذعنت له الكافة، من تصانيفه: حاشيته على تفسير "الجلالين"، وحاشية على شرح خليل، وحاشية على البخاري، =

وقد ترجم الفكّونَ هذا في "الصفوة"[1]، وفي "نفح الطيب"[2]، وفي "نشر المثاني".

ومنها: **"الدليل والبرهان، على تحريم شجرة الدخان"**. للشيخ سيدي عبد الرحمان بن أحمد الغنّامي الشاوي نسباً.

ومنها: **تقييد** للفقيه الخطيب أبي مالك سيدي عبد الواحد ابن الفقيه أبي عبد الله محمد البوعنَاني الشريف[3]، جمع فيه [فتاوى][4] مشاهير علماء أهل فاس الذين صرّحوا فيه بتحريم شرب دخان العشبة المذكورة، كما في "سلسلة الذهب المنقود، في ذكر الأعلام من الأسلاف والجدود"؛ لسيدي أحمد بن الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم[5].

ومنها: **تقييد** للشيخ الفقيه الصوفي سيدي عبد المجيد بن علي المنَالي؛ الشهير [3] بالزَّبَّادي[6]، ذكره في كتابه: "بلوغ المرام، بالرحلة إلى بيت الله الحرام"،

=

وعلى "دلائل الخيرات"، توفي عام 1036هـ ["نشر المثاني" (241/1)].

(1) (ص: 251 - 252).

(2) "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" للمقري (480/2).

(3) البوعناني: أبو مالك عبد الواحد بن محمد بن محمد الشريف البوعناني، فقيه، خطيب، نسابة، أديب. ولي الفتوى والقضاء بفاس، ورحل إلى الجزائر. من آثاره: فتاوى، "تبصرة الجاهلين بنسبة الشرفاء الحمُوميين"، وله نظم. توفي عام 1106هـ ["معجم المؤلفين" لكحّالة (213/6)].

(4) زيادة ليست في الأصل، ليستقيم بها المعنى.

(5) ابن الخياط: أبو العباس أحمد بن محمد الخياط، ابن إبراهيم الدكالي: من المشتغلين بالتراجم. فقيه أديب. صنف "سلسلة الذهب المنقود في ذكر الأعلام من الأسلاف والجدود"، توفي قبل إتمامه، فأكمله أخوه: محمد المعروف بابن غازي. توفي عام 1160هـ ["الأعلام" (242/1)].

(6) الزبّادي: أبو محمد عبد المجيد بن علي المنالي الشهير بالزبادي، الشريف الحسني الإدريسي الفاسي، الفقيه العلامة العلم الصوفي اللغوي الأديب المشارك، أخذ عن أبي عبد الله ميارة الصغير والشيخ محمد الحفني والشيخ البرناوي، وكان له أصحاب كثيرون وظهرت عليهم بركته، له تآليف؛ منها: رحلته للحج، وتأليف في التعريف بابن عباد، وتأليف في العروض، وتقاييد في التاريخ والتصوف والفقه، توفي عام 1163هـ. ["شجرة النور الزكية" (353/1)].

ويأتي كلامه.

ومنها: تأليف لبعض فقهاء تافيلالت.

ومنها: أرجوزة للقادري، قال في أولها:

سميتُها بتحفة الإخوان في نشر مَنْعِ الشرْب للدخان
وغايةَ النشر لنشر نبَغا في شأن شاربٍ دخانَ تَبَغا

ومنها: رسالة لبعض الإخوان العارفين السالكين من الأروام.

والأجوبة لا حصر لها؛ لكونها لعلماء سائر الأقطار، من هذه القرون الثلاثة الأعصار.

[تتابع قضاة وحكام المغرب ومصر على منع الدخان]:

وحكَمَ قاضي الوقت بفاس بتحريمها، وفساد المعاملة في بيعها وشرائها لما ظهرت، وسُجل عليه الحكم بذلك. وأمر أحمد المنصور السعدي الذهبي[1] بإحراقها؛ فأحرقت بديوان النصر بفاس الجديدة، أحرق منها القناطير المقنطرة حين قدم من مراكش، وضاع فيها مال عظيم لبائعيها؛ كما في جواب للجلالي يأتي، وشرح العميري[2] على "العمليات".

ونودي في الأسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها؛ كما في "شرح الجوهرة"، وتصدى محمد شاه؛ الوزير الأعظم بمصر أيام ولايته للذب عنها، ومنع الناس من

(1) أحمد المنصور السعدي: هو السلطان أحمد المنصور بن السلطان أبي عبد الله محمد الشيخ ابن أبي عبد الله محمد المهدي الشريف الحسني، واسطة عقد الملوك السعديين، وأحد ملوك المغرب العظام. ولد بفاس عام 956هـ، وبويع في ساحة معركة وادي المخازن الظافرة يوم الاثنين متم جمادى الأولى سنة 986 هـ. ويعتبر عهده الذي دام حوالي ست وعشرين سنة أزهى عهود الدولة السعدية رخاء وعلما وعمرانا وجاها وقوة. وكان معدودا من العلماء، وله مشاركة في الحساب والأدب والنحو وغير ذلك، توفي عام 1012هـ.["نشر المثاني" (1/ 92)].

(2) العميري: أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري، التادلي، المكناسي.عالم، أديب وتولى القضاء بمكناس. من تصانيفه: "التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام"، و"الورد الندي في ترتيب ما تضمنه شرح التسميط المحمدي"، و"شرح على نظم العمل الفاسي"، وفهرسة في جزء وسط، وله شعر ونثر. توفي عام 1178هـ ["معجم المؤلفين" (101/8)].

شربها، وقتل عليها بعض الناس، وأحرق منها شيئا كثيرا، ثم تلاه محمد شاه؛ فكان مانعا منها، ثم تلاه الوزير أحمد المولى بمصر؛ فأشهر النداء بمنعها حال قدومه، ثم ورد أمر السلطان بالمنع عنها، وأشهر الوزير المذكور النداء بذلك، وأمر المنادي أن ينادي أن: "من تعاطاها يُقتل مكانه"، وانبرم الأمرُ على هذا كما في "**نصيحة الإخوان**".

وتكرر حرق السلطان الأعظم، والملاذ الأفخم، سليل الملوك العلويين، ونخبة الأمراء الهاشميين، أمير المؤمنين؛ أبي زيد مولانا عبد الرحمان بن هشام، المتوفى يوم الاثنين قرب العصر متم محرم الحرام، فاتح سنة ستة وسبعين ومائتين وألف بمكناسة الزيتون، ودفن بضريح مولانا إسماعيل طيب الله ثراهم، وجعلهم من المنعَم عليهم في دار السلام، وأكرم مثواهم بها، واجتهد في قطعها وحسم مادتها بكل ما أمكنه، كغيرها من الأعشاب المفسدات والمرقدات وغيرها.

وكذلك حفيده الإمام المنصور، وخليفة الله في أرضه المشكور، سلطان السلاطين والأمراء، ورئيس العلماء والفضلاء والكبراء، المخصوص بكل كمال عزيز وخلق مستحسن؛ أبو الفضائل والفواضل سيدنا ومولانا الحسن، أبقى الله للمسلمين وجودَه، وأدام كرمه وجُوده، وسلك بنا وبه سبيل الأخيار [4]، وحرس حوزته من الآفات والأغيار، وأقرَّ به الدين، وأجراه على منهاج المهتدين، وزاده في معناه، وعمَّر بالمسرة مَغْناه، وأطال رعيه، وشُكِر على المسلمين سعيُه، ووفر أعداده، وقوى أمداده، ومدَّ بقاءه، وأدام ارتقاءه، وأنار قلبه، وبلغه من خير الدارين مطلبه، وثبتَّ في معرفته سبحانه قدمه.

فإنه أمر عمال سائر رعيته، بالقيام على ساق الجد والاجتهاد في قطع جميع ما ذُكر وحسْمِ مادته، بحرقه والمنع من بيعه، وحرثه والضرب على أيدي الخائضين فيه، والزجر والعقاب لمن وُجد شيء منه في يده، وكتب ظهيره الشريف لكل واحد منهم بذلك؛ فامتثل بعدما قرأه على من هنالك. وكان - قبل - طالما قدَّم رجلا وأخَّر أخرى في ذلك، وكان من أهم الأمور لديه وآكدها؛ لما يجدُ في نفسه من الاستقباح والاستقذار لأمرها.

وتعارض عنده أمران: إبقاؤها بيد **المخزن**، وتسريحها. فالإبقاء هو الذي فر

منه وبه علله، والتسريح مقتضاه: إغراء الرعاع والسفهاء على استعمالها، ولاسيما مع انحطاط ثمنها؛ فيتناولها القوي والضعيف؛ فيصير ذلك وسيلة إلى إباحة ما كانوا ممنوعين منه؛ فيتجاهرون به ولا يخشون رقيبا؛ ويأتي منها من بر النصارى ما لا حصر له؛ فيُعَشَّر كسائر المعشَّرات المباحات، وتنبني على ذلك مفاسد أعظم وأعظم من كونها محوزة.

[فتوى علماء فاس للمولى الحسن الأول في تحريم الدخان]:

وسأل العلماء عن المخلص من ذلك بما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة حتى يخرج من عهدة ذلك، فإن الخطب عظيم؛ فأجابوا[1] بأن:

"الإبقاء تشمئز منه النفوس العَلوية الفاطمية، وتأنف منه الطباع الكريمة الهاشمية، مع أن قواعد الشريعة تأباه وتمنع منه؛ لما أسلفنا، ولأنه يقارن هذه الأعشاب الخبيثة، بسبب الإبقاء المذكور من الفواحش العظيمة والمنكرات الذميمة، ما ينزَّه جناب سيدنا العالي بالله عن إقراره، ويوجب له المنع منها أن لو كانت مباحة، فكيف وهي قباحة ممنوعة؟".

"وقد شاهدناهم ارتادوا لهذه الأعشاب مواضع عديدة، وجعلوها محلا لاستعمالها، وصاروا يجتمعون بها على اللهو والفحش، والفجور والزنى، وما لا يعلمه إلا الله المطلع على سرائر العباد، وأحدثوا في ذلك المناكر العظيمة مما يُستبشع ذكره والتحدث به، وهذا كله في مدينة هي أعظم مدائن الإسلام بعد الحرمين الشريفين وما هو في معناهما، بسبب تأسيس يد النبوة لها، ولا يُعرف على وجه الأرض مدينةٌ عامرة بالعلم والدين أسستها يدُ بضعة نبوية إلا هي، مع ما خصها الله [5] به من المزايا التي لا تُحصى ولا تحصر"[2].

---

(1) الذي كتب الجواب هو: ابن المؤلف الإمام محمد بن جعفر الكتاني رضي الله عنه، وتجد نص جوابه في مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى، كما أن له مؤلفا حافلا، هو أكبر ما ألف في الموضوع وأكثره جمعا، سماه: "إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان". طبع طبعتين، الأولى باعتناء وتحقيق العلامة محمد الفاتح بن محمد المكي الكتاني، والأستاذ عصام عرار الحسني، والثانية بتحقيق الدكتور الطبيب عبد الله بن محمد المكي الكتاني.

(2) انظر - إن شئت - مقدمة كتاب "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء =

"وأيضا الحبسُ لهذه الأعشاب، هو الموقِع في التجاهر بها من غير ارتياب، إذا كان السفهاء يتحاشون عن إظهار بعض ذلك - في الجملة - حياء أو خوفا، أو نحو ذلك، وربما يُرفع أحدهم إلى الحكام فيعاقبونه على فعله هنالك، ولم يكن أحد منهم يتجاسرُ على الجلوس لبيعه في دكان، ولا على إظهاره في أوان، فلما حبس؛ اتخذت الدكاكين لبيعه جهارا، ولم يتق أحدٌ رقيبا ولا عارا، وصار السفهاء والرعاع والفساق، يستعملون ذلك ويجهرون به في الأزقة والأسواق، ويؤذُون المارة برائحته، ولا يقدرُ أحدٌ على الكلام؛ لما أن ذلك صار من ناحية المخزنِ وجِهَتِه، وإذا عوتب أحد منهم على قبيح فعله، وحُووِل رده عن جهله؛ احتج بأن المخزن[1] هو الذي باعه ذلك، وسوَّغ له فعل ما هنالك، وكثيرا ما شاهدناهم يحتجون بهذا؛ لجهلهم وعنادهم، وسوء رأيهم وفسادهم".

"وأيضا جرت العادة ببيع ذلك لليهود قبَّحهم الله، وهم على ما هم عليه من شدة العداوة والبغضاء للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً

=

والصلحاء بفاس" لابن المصنف الإمام سيدي محمد بن جعفر الكتاني رضي الله عنهما، حيث ذكر ثمة نحواً من ستة وعشرين فضيلة لمدينة فاس.

منها: كونها أسستها يد الأشراف وبناؤها على أيديهم، ولا يعرف على وجه المعمور مدينة عظيمة إسلامية عامرة بالعلم والدين أسستها يد بضعة نبوية طرية إلا هي، ولن تعدم بركة ذلك بفضل الله تعالى ثم بعظيم جاه أحب خلقه إليه؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ومنها: وجود قبائل الأشراف فيها بكثرة بحيث لا يكاد يوجد في مدينة من المدن مثل ما فيها منهم. وناهيك بها من فضيلة ومنقبة!.

ومنها: وجود أهل العلم فيها أيضا بكثرة، حتى قيل: إنه ينبع العلم من صدور أهلها كما ينبع الماء من حيطانها.

ومنها: أنها محل الأولياء والصالحين والمنتسبين بكثرة أيضا.

ومنها: أن أهلها في العقيدة على مذهب إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه، فكانت عقيدتهم مطابقة لعقيدته، التي هي عقيدة الصحابة فمن بعدهم من أكابر العلماء والفقهاء والصوفية والأولياء.

إلى غير ذلك من فضائها التي لا تحصى، ومزاياها التي لا تستقصى.

انظر: " السلوة " (75/1 - 81).

(1) المخزن: اسم يطلق على السلطة ورجالها ومتعلقاتها.

لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ ﴾ [المائدة/82]، وقد كانوا قبل ذلك لا يجدون سبيلا إلى إضرارهم بشيء، فلما حل بأيديهم؛ توصلوا إلى أغراضهم، وآذوا المسلمين بكل ما يمكنهم، ورموهم بالباطل والزور كما سمعناه عنهم بطريق التواتر، وساعفهم على ذلك الولاة والحكام، وفي هذا من التسليط لأعداء الله الكافرين على أحبائه المسلمين ما لا يخفى، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء/141]، وفي الحديث الشريف الصحيح: "**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**"[1].

ولسنا ننظر لهؤلاء الأنذال الذين يتعاطون هذه الأشياء لخستهم ودناءة طبعهم، بل ننظر للإسلام الذي قام بهم، وقد عظمه الله تعالى ومنع من إهانته، وهم

---

(1) ورد مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو المزني ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

أما حديث عمر: فرواه الطبراني في "الصغير" (153/2) و"الأوسط" (127/6)، في حديث الضب الذي كلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.وهو حديث طويل، قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (126/4): "إسناده ضعيف جدا".

وأما حديث عمرو بن عائذ المزني: أخرجه الدارقطني في "سننه" (252/3) والبيهقي في "السنن الكبرى" (205/6) عن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "الإسلام يعلو، ولا يعلى"، قال الدارقطني: "وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان". [انظر: "نصب الراية" للزيلعي (213/3)].

وأما حديث معاذ: فرواه نهشل في "تاريخ واسط": حدثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا عمران بن أبان، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الإيمان يعلو، ولا يعلى"، [انظر المصدر السابق].

قلت: ورجاله ثقات إلا عمران بن أبان؛ ضعفه أبو حاتم والنسائي والعجلي، وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب، ولا أرى بحديثه بأساً، ولم أر في حديثه شيئا منكرا. [انظر: " الثقات" لابن حبان (497/8)، "الكامل" لابن عدي (90/5)، " تهذيب التهذيب (8/ 108)].

وروي موقوفا من حديث ابن عباس موقوفا عليه.علقه البخاري في صحيحه (454/1، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟)، ووصله الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (257/3) وغيره.

- وإن أهانوه بتعرضهم لذلك، لقلة دينهم وحيائهم - فالشرع ليس بمبيح ذلك لهم ولا لغيرهم، عصمَ الله الجميع بمنه وكرمه.

والتسريح مع الإهمال، وعدم التعرض لمتعاطيها بحال؛ فيه بعدَ تطبُّعهم بها وبما يقترن بها زيادةٌ في الفساد، وتكثيرٌ للضلال في كل مجلس وناد، والمخلِّص من ذلك وهو الواجب شرعا ودينا، والذي يصلح أن يدان الحق تعالى به قطعا ويقينا؛ هو: تسريح صاكة هذه الأعشاب، وحرقها حيث ما كانت وعثر عليها من غير إياب، وذلك في جميع الرحاب والأمصار، وسائر البلدان والأقطار، حتى لا يتوصَّل أحد من هؤلاء الفسقة [6] إليها، ولا يجد سبيلا إلى العكوف عليها، ويتقدم إلى الناس فيها بالمنع من الاستعمال، وأن من اطُّلع عليه منهم وهو يستعملها أو يزرعها أو يبيع فيها ويشتري؛ فإنه تحل به العقوبة الشديدة والنكال، ثم من عثر عليه بعد ذلك وهي في يده؛ عُزر بحسب الاجتهاد، وبما يليق بحال أمثاله، من أهل محلته أو بلده. وبهذا تنفك مواد الفساد، ويعود صلاح الدين والعباد، ويشتري بذلك سيدُنا جنةً عرضُها السماوات والأرض، وتكون له به يد عند جده صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحشر والعرْض، ولسيدنا - حينئذ - بمن فعل ذلك من الآباء والجدود قدوة، وله في اقتفاء أثرهم أسوة، جدد الله عليهم سوابغ الرحمات، ومن عليهم بالرضى والنعيم المقيم في الدرجات. آمين". اهـ.

[سبب تأليف هذه الرسالة]:

ولكن العمال قصروا، وبالواجب ما قاموا ولا نصروا، وما أقام الباري تعالى الملوك والحكام، وذلل لهم الخلق والأنام، وجعلهم حاكمين فيهم، وجعل الرعايا تحت أيديهم؛ إلا لإقامة الدين والشرائع، وقمع من يُرى وهو في ضلال أودية البدع والمحرمات راتع، حماية لبيضة الإسلام، وحراسة لشريعة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وكنتُ ممن بادر للجواب، ولبى وأصاب الصواب، فحينئذ شمرتُ الذيل، وتبرأتُ من القوة والحيْل، معتمدا على ذي القوة والطوْل، في جمع ما يشفي ويُبري في هذه المسألة من القول، فقلت والله المستعان، وعليه في جميع الأمور التكلان:

[التأريخ لظهور الدخان وشربه]

قد حدث شرب هذا الدخان في أوائل القرن العاشر، وللإمام البكري مؤرخا حدوثه:

قــال خلِّــي: عــن الــدخان أجبنــي ... هــل لــه فــي كتابــنا إيمــاء؟

قلــت: مــا فــرَّط الكــتابُ بــشيء ... ثــم أرخــت: ﴿ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ ﴾(1)

أي: سنة ألف، وشاع في أوائل القرن الحادي عشر في السنة الخامسة والسادسة منه.

[أسماء الدخان وإطلاقاته]:

وللعامة فيه عبارات؛ فمنهم من يسميه: "تابغا" بالغين، ومنهم من يسميه: "طابغا" بالطاء بدل التاء، ومنهم من يسميه: "التِّنْبَاك"، ومنهم من يسميه: "التَّتَن" بمثناة فوقية مكررة بعدها نون، ومنهم من يسميه: "الدخان"، ومنهم من يسميه: "طابة"، ويأتي أن تسميته بها حرام، واسمه في كتب الطب: "طَبَاق" بفتح الطاء وفتح الباء الموحدة كما في كتاب اليوناني العيسي في تحقيق اللغات اليونانية. قال مُحَشي الزُّرقاني على "العزِّيَّة" الإمام ابن الشبلي: "وهم أدرى بلغتهم". واسمه أيضا: "شجرة القمر" عند الأطباء، كما في جواب للمقري.

[أول من جلب الدخان وأول من أدخله إلى المغرب الأقصى ومصر]:

أول من [7] جلبه إلى البر الرومي: الجيل المسمى بالنَّكْليز من النصارى، وأول من أحدثه بأرض المغرب الأقصى: رجل يهودي يزعُم أنه حكيم، له فيه نظم ونثر، وذكر له منافع عدة، زاد عليه أرباب البطالة من السفهاء كثيرا ونقصوا، ولعبوا به؛ فصنَّفوا ورخصوا.

وأول من أخرجه ببلاد السودان: المجوس. ثم جُلب إلى مصر والحجاز واليمن والهند وغالب أقطار بلاد الإسلام، وعمت به البلوى. ولما وفد أهل

---

(1) [سورة الدخان: 10]، والعد بحساب الجمّل.

السودان المغرب على السلطان أحمد المنصور بالفيل؛ قدِموا به يشربونَه، ويزعمُون أن فيه منافع، فشاع عنهم في دَرْعَة ومراكش وغيرهما من بقاع المغرب.

وفي أول شيوعه بمصر؛ دخل به رجل من تافِيلالْت من بلاد المغرب يقال له: أحمد بن عبد الله؛ الخارجي المشهور بسفك الدماء بغير حق، وإهانة أهل بيت الرسول من أشراف ملوك المغرب، وكان ملبِّسا على العامة، يزعم أنه من العارفين وأهل السلوك، وهو مغرور ومخدوع، كان من أهل العزائم والاستخدامات والسحريات، فعلى الفتنة عاش وعليها مات.

فسألَ عنه القدوة العلامة الشيخ سالما السنهوري[1]؛ فأفتاه بالتحريم، فأضمر ذلك في نفسه، وألقى إلى شياطين إخوانه أن ما أفتى به الشيخُ خطأ، وأنه جائز الاستعمال، وهو من أحلِّ الحلال، فباء بالوبال والنكال، ولازم الشيخُ المذكور الإفتاء إلى أن مات، ولم يخالفه في ذلك مخالف.

قال في "نصيحة الإخوان": "شاهدتُ ذلك منه سماعا وكتابة، وتابعَه على ذلك أهل الدين والصلاح، والرشد والنجاح، من الحنفية وغيرهم".هـ.

[فتوى العارف الفاسي في تحريم الدخان]

ومن جواب حفيل للعارف الفاسي؛ أجاب به ابن أخيه العلامة سيدي العربي الفاسي، نقله الشيخ مَيّارة[2] في شرح "تكميل المنهج"[3] ببعض اختصار، والشيخ الرهُوني[4] في باب: المباح، باختصار كثير، ما نصه: "الذي ينبغي اعتمادُه، ويستنَد

---

(1) سالم السَّنْهُوري: أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، مفتي المالكية بمصر وعالمها ومحدثها الإمام الكبير، أخذ عن أيمة كالشمس البنوفري وبه تفقه، وأخذ عن الناصر اللقاني والنجم الغيطي، وعنه جماعة، له: شرح على مختصر خليل، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك، توفي عام 1015هـ. ["شجرة النور الزكية" (289/1)].

(2) مَيّارة: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، الإمام الفقيه الحافظ، الحجة النظار، أخذ عن الإمام عبد الواحد بن عاشر وأبي زيد الفاسي وابن أبي نعيم الغساني وغيرهم، وعنه جمع، له: شرح على متن ابن عاشر كبير وآخر صغير، وهو أحد أركان المذهب المالكي المتأخرين. توفي عام 1072هـ. ["شجرة النور الزكية" (209/1)].

(3) "الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج" لميارة (ص: 96).

(4) الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة النظار، =

إليه في صلاح الدين والدنيا، مع وجوب الإعلان به والإعلام، والإشادة به في جميع بلاد الإسلام: أن ما عمَّت به البلوى من سفِّ دخان طابَة محرَّم الاستعمال؛ لاعتراف كثير ممن له ميْز وتجربة، بأنها تُحدث تفترا وخدرا، فتشارك أولية الخمر في نشوتها، وتُشبه الأفيون والحشيشة في جنسها ونوعها، وقد فسَّر غير واحد الإفتار باسترخاء الأطراف وتخدرها، وصيرورتها إلى وهن وانكسارٍ فيها، وذلك من مبادي النشوة، وذلك كله موجود فيها من غير شك ولا مين، بالتجربة عند أهلها، حتى إنه يكفي للسُّكر معها القليلُ من الخمر".

"والمراد بالإفتار هنا: تفتير العقل، وما فسرَّ به غير واحد؛ إنما هو تفسير باللازم، إذ حيث وجد تفتير [8] العقل؛ وُجد تفتير الأعضاء، والأطعمة القوية لا تؤثر في العقل فتورًا ولا نقصا، بل تزيدُه قوة وذكاء كما قد علم في اللحم، وكذا في الأبازير الهندية. نعم تؤثر في بعض الأجسام الضعيفة، ثم بعد ذلك يعود عليها بالقوة، فليس الإفتار فيها بذاتي، بل عرَضي، وفرْقٌ بينهما".

"ويشهد لذلك أيضا: الإدمان لها، والولوع بها؛ فلولا اشتمالُها على ذلك؛ ما وُلع بها متعاطيها، ولا يوجد ذلك الولوع في دواء قط، ولو كان سُكريا، وما يتوهم فيها من الدواء؛ ليس على قاعدته بحال؛ لأنه لا يحفظ في دواء مفرد اطرادُه في كل فصل وفي كل معنى، ولا في دخان شيء أنه يسف وإن كان يُشم لعطريته، على أنه قاهر للروح ولو شما، فلذلك لا يبالغ فيه، فليست من الأدوية الطبية بحال، إذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصيته ومنفعته باعتبار الأشخاص على اختلاف طبائعهم وأسنانهم وخُلقهم، بل إن كانت مجفَّفة؛ أهلكت المكثر منها وأضرته".

"وأين حالها من القهوة؟ وقد أفتى الشيخ العارف سيدي زرُّوق بالحرمة على الصفراوي والسوداوي، وهذه أدخَلُ في ذلك من زيادةٍ بوصف الإفتار الموجِب للحرمة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم

=

أحد أركان المذهب المالكي المتأخرين، أخذ بفاس عن التاودي ابن سودة وأبي عبد الله الورزازي والشيخ محمد بناني وغيرهم، وأخذ عنه جمع كبير، وله مؤلفات عدة محققة نفيسة، منها حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وهو عمدة في الفقه. توفي عام 1230 هـ. ["شجرة النور الزكية" (378/1)].

عليكم[1]".

"وقد كان يذكر لي بعض مهرة الأطباء وحذاقهم أنه: لا دواء فيها، وإنما تميت القوة التي تحشر بالداء مع بقائه، وهذا يقتضي إفراط اليبس، وذلك مضر، وكذا كنتُ تكلمت فيها أول ما ظهرتْ مع بعض أشياخنا المحققين؛ فقطع بذمها لنحو ما ذكرناه، رحمه الله. وصرح بعض التونسيين في نظم له بحرمتها؛ لكونها مفتِّرة، وأن ما يفتر حكمه في الحرمة كما يُسكر".

[الإفتار وصف لازم للدخان ولا يضر عدم استشعار بعض المدخنين له]:

"فإن قلت: قد نرى بعض من يتعاطاها لا يشعر بتفتيرها، أو لا يعترف به؟".

"قلنا: عدم إشعاره لا ينفي ذلك عنها كما يعطيه طبعها كما أشرنا إليه، ولما اعترف به وشهد به كثيرٌ ممن له تجربة لها وللخمر، بل صرحوا بإفتارها وإضعافها عن الجماع، حتى إنا قد نجد من يتعاطى الخمر ولا تُسكره، وليس ذلك بناف لكونها مسكرة، ولا بناف لحرمتها عليه. وكذلك هذه؛ فإنها مفترة في نفسها، فالنفي والمنع جهل أو مكابرة، بل هي من المفسد المفتر بلا ريب، وإن اختلاف وجدان ذلك منها؛ لأنه قد يختلف بالشدة والضعف كالسكر، ويختلف - أيضا - لاعتياد وضراوة. وعلى فرض الشك في الإفتار؛ فالمشكوك كالمحقق؛ فيجتنب!".

[الدليل على تحريم المفتر]:

"فإن قلت: سلمنا كونها مخدرة ومفترة لما ذكرته، فأين الدليل على حرمة المفتِّر؟".

"قلنا: الدليل على ذلك ما ثبت في أبي داود[2] [9] ومسند الإمام

(1) علقه البخاري في صحيحه (2129/5، باب: شراب الحلوى والعسل)، ووصله الحاكم في مستدركه (242/4). ورواه أبو يعلى في مسنده (402/12) وابن حبان في صحيحه (233/4) والطبراني في "الكبير" (326/23) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في "مجمع الزوائد" (140/5): "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان".

(2) "السنن" (354/2، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكِر، ح: 3686).

أحمد[1] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مُسكِر ومُفتر.** أي: شيء يورث الفتور، أي: ضعف الجفون والخدر؛ أي: الاسترخاء. يقال: خَدِر العضو خدْرا من باب تعب: استرخى فلا يُطيق الحركة".

قال العلقمي[2]: "وحكي أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر؛ فاستدل الحافظُ زين الدين العراقي[3] بهذا الحديث، فأعجب الحاضرين. قال: ونبه السيوطي[4] على صحته، وكذا احتج به ابن حجر[5] على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا

---

(1) "المسنَد" (309/6).

(2) العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين: فقيه شافعي، عارف بالحديث. من بيوتات العلم في القاهرة. كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر. له: "الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير"، و"قبس النيرين على تفسير الجلالين"، و"مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة". توفي عام 969هـ. ["الأعلام" (195/6)].

(3) العراقي: هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان بن أبي بكر العراقي الشافعي الحافظ الإمام الكبير، أخذ عن جماعة كالشهاب المرداوي والإمام المارديني والعلائي ووابن الخباز والجمال الإسنوي وغيرهم، وعنه جلة، له ألفيته الشهيرة في الحديث، وأخرى في السيرة النبوية، وثالثة في غريب القرآن، و"المورد الهني في المولد السني"، وتخريج أحاديث "الإحياء" صغير وكبير وغيرها، توفي عام 806هـ. ["شذرات الذهب" (55/7)].

(4) السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الإمام الكبير، صاحب التصانيف، أخذ عن أكثر من مائة وواحد وخمسين شيخا، منهم: العلم البلقيني، والشرف المناوي، والكافياجي، والشمس الحنفي...وغيرهم، وعنه جماعة، وهو مكثر من التأليف، قل علم إلا وله فيه كتاب أو رسالة، ومن مؤلفاته: "الجامع الصغير"، و"الكبير" في الحديث، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، و"الإتقان في علوم القرآن"، وشروحه على الصحيحين والنسائي وأبي داوود، وألفيته في الحديث، وشرحه عليها، و"تدريب الراوي"، و"الحاوي للفتاوي"...وغيرها، توفي - رحمه الله - عام 911هـ. [انظر: "البدر الطالع" للشوكاني (328/1)، و"فهرس الفهارس" للكتاني (1010/2)]. وكان الإمام محمد بن عبد الكبير الكتاني رضي الله عنه يسميه: "أعجوبة النوع الإنساني".

(5) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، الشهير بابن حجر، الإمام الحافظ، قاضي القضاة وأمير المؤمنين في الحديث، أخذ عن الحافظ العراقي والبلقيني وابن الملقن والفيروزآبادي وغيرهم، وعنه جماعة، =

في "شرح البخاري"، في باب: الخمر من العسل[1]. وكذا احتج به القَسْطَلاني[2] في "المواهب اللدنية" على ذلك أيضا. وذكره السيوطي في "جامعه"، ولولا صلاحيته للاحتجاج به؛ ما احتج به هؤلاء، وهم رجال الحديث وجهابذته!.

"فإن قلت: سلمنا دليل حرمة المفتر لما ذكرت وكونه حراما، ونهوض ذلك في هذه العشبة كما نهض في الحشيشة ونحوها، فهل يصح الاستدلال على حرمتها بغير ذلك؟".

"قلنا: في هذا الدليل كفاية؛ لأنه وصف ذاتي؛ كالسكر في المسكر، ففيه غنية، فهو أقطع الأدلة".

[الاستدلال بدلالة الاقتران]:

"قلت: والقاعدة عند المحدِّثين والأصوليين أنه: إذا ورد النهيُ عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحد من حرمة أو غيرها؛ أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، والحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسْكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطى المفتِر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين[3]، على أن الحديث ورد في بعض

=

تصانيفه بديعة محررة، منها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"الإصابة في معرفة الصحابة"، و"تهذيب التهذيب"، و"نخبة الفكر" وشرحها، و"تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" وغيرها، توفي عام 852هـ ["الضوء اللامع" (36/2)، "البدر الطالع" (87/1)].

(1) "فتح الباري" (44/10).

(2) القسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، الإمام العلامة الحجة الرحالة الفقيه المقرئ المسند، أخذ عن أيمة أعلام؛ كالشيخ خالد الأزهري والفخر المقدسي والجلال البكري وغيرهم، وعنه جلة، له المؤلفات البديعة؛ منها: "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" أجاد فيه غاية، و"المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" وهو كتاب جليل المقدار، وشرح على "الشاطبية" وغير ذلك، توفي عام 923 هـ. ["شذرات الذهب" 121/8)].

(3) الاستدلال هنا بدلالة الاقتران، وقد يعترض معترض بأن دلالة الاقتران عند الجمهور ضعيفة، فلا يصفو للمصنف رحمه الله استدلاله.

والجواب: أن الأصوليين ميزوا بين نوعين من الاقتران:

=

الروايات بلفظ: **كل مسكر ومفتر حرام**".

[نظم في تحريم الدخان]:

ولبعض علماء المغرب:

=

النوع الأول: اقتران جملة تامة بأخرى تامة كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام/141]، فهنا اقترن قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [الأنعام/141]. وهي جملة تامة، بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام/141]، وهي: جملة تامة أخرى، فهل هذا الاقتران مقتض اشتراكهما في الحكم؟ بمعنى: أن أداء الزكاة المستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام/141] واجب، فهل يكون الأكل من الثمر واجبا أيضا؛ لأنهما اقترنتا بواو العطف الدال على التشريك، أو لا؟

الذي عليه جمهور أهل العلم: أن دلالة الاقتران هنا ليست معتبَرة، وأن اقتران الجملتين لا يستدعي تساويهما في الحكم، فيكون إيتاء الزكاة في المثال السابق واجبا، دون الأكل.

أما النوع الثاني: فهو إذا اقترن مفرد ذكر خبره بمفرد لم يذكر خبره، بحيث يكون المفرد الثاني غير قائم بنفسه إذا حذفنا المعطوف عليه المقترن به. فإذا قلت مثلا: "الذكر واجب والشكر"، فإنك إذا حذفت الجملة الأولى: "الذكر واجب"، بقيت كلمة: "والشكر"، وهي كلمة غير مفيدة لأنها لا تدل على معنى.

ففي هذه الحال يكون الاقتران بين المفردات مقتضيا اتحادها واشتراكها في الحكم، كما مثل له المصنف رحمه الله تعالى بحديث: "كل مسكر ومفتر حرام"!.

وهذا الذي عليه الأصوليون، قال العلامة الزركشي رحمه الله تعالى في "البحر المحيط" (4/ 397): "دلالة الاقتران قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي منا، وأبو يوسف من الحنفية ونقله الباجي عن نص المالكية.. وأنكرها الجمهور، فيقولون: القِرَانُ في النَّظْمِ لا يُوجِب القِرَانَ في الحكم، وصورته: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام/141].. والإيتاء واجب دون الأكل.. ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع؛ فلدليل من خارج لا من نفس النظم. أما إذا كان المعطوف ناقصا بأن لم يذكر فيه الخبر؛ فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالق وعمرة. لأن العطف يوجب المشاركة..ومثله: عطف المفرَدات". انتهى.

اللهَ ربي أَحْمَدُ ... مصلّيا يا أَحْمَدُ
عليك ثُمَّ الآل ... والصَّحب ثم التال
وبعدُ؛ إنني أقول ... لمن لهم نُور العُقُول
يا أيها الناس اسمعوا ... مقالتي واتَّبعوا
أَحْسَنَها؛ تنتَفِعُوا ... وتُشْرُفُوا وتُرْفَعُوا
إن كنتمُ ترجُون ... يوم الجزا تَنْجُون
فلتتقوا مولاكم ... ولتصلوا قَربَاكُم [10]
ولا تميلوا للبِغا ... ولا تمصُّوا تابِغَا
مَن مصَّها سيذهبُ ... منه الحيا مُجرَّبُ
من مصها سيمرَضا ... حتى يكون حَرَضا(1)
تغيِّر الألوان ... تُسَخَم الجَنان(2)
وهْي من الملاهي ... وأقبحِ الدَّوَاهِي
تُلْهِي عن الصلاة ... والذِّكر والصِلاَة
لأنها كالخمر ... فاصْغ أخي للنُّذْرِ
لأن ما يُفْتِّر ... كمثل ما يُسَكِّرُ
كذاك في الآثار ... عن النبي المختار
ولا يمُصُّ تَابِغا ... إلا الجَبَانُ في الوَغَا
إنّي لَكُمْ لَناصِحْ ... فَلْتَقْبَلُوا النَّصَائِحْ

أخبر بالوقوف على هذا النظم بعض الصلحاء من أتباع العارف بالله تعالى القطب الأوحد، جامع أشتات العلوم والمعارف؛ سدي أبي الغيث القشاشي(3)

---

(1) أي: مشرفا على الهلاك. مؤلف.

(2) أي: تسود بالسَّخام، الذي هو سواد القلب. مؤلف.

(3) أبو الغيث القشاشي: الشيخ الفقيه الزهد الورع، من أهل تونس، من كبار العلماء العارفين، ساح في ابتداء حاله، وأخذ عن علماء عصره العلوم المتداولة، حتى مهر في علم التفسير والحديث والأصول، وبنى بتونس مدارس كثيرة، وقد امتدحه شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري بل اتفقت الكلمة على علو شأنه وسموه قدره، وله كرامات مأثورة. توفي سنة 1031هـ. ["الصفوة" (ص: 57)، "شجرة النور" (293/1)].

نفعنا الله به، وأن سيدي أبا الغيث هذا كتب إلى بعض الطلبة والفقهاء يعملون بمقتضاه، وأنه يقول هو بتحريم تابغا، ولعل هذا النظم هو الذي عناه العارف بقوله: "وصرح بعض التونسيين في نظم له".

[الدخان فيه استقواء للكفرة على المسلمين بأموالهم]:

ثم قال العارف: "ولو نظرنا إلى ما عرض فيها من إضاعة المال كما هو صورة الواقع؛ لكان صحيحا وجليا، فقد تطرق من ذلك ضرر للإسلام وذويه، ونفعٌ لأهل الكفر بحيث اختُصوا بالجيّد من سكة الإسلام، بل واستبدوا بالكثير من أموال المسلمين، وفي ذلك ضررٌ عام يُفضي إلى توهين الإسلام، وفَلِّ حَدِّه بسبب استفراغ جُلِّ ما بأيديهم من عين الذهب والفضة، وتقوية الكفرة بملء يدهم بما لا ينقص شيئا من منافعهم وأقواتهم ودخائرهم، ولا من عُدتهم وعددهم".

"وقد منع الشرع من جلب المنافع إليهم من طعام وشمع، وأحرى السلاح!، وأي سلاح أقوى من الذهب والفضة؟!، فصار مدارُها ومآل أمرها إلى إنجاد الكفرة وإقعاد المسلمين عن الدفاع، وأي مفسدة فوق هذا؟!، على أنه عاد من ذلك ضررٌ وحرج في السكة يعرفُه أهلُ المعاملات، وكفى بذلك كله [11] مانعا".

"وفرضُ خلاف الواقع لا يصح نقضا على الواقع، بل التعرض لغير الواقع؛ من التكلف المنهي عنه، ولذلك كان مالك يكره ذلك، ويقول: إن تكلم الفقيهُ فيما وقع من المسائل أُعِينَ، وإن تكلم في غير ما وقع؛ خُذِل".

[من أدلة تحريم الدخان: سد الذرائع]:

"نعم؛ ولو فُرض الوقوع - أي: وقوع سف الدخان من غير إضافة ولا إسراف ولا مفسدة - لاتجه المنع منه لسد الذرائع، وقد عُلم أن سدَّها وحياطَتها من قواعد إمامنا مالك رحمه الله[1]، ولا يحتج بأخذ القليل منه على قاعدة المفتِّر دليلا

(1) المراد بقاعدة "سد الذرائع": منع وسائل الفساد وحسم مادته. ووسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفَق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه.

فالمتفق على منعه: كسب الصنم عند عابديه الذين يسبُّون الله عند سبه، وكحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم؛ لأن في هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعاً.

=

للإساغة؛ لما يؤدي إليه مما هو واقع. نعم يقال على سبيل الفرض: إن القدْر الذي يقطع كل أحد بأنه لا يُحدث شيئا في نفس الأمر؛ يسوغ تناوله، ولكنه غير منضبط في الخارج، وإنما ذلك تقديرا!".

[الرائحة الخبيثة للدخان مقتضية لتحريمه]:

"هذا؛ وفيها وجوهٌ كثيرة تُفيد القُبْح والكراهة، بل وفيها ما يقتضي الحرمة؛ كالرائحة، وقد علق الشارعُ النهي على مطلق قبح الرائحة، لا بقيدها، في وزان الثوم، وينبغي التنزُّهُ عن تناول ذلك مطلقا؛ لأنه ذريعةٌ لدخول المسجد وحضور المحافل، ولذلك صرحوا بحرمة أكل ذلك يوم الجمعة، وصرحوا بأن الفُجْل ونحوه - كذلك - مع قبح رائحته بالنسبة للثوم".

[أوجه أخرى لتحريم الدخان]:

"وفيها: إسقاط المروءة، والتشبه بهيئة أهل الخمر والفساد واللهو، وتعويدُ النفس ما لا ينفعُها، بل يضرها ويُلهيها، وأكل المحترق، وقد مُنع؛ لإضراره، وعلة الضرر واحدة وعامَّة...إلى غير ذلك؛ كالسفه في دفع المال فيها والسرف، وما يقال على ذلك أو بعضه مما أشار إليه في السؤال، وتزييفه وإبطاله؛ أعرضنا عنه تصريحا؛ لظهور اندفاعه بما سطرناه تلويحا".

=

والقسم المتفق على جوازه: كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة إلى الزنا، فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعاً.

والقسم المختلف فيه: كبيوع الآجال؛ فإنها وسيلة إلى الربا، ولم يمنعها إلا مالك، وكدعوى الأَمَة؛ فإن مالكاً منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها، وأما دعوى المال؛ فيتوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها. و"سد الذرائع" أحد الأدلة التي اعتمد عليها الإمام مالك رحمه الله. قال في "إيصال السالك":

وسد أبواب ذرائع الفساد ... فمالكٌ له على ذِهْ اعتماد

وقال القرافي في "التنقيح": "ينقل عن مذهبنا - أي: مذهب الإمام مالك - أن من خواصه: سد الذرائع، وليس كذلك..وحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا". انظر: "شرح تنقيح الفصول" (ص: 352)، و"البحر المحيط" (382/4)، و"شرح الكوكب المنير" (434/4)، و"إرشاد الفحول" (ص: 360)، و"سد الذريعة" لمحمد هشام البرهاني (ص: 69).

[وجوب حمل النصوص على عمومها حتى يرد التخصيص]:

"فاعتبر ما ذكرناه، واعمل بمقتضاه، ولا تعتقد خلافه أو إهماله؛ فإن إهمال مقتضى الدليل لا يجوز بحال، عملا بحق الوارد من النصوص على جهة العموم حيث لا مخصِّص، ولا يتوقف في ذلك - كما صرح بذلك علماؤنا - فإن التوقف في بعض أفراد العام؛ إما تَحَكُّمٌ أو حملٌ للنص على الإجمال مع بيانه في أفراده، وذلك كله إلحاد وتحريف".

[فائدة مهمة: الاندراج في العموم من قبيل النص لا القياس]:

"وليس الاندراج في العموم من قبيل القياس، بل من قبيل النص؛ لاستقرائه[1]، واعتبر بحديث الحُمُر[2] واندراجها في عموم قوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [الزلزلة/7]. فهو نص في الاحتجاج بالعام حيث لا مخصص، وأنه نص في أفراده الجلية والخفية. إلا أن ما كان خفيا لا يكفَّرُ جاحده!".

(1) وذلك لأن تناول المسمى لجميع مسمياته المندرجة تحته هي على وجه التساوي، وقصر ذلك على بعض المسميات دون غيرها تَحَكُّمٌ ليس إلا. قال العلامة الإمام ابن القصار المالكي رحمه الله تعالى: "وإنما جُعلت الأسماء دلائل على المسميات، وقد ورد اللفظ مشتملا على مسميات، فليس بعضها أولى من بعض، فيقدم عليه، فهو على عمومه الحكم جار على جميع ما انطوى عليه، لأن قضية العقول: أن كل متساويين فحكمهما واحد من حيث تساويا إلا أن يخص أحدهما بمعنى يوجب إفراده عن صاحبه، فإذا عدم دليل الإفراد؛ فلا حكم إلا التسوية، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، وإذا كان هكذا؛ صح ما قلناه في العموم والخصوص". ["المقدمة في الأصول" لابن القصار (ص: 56 - 57)].

(2) يشير إلى حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمُر، فقال: "ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: 7 - 8]". انظر: صحيح البخاري (835/2، كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ح: 2242)، وصحيح مسلم (680/2، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ح: 987).

"وكذا اعتبر بحديث ابن عباس - أي: في البخاري[1] - لمَّا سُئل عن الباذَق؛ فقال: سبق محمد صلى الله عليه وآله وسلم الباذق، فقال: **كل مسكر حرام**. أي: سبق حكمه [12] صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها إياه بالباذق، حيث قال: **ما أسكر فهو حرام**. فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغيُّره مغيّرا للحكم، وإنما الاعتبار بالإسكار، وقد وُجد؛ فالتحريم ثابت، سواء سُمِّي المسكِر باسمه الذي كان، أو غُيِّرَ إلى اسم آخر".

"والباذِق: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة؛ فصار شديدا، وأن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، أو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، وإذا طبخ بعد أن اشتد، وهو من أسماء الخمر. قيل: وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية؛ لينقلوه عن اسم الخمر. قال جميع ذلك القسطلاني[2]. وأدلة ذلك كثيرة، وفيما نبهنا عليه كفاية".

[الرد على من استدل لحلية الدخان]:

"هذا؛ وفي احتجاج السائل للحلِّيَّة بالآية - أي: آية: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة/29] في معرض الامتنان، ولا يمن تعالى إلا بالجائز؛ مُصادرة؛ لأن ذلك في المنافع، والنفع في هذه العشبة غير مُسَلَّم، بل تقدم دليل ضرره".

[متى يصح الاستدلال بالمرائي]:

"ثم تزييفه المرائي؛ أي: الاستدلال على حُرمة الدخان بمرائي يذكرونها، ليس على إطلاقه، وإنما ذلك فيما خالف الدليل الشرعي، لا فيما وافقه[3]. وتذكُّر قضية

(1) الصحيح (2125/5، كتاب: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، ح: 5276).

(2) "إرشاد الساري" (322/8).

(3) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (115/1): "قوله - أي: مسلم في مقدمة صحيحه: إن حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، فعرض عليه ما سمعه من أبان، فما عرف منه إلا شيئا يسيرا: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء. هذا كلام القاضي. وكذا قاله غيره =

ابن عباس التي في باب الحج والعمرة من "الصحيح"[1].

"وكذا تصريحه بأنها: لم يتكلم عليها فقيه بما يقنع؛ شهادة على نفي[2]، واستغراء غيرُ مفيد؛ لكونه غير تامٍّ، وقد ظفرت - بحمد الله - من الحديث الصحيح من تحريم المفتر...إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، فأغضينا عنه من أجل الملل، وإن

=

من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه: لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع..وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من رآني في المنام فقد رآني. فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن: من شرط من تُقبل روايته وشهادته: أن يكون متيقظا، لا مغفَّلا، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختلَّ الضبط، والنائمُ ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة؛ فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام، بل تقرر من أصل ذلك الشيء. والله أعلم". انتهى.

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (568/2، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج..،ح: 1492) ومسلم (911/2، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، ح: 1242) من طريق أبي جمرة الضبعي قال: "تمتعتُ، فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت، فنمت، فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيتُ ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر الله أكبر، سنةُ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم". وهذا لفظ مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فوائد الحديث: "ويؤخذ منه: وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل". "فتح الباري" (431/3).

(2) أي: وهي ملغية باطلة لا يصح الاعتماد عليها، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في "المفهم" (139/13): "وقول أبي زيد: ليس في كلامهم (لاها الله إذاً) شهادة على نفي، فلا تسمع". وقال أيضا: "وروى مطرف عن مالك: أنه لا يحلف مع المدَّعى عليه أحدٌ، ويحلفُ هم أنفسهم، كانوا واحدا أو أكثر، خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهم..وهو الصحيح..ثم مقصود هذه الأيمان: البراءة من الدعوى..ومن لم يُدَّع عليه بريئ، ولأن أيمانهم على أن وليَّهم لم يقتل شهادةٌ على نفي، وهي باطل". [المصدر السابق 98/15)].

كان في التنبيه عليه إيقاظ ونصح وإفادة علم، ولكن الأهم فالأهم، والله المستعان، والسلام". انتهى كلام العارف مع زيادة القولة إلى آخرها، وتفسير: "ومفتر" في الحديث، وكلام القسطلاني.

وفي "الرحلة العياشية"[1]: "وأحسن سؤال وجواب رأيتُه في شأنها: سؤال العلامة سيدي العربي الفاسي، وجواب عمه العارف بالله سيدي عبد الرحمان؛ فقد بالغ السائل في السؤال، وحقق المناط[2] في ذلك، حتى إنه لو وقع عليه جواب مطابقٌ لجميع فصوله؛ لانفصلت القضية، وجواب عمِّه فيه بعض اختصار غير مناسب لإطناب السائل، مع ما فيه من التحقيق، وهو مائل إلى التحريم". انتهى.

[من العلماء الذين قالوا بحرمة الدخان]:

وممن قال بالتحريم: العلامة سيدي الحسن الزياتي؛ قائلا: "ولكن باستعمال قياس ولا باستعمال دليل؛ لأني مقلد لا مجتهد، واستعمال ذلك من وظيف المجتهد لا المقلد، ومقلَّدي في ذلك: أني طالعتُ تأليفا بيد سيدي عبد الله بن طاهر[3] نصَّ فيه على تحريمها، واجتمعت به؛ فقال لي: هي محرمة كالخمر. هذا هو الذي عندي ولا أرجعُ فيه، ولو لم أطالع فيه شيئا وكان يباح لي أن أقول فيها برأيي؛ لقلت: إنها محرمة وقطعت به [13]، ومشاهدة أحوال متعاطيها وما هم عليه

---

(1) (529/2).

(2) تحقيق المناط هو: أن يقع الاتفاق على عِلِّيَة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن: النباش سارق؛ لأنه وجد منه أخذ المال خفية، فتُقطع يده، ويسمّى: تحقيق المناط؛ لأن المناط - وهو الوصف - عُلِمَ أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة التي خفي فيها العلة. وقيل: "هو أن يتفق على تعيين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع". [انظر: "القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين" (ص: 137)].

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن علي بن طاهر بن الحسن بن يوسف بن علي الشريف الحسني السجلماسي، الإمام الكبير، الحافظ الحجة، المقرئ المتقن، أخذ عن جماعة؛ كأبي عبد الله القصار ورضوان الجنوي وأبي العباس المنجور وغيرهم، وعنه جلة، من تصانيفه: "الدر الأزهر المستخرج من بحر الاسم الأظهر"، وديوان في المدائح النبوية، ونظم في اصطلاح الحديث، توفي عام 1045هـ [" الصفوة" (ص: 40)، "نشر المثاني" (286/1)، و"الأعلام" (4/ 106)].

من التلف في دينهم ودنياهم كافية في التحريم!". وقصد بذلك التنكيت على سيدي العربي الفاسي.

وقال العلامة الورع الصالح سيدي أحمد بن علي السوسي[1] في: "**بذل المناصحة على ما يترتب من فعل المصافحة**": إنه سأل عنها شيخه مولاي عبد الله هذا، وكان ممن يميل إلى التحريم، فقال: "هي سُم؛ نص الأطباء على أن لها دخنة كلها مُضِرَّة". أي: وكل مُضِرٍّ حرام.

قال: "وسئل عنها مرة أخرى، فقال: يذهب إلى الفرقاطيش ويصرف فاه حتى يملَّ". وأراد أن: دخَّان الفرقاطيش محكوم بتحريمه، لا يستراب فيه، وهذا مثله في الحكم.

وسئل عنه مرة أخرى وهو في التفسير على كرسيه، فقال: "من يستعمله لا تجوز شهادته ولا إمامته". وكان يكره أن يُسأل عنه، ويصرح بالتحريم كما ذكر عنه في "الصفوة"[2] في مواضع، قائلا: "قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هي حرام!". وكان يسيء القول في الشيخ أحمد بابا من أجل أنه كان يجنح للحلية.

وكذا سئل عنها شيخه سيدي عبد الله بن سعيد[3]، فقال: "ذلك الويْل حرام؛ لا يتناوله إلا الجاهلون. قال: وهذا الكلام ليس بحجة عند الفقهاء، ولكن يقبله الفقير الصادق. قال: وسمعت القاضي سيدي قاسم ابن النعيم[4] يخطب ويذيع في

---

(1) أحمد بن علي السوسي، البوسعيدي، الصنهاجي، الهشْتُوكي. ولد في حدود 970هـ. من تصانيفه: "وُصلة الزلفى في التقرب بآل المصطفى"، و"بذل المناصحة في فعل المصافحة". توفي عام 1046هـ ["معجم المؤلفين" (9/2)].

(2) (ص: 41).

(3) عبد الله بن سعيد: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم المناني الحاحي، الولي الشهير، الشيخ العالم العامل، أخذ عن والده العارف بالله سيدي سعيد الحاحي، وعن أبي محمد عبد الله الهبطي وهو عمدته في الطريق، ومحمد بن إبراهيم التمنارتي، وأخذ الفقه عن الزقاق، والونشريسي وغيرهم. توفي عام 1012هـ. [" الصفوة" (ص: 51)].

(4) أبو القاسم بن محمد بن أبي القاسم ابن أبي النعيم الغسّاني الفاسي، قاضي الجماعة، كان من كبار الشيوخ الذين لهم الشهرة والصيت، متضلعا في الفنون، ماهرا في المعقول والبيان والتفسير، وكان خطيبا بليغا محمود السيرة، أخذ عن المنجور وأبي القاسم ابن إبراهيم، وأحمد بابا وابن مجبر والحميدي وغيرهم، وعنه جماعة، توفي عام 1032هـ ["شجرة النور =

المسامع التحريم". انتهى.

وفي "الصفوة"[1] أن مولاي عبد الله بن علي بن طاهر سأل النبي صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عشبة الدخان، وكان ممن يراه يقظة[2]؛ فقال له: "هي

=

الزكية" (298/1)].

(1) (ص: 41).

(2) تمهل ولا تبادر بالإنكار، فإن رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ممكنة عقلا جائزة شرعا، فأما عقلا؛ فليست هي من قسم المستحيل؛ لأنه لا يترتب عليها محذور، والموت ليس فناء محضا، بل هو انتقال من دار إلى دار، ومن حال إلى حال.

وأما شرعا؛ فلأدلة كثيرة، نجملها فيما يلي:

أولها: أن ذلك مندرج في الكرامات التي يخص الله بها من شاء من أوليائه، والكرامة هي: الأمر الخارق للعادة، وإثباتُها أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ورؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يقظة هو أمر خارق للعادة، تشمله الأدلة العامة المثبتة لأصل الكرامة، فإخراجُه منها هو تخصيص بغير مخصص، وذلك باطل.

ثانيها: ما تقرر عند أهل السنة من أن كل ما جاز للنبي معجزة جاز للولي كرامة إلا ما كان من خصائص النبوة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى الأنبياء ليلة الإسراء، ورآهم - أيضا - في غير ليلة الإسراء، فإذا جاز له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معجزة، فما المانع في أن يجوز للولي رؤية الأنبياء وعلى رأسهم سيدهم ومقدمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقظة؟ كرامة يكرمه الله تعالى بها بسبب اتباعه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيعود أصلها إلى المعجزة النبوية.

ثالثا: ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (2567/6، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، ح: 6592) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة". وظاهر الحديث دال على جواز رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة، والعدول عن الظاهر إلى خلافه لا يصح إلا بدليل، والأصل عدمه. وأما تأويل الحديث بأن المراد به: سيراه يوم القيامة، أو أن المخاطب به أهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم ممن لم يهاجر إليه بعد، فتكون رؤيته له في المنام بشارة له بأنه سيهاجر إليه ويحظى بلقائه صلى الله عليه وآله وسلم، ونحو ذلك؛ فكلها تأويلات متكلفة لا تستند إلى حجة.

وأما ما أورد من إشكال على القول برؤيته صلى الله عليه وآله وسلم يقظة من أن رائيه: ينبغي أن يُعد صحابيا، وهذا باطل، فالملزوم باطل أيضا، فإن مُورِدَ هذا الإشكال - أعني: الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، قد أجاب هو نفسه عنه في موطن آخر، حيث قال

=

=

في "الفتح" (4/7): "أما من رآه بعد موته وقبل دفنه؛ فالراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعُد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كُشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه: مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا!". اهـ.

وأما اعتراضهم على هذا الظاهر - أيضا - بالقول بأنه: لو جاز رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة؛ لكان الأحق بها هم الصحابة رضي الله عنهم، ولرأوه صلى الله عليه وآله وسلم في يوم السقيفة ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه، أو في أيام وقعة الجمل ووقعة صفين ليدلهم على الحق!!. فهذا اعتراض لا يصدر إلا من بليد الفهم، ضيق العطن، مع ما فيه من قلة الأدب مع الله تعالى؛ إذ الفضل بيد الله تعالى يخصه من يشاء: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء/23]، والصحابة قد أكرمهم الله تعالى بالكرامة التي ليس بعدها كرامة، ألا وهي صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال الحياة الدنيوية، وأيضا؛ فإن المزية لا تقتضي ولا تستلزم التفضيل، اتفاقا عند العقلاء، على أن لمنتح فهمهم أن يعكس عليهم كلامهم هذا فيقول: إن رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام لو كانت حقا وجائزة بعده صلى الله عليه وآله وسلم؛ لثبتت للصحابة يوم السقيفة، وعند وقعة الجمل وصفين، ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه، وفي هذا من الباطل ما لا يخفى عواره.

رابعا: أن رؤية الميت بعد وفاته والتحدُّث إليه أمر جائز، بل وأخبرت به السنة، وأطبق علماء الأمة على الإقرار والتسليم به، وللحافظ الصدوق ابن أبي الدنيا رحمه الله كتاب: "من عاش بعد الموت"!، ولنا - أيضا - رسالة بذلك العنوان نفسه. ذكرنا فيها نماذج كثيرة، ونقولا غررا في هذا الباب.

فمن ذلك: قول الحافظ البيهقي - رحمه الله - في "دلائل النبوة" (58/6): "***وقد رُوِي في التكلم بعد الموت عن جماعة بأسانيد صحيحة***"، وقول ابن تيمية في مجموع فتاويه (5/ 526): "وقد يُرَى - أي: الميت - خارجا من قبره والعذاب عليه، وملائكة العذاب موكلة به، فيتحرك بدنه، ويمشي ويخرج من قبره، وقد سمع غير واحد أصوات المعذَّبين في قبورهم، وقد شوهد من يخرج من قبره وهو مُعذب، ومن يقعد بدنه - أيضا - إذا قوى الأمر، لكن هذا ليس لازما في حق كل ميت".

خامسا: أن رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي من الأمور العادية وليس الشرعية، فلا يترتب عليها أثر شرعي، والأصل أن: العدل الضابط إذا أخبر بأمر غير مستحيل؛ وجب قَبول حديثه، وإذا كان يجوز قبول رؤية العدل الواحد أو العدلين في إثبات دخول شهر الصيام، وهو يترتب عليه ركن عظيم من أركان الإسلام، ومن لا يعمل بخبرهما ولا يمسك؛ يكون عاصيا، ويجب قبول خبر الثقة المسنَد السالم من القوادح، وقد يتضمن تحليلا أو تحريما،

=

حرام، هي حرام، هي حرام!!!".

[جواب مفتي فاس الإمام أبي سالم الجلالي]

ومن جواب لمفتي فاس، الفقيه المحصل، آخر قضاة العدل؛ أبي سالم سيدي إبراهيم بن عبد الرحمان بن عيسى بن إبراهيم الجلالي الزياني، ذكره في الجامع من "نوازل العلمي"، ما نصه: "أما ما عمَّت به البلوى من شرب العشبة المشؤومة على نواحينا، المتلفة من أموال غربنا، وهي المسماة بتابغا بلغة أهلنا؛ فقد كنا بحضرة فاس أيام قدوم السلطان عليها مولاي أحمد رحمه الله، وبقدومه انتشر أمرُها واستعمالها عند أهل تلك الحاضرة".

"ثم إن الغلاء ظهر هنالك وفي سائر الأقطار، فجمع السلطان - رحمه الله - أعيان فقهاء وقته، وسألهم عن سبب تردد الوباء الذي كان يتردد على مدينته المراكشية، وإبائه الانصراف عنها، مع ما حلَّ من الغلاء وحبس الأمطار ونحو ذلك من الآفات النازلة في ذلك الوقت؟ فأجابه كل واحد من الفقهاء بما ظهر له".

"ومن جملة المجيبين له في ذلك المجلس وكان آخرهم في الجواب: شيخنا البركة الفاضل الناسك؛ سيدي محمد بن الحسن ابن عرْضُون[1]، الشَّفْشَاوْني الدار، فقال في جوابه: لعل هذه النوازل والوقائع سببها ما [14] أشار إليه المولى تبارك وتعالى في كتابه بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ

=

ومن يرده يكون مبتدعا؛ فالأولى: قبول خبر العارفين بالله تعالى الذين تواردوا على الشهادة والقول بجواز رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة، وأقرهم على ذلك كثير من أعلام وفقهاء هذه الأمة، وجلب أقوالهم يطول معه المقام، وللحافظ جلال الدين السيوطي - شكر الله سعيه - رسالة في إثبات جواز ذلك، سماها: "تنوير الحلك في رؤية النبي والملك"، فانظرها فإنها مما يستفاد، والله تعالى أعلم. ولابن أخت المؤلف الإمام أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد رضي الله عنه، في كتابه: "خبيئة الكون شرح الصلاة الأنموذجية"، مبحث قيم في الموضع فليرجع إليه أيضا.

(1) محمد بن عرضون: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون. القاضي الإمام العلامة المحقق المشارك المؤلف المتقن، أخذ عن المنجور والبطوي والجنوي وابن مجبر وعنه جماعة، له شرح على عقيدة السنوسي وعلى "الرسالة"، و"الممتع المحتاج في آداب الزواج"، توفي عام 1012هـ ["شجرة النور الزكية" (295/1)].

ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف/96]، فقبل السلطان - رحمه الله - جوابه دون جواب غيره من الحاضرين، وفرّق السلطان مجلسه".

"ومن الغد؛ بعث للفقيه المذكور: قد عرفتُ الداء، فما الدواء؟ فأجابه بأن قال: غيّر المنكر في أقاربك وخُدَّامِك وسائر رعيتك؛ يبدل الله عليك عادته، عملا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ [الرعد/11]، فأمر - رحمه الله - بتغيير المنكر، وهرق الخمر في باب داره وأزْوَاه، وسائر خدامه، ثم من جملة ما أمر بتغييره: أن حرق العشبة الخبيثة في ديوان النصر بفاس الجديد، حرَّق منها القناطير المقنطَرة المتعددة".

"فلما وقع ذلك؛ تكلم الطلبةُ - حينئذ - في شأنها وقالوا: إن هذا فساد عظيم في أموال التجار!. ومن جملة من تكلم في ذلك: محبكم كاتب هذه الحروف، وتناولتُ الكلام على ذلك بسبب الواقع المذكور مع الفقيه الحافظ المحدث، الأستاذ الشريف الحسني؛ أبي محمد سيدي عبد الله الفلالي الدار، وكان من جملة الفقهاء القادمين مع السلطان - رحمه الله - من مراكش، فأخبرني بتحريمها، وأطلعني على كراسة فيها فقط".

"وطالعت الكراسة من أولها إلى آخرها، فصرَّح صاحبها بتحريمها، واستدل عليها بأدلة عديدة، ولم يتعلق منها بحفظي الآن سوى العلة التي استدل بها سيدي عبد الله المنُوفي[1] على تحريم الحشيشة حسبما نقله عنه في "التوضيح" أوائل السِّفر الأول منه - أي: وهي الإسكار".

[تحريم تسمية الدخان: طابة]:

" ومن جملة ما تعلق بحفظي منها: أن تسميتها بطابة حرام؛ لأن "طابة" اسم

(1) المنوفي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل، مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما وحالا، أخذ عن زكي الدين محمد ابن القويبع والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة، منهم الشيخ خليل صاحب "المختصر" الشهير، وقد ألف تأليفا في مناقبه وكراماته، توفي عام 749هـ ["شجرة النور الزكية" (205/1)].

مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]، وتسميتُها بذلك من تغالي مستعمليها وحبِّهم إياها؛ فاستعملوا لها اسم أشرف البقاع، كما تغالى شرَبة الخمر في تسميتها بأسماء عديدة، وإلا؛ فاسمها: طابغا، أو تابغا، لا طابة".

"ثم لما لم تكن في غاية الفشوّ في ذلك الوقت؛ اكتفيتُ بمطالعة ذلك في تحريمها، واقتدينا بذلك من غير أن نهتمَّ بنسخ الكراسة، ونسيتُ مع مفارقة صاحبها حتى اسم مؤلفها، فلم يمكن حيث فشت الاجتماع مع صاحب الكراسة المذكور؛ لطول الزمان وبُعد المكان، ولا زلتُ أبحث عن ذلك حتى الآن".

"ثم الآن وقعت بيدنا كراسة أخرى وهاهي موجودة، ولست المتقدمة المشار إليها؛ ألفها الشيخ العالم أبو سالم إبراهيم اللقاني المصري، جمع فيها فتاوى علماء القاهرة المصرية فيها، فأفتى بتحريمها، ونقل ذلك عن جماعة من فقهائها؛ من جملتهم: شيخ المالكية في وقته الشيخ سالم السَّنْهُوري وغيره، وكلهم قد اتفقوا على تحريمها، واستدلوا [15] على ذلك بأدلة مذكورة هنالك، لم يمكن جلبها هنا، غير أنا قلدناهم فيما أفتوا به في العشبة الخبيثة المشؤومة بالتحريم، وبفتواهم أفتينا، وعلى ما عندهم عوَّلنا".

"ولا شك سيدي في مشاهدة تعاطي السفلة لها، وبذلهم أموالهم فيها، حتى إن متعاطي ذلك يبيع ثوبه ويكشف عورته، أي: فتكون مسكرة كما اختاره المنوفي في الحشيشة، قائلا: لأن من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا ما فيها من الطرب؛ ما فعل ذلك؛ لأنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها شَيْكُرانا، وكفى به حجة، فإنه من

---

(1) وقد سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ففي صحيح مسلم (1007/2، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، ح: 1385) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله سمى المدينة: طابة!"، وصحيح البخاري (539/3، كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر، ح: 1411) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة، فقال: "هذه طابة!".
قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (155/9): "طابة وطيبة من الطّيب؛ وهو: الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطَّيِّب بفتح الطاء وتشديد الياء؛ وهو: الطاهر، لخلوصها من الشرك وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها".

أرباب الحقائق والتصريف الأكبر، وجزم بما قاله النووي[1]: بيس دخانُها وما يشار إليه به".

"وما يذكره مستعملوها من أن: فيها دواء البَلغم وغيره؛ لا يوجب تحليلها على تقدير ذلك، على أن الأطباء قد نصُّوا على أن أضرَّ ما يدخل جوف ابن آدم: الدخان، فكيف يكون دواء يستعمل على الدوام؟!، وكل دواء يُستعمل على الدوام؛ فإنه ينتج داء لا دواءَ له، فقف سيدي على ما قالوا، واقتد بهم فيما نقلوا، وكفى بهم حجة. وهذا ما سطر محبكم. كتبه فيما طلبتم مع قصر باعه، وقلة اطلاعه، فاقبل - يا سيدي - منه ما صفا، واعفُ عما كدر، وإن كان الكل كدرا؛ فصفحكم يُصفِّيه، والسلام والرحمة والبركة من محبكم كل الحب، وذاكركم في البعد والقرب، إبراهيم الجلالي".

[جواب الحافظ أحمد بن محمد المقري الفاسي في الموضوع]

وسأل سيدي إبراهيم هذا - كما في "شرح تكميل المنهج"[2] - الفقيه الحافظ، المحصل الخطيب البليغ، مفتي فاس وخطيب حضرتها؛ أبا العباس سيدي أحمد بن محمد المقَّري القرشي التلمساني[3] نزيل المحروسة بالله تعالى في جملة

---

(1) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ العلامة الإمام شيخ الإسلام، العالم العامل، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك، له التصانيف الرائعة الشهيرة مثل: شرح مسلم، و"المجموع شرح المهذب"، و"الروضة"، و"تهذيب الأسماء واللغات"، و"رياض الصالحين"، و"الأذكار"...وغيرها، وقد أفردت ترجمته بالتأليف، توفي عام 676 هـ ("طبقات الشافعية الكبرى" 225/8).

(2) (ص: 95 - 96).

(3) أحمد المقَّري: أبو العباس أحمد بن محمد المقري - نسبة لقرية - الحافظ الأثري التلمساني نزيل فاس، الإمام العلامة المحدث المتكلم المتفنن في العلوم المحقق الزاهد الورع، أخذ عن عمه سعيد المقري وأحمد بابا والقصار وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، له مؤلفات مفيدة، منها: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب"، و"أزهار الرياض في أخبار عياض"، و"إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة"، و"قطف المهتصر في أخبار المختصر"، وحاشية على "أم البراهين"...وغيرها، توفي عام 1041هـ ["شجرة النور الزكية" (300/1)].

أسئلة، - وهذا غير أبي عبد الله المقري[1] صاحب "الكليات"، و"القواعد"؛ لأنه أقدم منه بكثير، ولكنه من أسلافه كما صرح به هو نفسه في جوابه المشار إليه، راجع حاشية الرهوني -. بما نصه:

"ما شاع من استفاف دخان العشبة المشؤومة المسماة على لسان مُسْتَفِّيها بطابة؛ ظهر أمرها، وانتشر تعاطيها، ولم يوجَد لمنتصبي الوقت نكيرٌ عليها، وما يزال يخيَّل لي أني كنت طالعتُ كراسة بتلك الحضرة بيد مولاي الشريف الفقيه، الأستاذ المحدث المؤرخ؛ أبي محمد سيدي عبد الله بن طاهر الشريف، نسيتُ الآن تسمية مؤلفها، على تحريمها، واستدل عليها بأدلة عديدة، مما تعلق بحفظي الآن منها":

"أنها من المسبتات المندرجة تحت المفسدات للعقل، المحرمة لإحداثها سُباتا لشاربها، وما يكسب من ذلك الفساد محرم".

"ثانيها: أن شربها يستلزم سريان أجزاء منها محروقة؛ بدليل مشاهدة بقاء الأجزاء كذلك في الأنبوب الذي يشرب به، وأكل المحروق لا يجوز ولو كان خيرا".

"ثالثها: ما فيها [16] من إضاعة المال المنهي عنها من غير منفعة. وما يتوهم فيها من الدواء باطل؛ إذ الدواء لا يُشرب دائما، وإنما يُستعمل عند الحاجة، فصار شربها عادة للسفهاء والسفلة فقط، وهي لا تزيل داء، وإنما تميت القوة التي تحسُّ به مع بقائه، كما أن الخمر لا تذهب الهم، وإنما تغيب عن الشعور به[2]، والتمييز له".

---

(1) أبو عبد الله المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري، الإمام العلامة المحقق، الفقيه الأصولي أحد محققي المذهب الثقات، المتفنن في العلوم، أخذ عن أعلام؛ كأبي عبد الله البلوي والإيلي وعمران المشذالي وعبد الله المنوفي، وابن القيم وغيرهم، وعنه جماعة، من تصانيفه: "القواعد" وهو كتاب عزيز لم يُسبق إليه، وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي، و"الحقائق والرقائق" في التصوف وغيرها، توفي عام 756هـ ["شجرة النور الزكية" (232/1)].

(2) قلت: ولله در القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله، إذ يقول في هذا المقام:

زَعَمَ الْمُدَامَةَ شَارِبُوهَا أَنَّهَا ... تَنْفِي الْهُمُومَ وَتَصْرِفُ الْغَمَّا
صَدَقُوا سَرَتْ بِعُقُولِهِمْ فَتَوَهَّمُوا ... أَنَّ السُّرُورَ لَهُمْ بِهَا تَمَّا
سَلَبَتْهُمُ أَدْيَانَهُمْ وَعُقُولَهُمْ ... أَرَأَيْتَ عَادِمَ دَيْنٍ مُغْتَمَّا؟!

"رابعها: ما في تعاطيها من قلة الحياء، وذهاب المروءة، حتى صارت علَماً للأشرار، فلا يتعاطاها سواهم، وما شأنه ذلك؛ يُجتنب؛ لما فيه من التشبه بالأشرار. وهذا ما تعلق بحفظي مع زيادة كثيرة".

"وفيها أيضا: أن تسميتها بطابة حرام؛ لأن ذلك من تسمية الفسقة - شربتِها - لها تشريفا لها وتعظيما، أخذوا لها الاسم من "طابة"؛ اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما سمى شَرَبَةُ الخمر خمورَهم بأسماء شريفة عديدة".

"وكان السلطان مولاي أحمد رحمه الله أمر بإحراقها؛ فأحرقت بديوان فاس الجديد حين قدم من مراكش، وضاع فيها مال عظيم لبائعها، وفي ذلك الوقت وقع اطلاعُنا على ما قيدنا؛ فليتفضل علينا سيدي بما يشفي عليلنا في المسألة، وآجره الله سبحانه".

فأجاب بما محصله: " أنه ليس عنده فيها نص صريح، وما ذكره من الأدلة؛ بعضه مبحوث فيه، وأنه سأل عنها شيخه سيدي أحمد بابا؛ فأجاب بجواز القليل منها". هـ.

وأنت خبير بقول العارف: "وقد ظفرتُ بحمد الله من الحديث الصحيح من تحريم المفتر". وقوله: "ولا يحتج بأخذ القليل منه على قاعدة المفتر دليلا للإساغة؛ لما يؤدي إليه مما هو واقع. نعم؛ يُقال - على سبيل الفرض - إن القدر الذي يقطع كل أحد بأنه لا يُحدث شيئا في نفس الأمر؛ يسوغ تناوله، ولكنه غير منضبط في الخارج، وإنما ذلك تقديرا".

و قوله في "بذل المناصحة" أن شيخه مولاي عبد الله بن طاهر كان يسيء القول في الشيخ أحمد بابا من أجل أنه كان يجنح للحليَّة، مع أنه قد قيل: إنه رجع عن ذلك. ولم يظهر بحث في شيء من الأدلة المذكورة.

[أحاديث ذُكرت في تحريم الدخان]:

لكن في جواب آخر لأبي العباس أحمد المقري عن شرب الدخان؛ هل هو حرام أم لا؟ ما نصه: "هو حرام؛ لا شك فيه ولا ريب". ثم استدل على ذلك بأحاديث:

الأول: في "الحلية" لأبي نعيم[1]: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قوم فوجدهم يتذاكرون قيام الساعة؟ فقال لهم: "إن من علامات الساعة: عشر خصال؛ أولها: شرب الدخان، وعلامة أخرى: الدجال، وهي آخر العلامات!".

الثاني: "يأتي على الناس زمان يتوادُّون فيه بالدخان كما يتوادون بالطعام، وهم أهل النار!".

الثالث: "كانوا زمانا يسجدون للدخان من دون الله، وسيأتي [17] زمان آخر يشربونه في أفواههم؛ فاقتلوهم حيث وجدتموهم، كما تُقتل قوم نوح وعاد وثمود".

الرابع: "يأتي زمان تكون فيه ورقة تكنى بطابة، من شربها ليست أقدامه في الجنة".

الخامس: "لكل شيء لبن، ولبن النار: الدخان".

[جواب الإمام التاودي ابن سودة عن تلك الأحاديث]:

وسئل العلامة الصالح أبو عبد الله سيدي محمد التاودي ابن سودة[2] عن مرتبة هذه الأحاديث، كما في "نوازله"، فأجاب:

"**أما الأول:** فلا حجة فيه على تحريم الدخان؛ لأن كون ظهوره من علامات الساعة لا يقتضي حرمة ولا غيرها، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: من أشراط

---

(1) قلت: وهم الشيخ المستدل بهذا الحديث في لفظه وعزوه إلى حلية أبي نعيم، ذلك أن الحديث الذي رواه أبو نعيم في حليته هو: ما أسنده من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري من أهل الصفة قال: "اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتذاكر الساعة، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى يكون عشر آيات: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وفتح يأجوج ومأجوج، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر"، قال الشيخ: "وأراه قال: ونزول عيسى بن مريم". [انظر "حلية الأولياء" لأبي نعيم (355/1)].

(2) التاودي: أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب ابن سودة المري الفاسي، الإمام المشارك، شيخ الإسلام، والعمدة في الفقه والترجيح، أخذ عن جمع منهم: مَحمد بن قاسم جسوس، وبناني الكبير: مَحمد بن عبد السلام، وابن مبارك اللمطي وغيرهم، وأخذ عنه جمع، وألف المؤلفات الكثيرة، منها: حاشيته على البخاري، وشرح خليل، وشرح لامية الزقاق...وغير ذلك، توفي عام 1209 هـ ("شجرة النور": 373/1).

الساعة: أن يفيض المال، وأن تلد الأمَة ربَّتها[1]. وفُسِّر بكثرة السرائر، وليس شيء من ذلك بحرام".

"وأما الأربعة بعده؛ فلا أعرف لها ذِكرا في كتب الحديث المتداولة، وسخافة لفظها كافية في الدلالة على وضعها، سيما الثالث، وما أظن الاحتجاج بها للمقّري في جوابه إلا كذبا، ولو كانت موجودة؛ لاحتج بها القائلون بالتحريم ممن ألف في المسألة وصنف. وأقوى ما احتج به على التحريم: ما ثبت عن كثير ممن يتعاطاها من أنها تُحدث تفترا وخدَرا". وذكر بعض كلام العارف المتقدم ولم ينسبه له، ومن جملته: الحديث ومن احتج به. ثم قال: "وكفى به حجة ودليلا على صلاحيته للاحتجاج به كفاية". ونحوه لولده أبي العباس سيدي أحمد[2] في جواب له عن ذلك كما في "نوازله".

---

(1) قلت: هما حديثان لا حديث واحد، كما يوهمه السياق.

أما الحديث الأول: فرواه الحاكم في مستدركه (9/2) من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن من أشراط الساعة: أن يفيض المال، ويكثر الجهال، وتظهر الفتن، وتفشو التجارة".

وأما الحديث الثاني: فهو جزء من حديث جبريل المشهور، وفيه أنه: سأله عن الساعة، فقال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، قال: "فأخبرني عن أمارتها"، قال: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان". الحديث رواه في صحيحيهما: البخاري (27/1، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام والإيمان، ح: 50)، ومسلم (36/1، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإسلام والإيمان والإحسان..، ح: 8).

(2) التاودي: أبو العباس أحمد بن محمد التاودي ابن سودة المري الفاسي، الإمام العلامة المشارك، قاضي الجماعة بفاس، نشأ رحمه الله في حجر أبيه، وعنه أخذ كثر الفنون من تفسير وحديث وفقه وأصول وبيان ونحو وغيرها، وكذا أخذ عن أبي عبد الله الجنوي، ومحمد بن الحسن بناني، وأبي حفص الفاسي، وغيرهم. له أجوبة حسنة في مسائل عديدة. توفي عام 1235هـ. ["الشرب المحتضر" (ص: 51)، "سلوة الأنفاس" (121/1)].

[جواب الإمام علي الأجهوري عن أحاديث أخرى رويت في الدخان]:

وفي الزرقاني[1] على العزية: "سئل سيدي علي الأجهوري عن الدخان وأن شخصا ينقل فيه أحاديث، وهي على زعمه: "إياكم والخمرة والخضِرة". أي: شجرة الدخان. وأن حذيفة قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شجرة، فهزَّ رأسه، فقلت: يا رسول الله؛ لم هززت رأسك؟ فقال: "يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلُّون بها وهم سكارى، أولئك هم الأشرار، بريئون مني، والله بريء منهم".

"وعن علي: من شربه؛ فهو في النار أبدا، ورفيقه إبليس، فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه، ولا تسلموا عليه؛ فإنه ليس من أمتي!. وفي خبر: إنه من أهل الشمال، وهو شراب الأشقياء، وهي شجرة خُلقت من بول إبليس حين سمع قول الله: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾ [الحجر/42] الآية، فدهش وبَالَ، فخُلقت من بوله".

"بيِّنُوا لنا الجواب عن هذه الأحاديث؛ هل هي واردة؟ وماذا يترتب على راويها بالكذب؟ وماذا يلزمه حيث نفى الإيمان والإسلام عن شاربها من غير أصل؟ وهل يحرم استعماله أم لا؟".

فأجابه بما نصه: "دعوى أن هذه الأحاديث واردة في الدخان؛ كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الأعيان، وركاكة تلك الألفاظ؛ دالة - أيضا - على ذلك[2]. قال

---

(1) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقاني المصري، الشيخ الإمام العلامة العمدة، المؤلف المكثر الفقيه، أخذ عن جمع؛ منهم: علي الأجهوري، والبرهان اللقاني وغيرهما، وأخذ عنه جمع، وله مؤلفات عدة؛ منها: شرح على "المختصر"، وغير ذلك، توفي عام 1099هـ ("شجرة النور" 304/1).

(2) والمراد هنا: ركاكة الألفاظ والمعنى، لا مجرد ركاكة اللفظ؛ لأن مدار الركة المنبئة عن الوضع هي: ركاكة المعنى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة، أما ركة اللفظ؛ فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم؛ إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ =

الربيع بن خثيم[1]: إن للحديث [18] ضوءا كضوء النهار، ولغيره ظلمة كظلمة الليل[2]. وقال ابنُ الجوزي[3]: الحديث المنكَر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفُر عنه قلبه"[4].

"ومن كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا؛ فهو من أهل النار؛ كما في خبر الصحيحين وأحمد والترمذي وابن ماجه: "**من كذب علي متعمدا؛ فليتبوأ مقعده من النار**"[5]. والكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم كبيرة إجماعا،

=

فكاذب!". [انظر: "تدريب الراوي" (276/1)].

(1) الربيع بن خُثَيم: أبو يزيد الكوفي، من كبار التابعين، الإمام الحجة القدوة القانت المخبت الرباني، كان ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه إذا دخل عليه قال له: "لو رآك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأحبك!، وما رأيتك إلا ذكرتُ المخبتين"، ومناقبه رضي الله تعالى عنه كثيرة شهيرة، توفي عام 61هـ، وقيل: 63هـ [انظر: "تذكرة الحفاظ" (57/1)، و"تهذيب التهذيب" (210/3)].

(2) رواه عنه: الرامَهُرْمُزي في "المحدث الفاصل" (ص: 316)، والخطيب في "الكفاية" (ص: 431)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (103/1).

(3) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي، الإمام العلامة الحافظ المؤرخ الواعظ المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة التي قيل: إنها بلغت نحو ثلاثة مائة مصنف، منها: "زاد المسير في التفسير"، و"الموضوعات"، و"المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم"، و"تلقيح الفهوم"، و"فنون الأفنان في علوم القرآن"...وغيرها، توفي عام 597هـ ["سير أعلام النبلاء" (365/21)، "الأعلام" (316/3)].

(4) "الموضوعات" لابن الجوزي (103/1).

(5) الحديث قد بلغ درجة التواتر، وقد أورده العلامة شيخ الإسلام ابن المصنف سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وهو أول حديث ذكره فيه، قال رحمه الله: "من كذب علي متعمدا؛ فليتبوأ مقعده من النار. أورده في "الأزهار" مُصدرا به من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام، وسلمة بن الأكوع وابن عمرو وابن مسعود، وجابر بن عبد الله وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري، وعفان بن حبيب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وخالد بن عرفطة وزيد بن أرقم وابن عمر وعقبة بن عامر، وقيس بن سعد بن عبادة ومعاوية بن أبي سفيان وأبي موسى الغافقي وأبي بكر الصديق، وطلحة بن عبيد الله وأوس بن أوس والبراء بن عازب، وحذيفة ابن اليمان ورافع بن خديج والسائب بن يزيد، وسعد بن المدحاس وسلمان الفارسي وصهيب، وابن عباس وعتبة بن غزوان والعرس بن عميرة، وعمار بن ياسر وعمرو بن

=

حتى في الترغيب والترهيب، ولا التفات لقول إمام الحرمين[1] بتكفير الكاذب عليه[2]، ولا لمن شذَّ فجوَّزَهُ في الترغيب والترهيب[3]، ويلزمه التعزير اللائق بحاله،

=

حريث وعمرو بن عبسة، وعمرو بن مرة ومعاذ بن جبل ونبيط بن شريط، ويعلى بن مرة وأبي أمامة وأبي موسى الأشعري، وأبي ميمون الكردي وأبي قرصافة ووالد أبي مالك الأشجعي؛ واسمه: طارق بن أشيم، وسعيد بن زيد وعمران بن حصين وابن الزبير، ويزيد بن أسد وأبي رمثة وأبي رافع، وأم أيمن وجابر بن حابس وسلمان بن خالد، وعبد الله بن زغب وأسامة بن زيد وعبد الله ابن أبي أوفى، وبريدة وسفينة وواثلة بن الأسقع، وأبي عبيدة ابن الجراح وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن أسيد، وزيد بن ثابت وكعب بن قطبة ومعاوية بن حيدة، والمنقع التميمي وأبي كبشة الأنماري ووالد أبي العشراء، وأبي ذر وعائشة. اثنين وسبعين صحابيا. قال: وممن ذكر من رواته: عبد الرحمان بن عوف، قال ابن الجوزي: ولم يقع لي حديثه، وعمرو بن عوف وأبو الحمراء. اهـ. وبهؤلاء الثلاثة تبلغ رواته: خمسا وسبعين". انتهى.

(1) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين، الإمام العلامة شيخ الإسلام، المحقق الأصولي المتكلم النظار، المجمع على إمامته وتفننه في العلوم، أخذ عن والده وأبي القاسم الإسفراييني، وأخذ عنه جماعة لا تحصى، وحضر دروسه الأكابر فمن دونهم، له: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"الشامل في أصول الدين"، و"البرهان في أصول الفقه"، و"الإرشاد"، و"العقيدة النظامية"...وغيرها، توفي عام 478هـ ["طبقات الشافعية الكبرى" (102/5)].

(2) ليس هذا قول إمام الحرمين، بل هو قول والده الشيخ أبي محمد الجويني، حيث ذهب إلى أن من تعمد ذلك فهو كافر. ووافقه على ذلك أبو الفضل الهمذاني شيخ ابن عقيل من الحنابلة. [انظر: "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" لابن عرّاق الكناني 12/1].
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "الفتح": "لكن ضعَّفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهُه: بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا؛ لا ينفكُّ من استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر، وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه: لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك". ["فتح الباري" (202/1)].

(3) قلت: روى العقيلي في "الضعفاء" (263/4) عن ابن مهدي قال: "قلت لميسرة بن عبد ربه في هذا الحديث الذي حدث به في فضائل القرآن: أيش هو؟ قال: هذا وضعتُه أرغب الناس في القرآن"!!.
وقال ابن المديني: "كان عبد الله بن المسوّر المدائني يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد، فيقال له في ذلك؟ فيقول: إن فيه أجرا!".
=

بحسب اجتهاد الحاكم، وإن زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور، وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربه".

[شروط استعمال الدخان على القول بكراهته فقط]:

"ولا يحرم استعماله إلا لمن يُغيب عقله أو يضره في جسده، أو يؤدي استعمالُه إلى ترك واجب عليه؛ كنفقة من تلزمه نفقته، أو تأخير الصلاة عن وقتها، أو يقتر على نفسه ويصرف في ثمن الدخان، أو يحرِم عياله من الأشياء المباحة. فإذا وفى بذلك كله؛ يكره له فقط. أما شربه في مجلس القرآن والعلم؛ فهو حرام، وصاحب القراءة لا يؤجر بل يؤزر، ولا يجير ويُخذل ولا يُنصر، هو وجلساؤه، وصاحب البيت أشدُّ إثما وحسرة وندامة يوم القيامة، من حيث إنه تهاوَن بكلام الله القديم، ولم ينه عن ذلك الوزر العظيم، وكذلك الكلام عند القراءة حرام ولو كان مباحا، فما بالك بالغيبة التي يتسلى بها أهل هذا الزمان؟!، والله سبحانه وتعالى أعلم".

[تعقيب على كلام الأجهوري]:

وأنت خبيرٌ بأنها تُحدث تفتيرا وخدَرا، وظهر من الحديث الصحيح تحريم المفتر، وأن الأجهوري رجع عن القول بالحل - أي: الإذن الصادق بالكراهة عند توفر القيود المذكورة - إلى التحريم مطلقا.

=

["لسان الميزان" (360/3)].

وقد جوز ذلك الكرَّامية وبعضُ جهلة المتصوفة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله. ["شرح نخبة الفكر"، (ص: 67)].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: "وهذا من نزغات الشيطان؛ ففي الصدق مندوحةٌ عن الكذب، وفيما ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم غُنية عن الاختراع في الوعظ". [انظر: "تنزيه الشريعة" (12/1)].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "خالفوا في ذلك إجماع المسلمين الذين يُعتد بهم على تحريم تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أنه من الكبائر؛ لخبر: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". انتهى. [المصدر السابق].

[جواب الإمام المختار الكنتي حول الدخان]

وفي "الجرعة الصافية والنفحة الكافية" للشيخ الأستاذ المربي سيدي المختار الكنْتِي[1]: "ومِن الشُّبَه: ما ظهر في أوائل القرن التاسع من استعمال ما تُسميه العامة: طَبَغ، أو طابة؛ فإنها من الأمور التي تجاذبتْها أدلة الحل والتحريم، وذلك أعدل المذاهب فيما لم يرِد النصُّ بتحليله ولا تحريمه من البدع الطارئة التي ابتلى الله بها أواخر هذه الأمة لما كثرت الأهواء وعم البلاء وقل الدواء، فقال كل بما يبلغه اجتهاده؛ إذ باب الاجتهاد غيرُ مسدود، وقولُ العدل العالم فيما لم يرِد النص الصريح بخلافه غير مردود".

"والورع: تحريمها لأن الشيء إذا تعارض فيه أصلان:

مبيح ومحرم؛ اعتبر جانب السلامة[2]؛ لأن درء المفاسد أرجح من جلب

---

(1) المختار الكُنْتِي: المختار بن أحمد بن أبي بكر بن سيدي محمد الكنتي، الإمام العالم العامل الورع المحقق، من أبرز علماء شنقيط، أخذ عنه خلائق لا يُحصون كثرة، من مؤلفاته: "تفسير الفاتحة"، و"الجرعة الصافية والنصيحة الكافية"، و"فتح الودود شرح المقصور والممدود"، و"نزهة الراوي وبغية الحاوي"...وغيرها، توفي عام 1226هـ.

(2) قلت: هذه القاعدة من جملة القواعد الفقهية الكبرى التي اتفق عليها غالب أرباب المذاهب الفقهية؛ أنه: إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم؛ غُلِّبَ جانب الحرام!.
قال العلامة الشهاب القرافي - رحمه الله - في "الذخيرة" (288/1): "إذا تعارض المحرَّم وغيرُه من الأحكام الأربعة؛ قُدم المحرم، لوجهين: أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل، وهو: الترك".
وقال الحافظ السيوطي في "الأشباه والنظائر" (105/1 - 106): "القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام. وأورده جماعة حديثا بلفظ: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلال. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له. وقال السبكي في "الأشباه والنظائر": غير أن القاعدة في نفسها صحيحة!. قال الجويني في "السلسلة": لم يخرج عنها إلا ما ندر، فمِن فروعها: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة؛ قدم التحريم في الأصح، ومِن ثم قال عثمان لما سُئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا!".
وقال ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - في "الأشباه والنظائر" (1/ 109): "القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام، وبمعناها: ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم. =

المصالح[1]، كما في الخمر والميسر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة/ 219]".

[مشاركة الدخان الميسر في وصف إتلاف المال والإشغال عن الذكر]:

"وهذه العشبة تشارك الميسر في إتلاف المال بغير فائدة ولا عائدة، ومعلوم أن إضاعة المال حرام، وكل ما جرَّ إلى الحرام؛ فهو حرام[2]، وأنها تشغل عن ذكر

=

فمن فروعها: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة؛ قدم التحريم، وعلله الأصوليون بتقليل النسخ؛ لأنه لو قُدم المبيح؛ للزم تكرار النسْخ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا بالمبيح. ولو جعل المحرم متأخرا؛ لكان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا؛ لكونه على وفق الأصل، وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا". اهـ.

(1) اتفاقا، قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في "الموافقات" (272/4): "درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح؛ وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم"، وقال الشهاب القرافي - رحمه الله - في "الفروق" (4/ 369): "رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر"، وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (545/2): "فإن من القواعد المقررة: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا دار الأمر بين المنع والجواز؛ فالأحوط الترك"، وقال الجلال السيوطي - رحمه الله - في "الأشباه والنظائر" (1/ 87): "درء المفاسد أولى من جلب المصالح. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: إذا أمرتكُم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه". اهـ، ونحوه في "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي رحمه الله (90/1)، وقال الفتوحي في "الكوكب المنير" (39/3): "(و) من أدلة الفقه أيضا: قول الفقهاء: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. يعني: أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة؛ كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة". انتهى.

(2) هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه والأصول، وهي قاعدة مشتهرة عند العلماء، قد نصوا عليها في كتبهم الأصولية والفروعية.

وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل عظيم، وهي أن: للوسائل أحكام المقاصد. فمهما كان حكم المقصد؛ يكن حكم الوسيلة، فإذا كان المقصد حراما لذاته؛ فتكون الوسيلة المفضِية

=

[19] الله، وكل ما يشغل عن ذكر الله؛ فهو مذموم حرام، حيث شغل عن مندوب إليه، فكيف حيث شغل عن واجب؟!. وقد ذكر لي كثير من متعاطيها أنها تجرُّ صاحبها إلى الكذب عليها والأيمان الكاذبة من أجلها، ولا خلاف في حِرمة ما جر إلى مثل هذا. وأنها تسقط مروءة الرجل الشريف؛ فيسألها اللئام، ومعلوم أن المسألة حرام لما له بال؛ فكيف بما ليس له بال؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**لا تحل المسألة إلا لثلاثة: لذي دين مُجحِف، أو فقر مُتلف، أو غُرم مُعنف**"(1).

=

إليه الموصلة له حراما، وإن كانت في الأصل ليست محرمة. والعكس صحيح. وهذه القاعدة هي أصل من الأصول التي يعتمد عليها مبدأ: "سد الذرائع". وقد نص العلامة فخر المالكية الإمام الشهاب القرافي - رحمه الله - في "الفروق" و"تنقيح الفصول" على أن: وسيلة المحرَّم مُحرَّمة.

ويقول العلامة الكبير سيدي ولي الله أبو البركات الدردير - رحمه الله تعالى - في "الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل" (214/2) عند باب النكاح: "وتعتريه الأحكام الخمسة؛ لأن الشخص إما أن يكون له فيه رغبة، أو لا. فالراغب؛ إن خشى على نفسه الزنى؛ وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام، وإن لم يخشه؛ ندب له، *إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم*. وغير الراغب: إن أداه إلى قطع مندوب؛ كره، وإلا؛ أبيح، إلا أن يرجو نسلا أو ينوي خيرا من نفقة على فقيرة أو صون لها؛ فيندَب، *ما لم يؤد إلى محرم، وإلا؛ حرم*".

وقال العلامة المجتهد، سلطان العلماء: الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - في قواعده الكبرى (355/2) عند بيان أقسام الناس في السماع: "القسم السادس: من يغلب عليه هوى محرَّم، كهوى المُرْدِ ومن لا تحل له من النساء، فهذا يُهَيِّجُه السماع إلى السعي في الحرام، *وما أدى إلى الحرام فهو حرام*".

وقال الشيخ زاده في "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (251/4): "*ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضا*".

وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (253/9) عند حديث: "ومهرُ البغي خبيث": "والمعنى: مهر الزانية خبيث، أي: حرام، إجماعا؛ لأنها تأخذه عوضا عن الزنا المحرَّم، *ووسيلة الحرام حرام!*".

وقال الشيخ ابن ضويان الحنبلي في "منار السبيل" (73/2): "يسن عتق رقيق له كسب لانتفاعه به، ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب؛ لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه، فربما صار كَلا على الناس واحتاج إلى المسألة، أو يخاف منه الزنى أو الفساد فيكره عتقه، وكذا إن خيف ردته ولحوقه بدار حرب، *ويحرم إن علم ذلك منه لأنه وسيلة الحرام*".

(1) رواه أحمد في مسنده (114/3)، وأبو داود في سننه (516/1، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه

=

"ولا مزيد على ما حَدَّ به صاحب "البحر المحيط" الميسر، بل ووصفه إذ قال: حقيقة الميسر: ما سرَّك لِهواك، وشغلك عن مولاك، وصرفتَ فيه دنياك، ولم تُقِم به بُنَاك. وهذه الصفات - أعزك الله - قد جمعتْها هذه العشبة، وقد ثبتت الحرمة بصفة من هذه الصفات فضلا عن جميعها، واجتناب الميسر ليس من باب الورع، بل من باب التقوى، إذ حدُّ الورع: ترك ما لا بأس به مخافة أن يقع فيما به بأس[1]. وهو الذي يقتضي عدم التوسعة على النفس، بل أخذَها بالأشد، فاجتناب الميسر وما في معناه؛ إنما هو من باب: اجتناب ما نهى الله عنه، وذلك عين التقوى".

"وقال بعض متعاطيها: إن المولَع بها يأخذ كأسها من يد الأمَة والعبد والمجوسي الذي يستقذِر ذو المروءة الشربَ من إناء شرب فيه، فيجعل قضيبه في فيه قبل مسح ريقه، فضلا عن غسله، ومعلوم أنه لا ينبغي شُرب سؤر النصراني، فكيف بمخالطة ريقه ريق مجوسي؟ وقد عاهد الله عاصمٌ رضي الله عنه ألا يمس مشركا ولا يمسَّه مشرك، ففعل في حياته، فعصمه الله بعد موته!".

"قلت: وفي "صحيح" البخاري[2] قبل باب شهود الملائكة بدرا من كتاب المغازي ما نصه: وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت - أي: أمير السرية، حين حُدِّثُوا أنه: قُتل - أن يؤتوا بشيء منه يُعرف به - أي: كرأسه - وكان قتل رجلا

=

المسألة، ح: 1641)، وابن ماجه في سننه (740/2، كتاب: التجارات، باب: بيع المزايدة، ح: 2198) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من حديث، وفيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مُدقع، أو لذي غُرم مفظع، أو دم مُوجع".

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "مُفْظِع". أي: ثقيل، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "دم موجِع". مراده والله أعلم: ما يتحمله الإنسان من الدية، فإن لم يتحملها؛ وإلا قتل، فيوجعُه القتل!.

(1) قال ابن علان الصديقي - رحمه الله - في "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين": "الورع هو عند العلماء: ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس"، ونقل عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنه قال: "الورع: ترك كل شبهة". ["دليل الفالحين" (26/3)]، وقال يحيى بن معاذ رحمه الله: "الورع: اجتناب كل ريبة، وترك كل شبهة، والوقوف مع الله على حد العلم من غير تأويل". ["الزهد الكبير" للبيهقي (316/2)]، وقال الجرجاني في "التعريفات" (ص: 724): "الورع: تجنُّب الشبهات خوف الوقوع في محرَّم".

(2) صحيح البخاري (1465/4، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرا، ح: 3767).

عظيما من عظمائهم - أي: يوم بدر، وهو عقبة بن أبي مُعَيْط - فبعث الله لعاصم مثل الظُّلة - أي: السحابة المظلة - من الدبر - أي: ذكور النحل والزنابير - فحمته من رسُلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا. أي: لأنه كان حلف ألا يمس مشركا ولا يمسه مشرك، فبرَّ الله قسمَه!. انتهى".

[المؤمن مترفع عن الدنايا]:

"والمؤمن نزيه النفس، طيب الخِيم[1]، رفيع الهمة عن مثل هذه القاذورات التي لم تدعُ إليها ضرورة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**إن الله يُحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها**"[2].

---

(1) الخِيم - بالكسر: الشيمَة والطبيعة والخُلُق والسجية. لا واحد له من لفظه. ["لسان العرب" (193/12)].

(2) ورد من حديث سهل بن سعد الساعدي وجابر والحسين بن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عباس.
أما حديث سهل بن سعد الساعدي؛ فرواه الحاكم ("المستدرك" 111/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (191/10) وفي "شعب الإيمان" (426/7) والطبراني في "المعجم الكبير" (470/5) وغيرهم. واختلف فيه رفعا وإرسالا. فرواه حجاج بن سليمان القمري عن أبي غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا. وخالف أبا غسان المدني: الثوري وعبد العزيز ابن أبي حازم، فروياه عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا.
وروي عن معمر من الوجهين: فرواه محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل مرفوعا. وخالفه عبد الرزاق؛ فرواه عن معمر عن أبي حازم عن طلحة بن عبيد الله مرسلا.
وهذا الاختلاف لا يضر من وجهين:
أ) - أن الرفع زيادة من ثقة فيقبل. ولهذا قال الحاكم بعد إخراجه الرواية المرفوعة: "هذا حديث صحيح الإسنادين جميعا ولم يخرجاه، وحجاج بن قمرة: شيخ من أهل مصر ثقة مأمون، ولعلهما أعرضا عن إخراجه بأن الثوري أعضله..وهذا لا يوهن حديث سهل بن سعد على ما قدمتُ ذكرَه من قبول زيادات الثقات".
ب) - أن مَعْمَرا رواه من الوجهين، وهذا يدل على أن كلا الوجهين ثابتان، والله أعلم.
وأما حديث جابر؛ فرواه الطبراني في "الأوسط"، ولفظه: "إن الله جميل يُحب الجمال، ويُحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها". قال الحافظ الهيثمي - رحمه الله - في "مجمع الزوائد": "وفيه من لم أعرفه".
وأما حديث الحسين بن علي؛ فرواه الطبراني في "المعجم الكبير" (131/3). قال الحافظ الهيثمي - رحمه الله - في "مجمع الزوائد" [188/8]: "وفيه خالد بن إلياس: ضعفه أحمد =

"قلت: قال المناوي[1]: فمن اتصف بالأخلاق الزكية؛ أحبه، ومن تحلى بالأوصاف الرديئة؛ كرهه، والإنسان يضارع الملَك [20] بقوة الفكر والتمييز، ويضارع البهيمة بالشهوة والدناءة، فمن صرف همته إلى اكتساب معالي الأخلاق؛ أحبه الله، فحقيق أن يلتحق بالملائكة لطهارة أخلاقه، ومن صرفها إلى السفساف ورذائل الأخلاق؛ التحق بالبهائم فيصير إما ضاريا ككلب، أو شرِهًا كخنزير، أو متكبرا كنمر، أو روّاغا كثعلب، أو جامعا لذلك كشيطان[2]. انتهى".

[شرب الدخان بريد للمنكرات]:

"وقد قيل: إن الكبائر: ما نهى الله عنه بالنص، والسيئات: مقدماتُها وتوابعها. فيشمل ذلك جميع أنواع الميسِر؛ كالنرد والشطرنج وشرب الدخان، مما لا يجلبه إلا مجرد الهوى والشهوة، مما يتوصل بتعاطيه إلى الذنوب والغفلة المُؤَدِّيَيْن إلى

=

وابن معين والبخاري والنسائي، وبقية رجاله ثقات".

أما حديث سعد بن أبي وقاص: فرواه ابن أبي الدنيا في ("مكارم الأخلاق" ص: 19) من طريق خالد بن إلياس عن مناجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مرفوعا: "إن الله كريم يُحب الكرم، جواد يجب الجود، ويحب معالي الأخلاق ويكره سَفْسَافها". وفيه خالد بن إلياس.

أما حديث ابن عباس؛ فرواه أبو نُعيم في "الحلية" من طريق نوح بن ميمون المضروب عن أبي عصمة نوح ابن أبي مريم عن الحجاج بن أرطأة عن طلحة بن مصرف عن كريب عن ابن عباس مرفوعا به. قال أبو نعيم: "غريب من حديث طلحة وكريب، تفرد به نوح عن أبي عصمة".

قلت: وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذبوه في الحديث. انظر - إن شئت - كتابي: "مسامرة الألباء، ومباسطة الظرفاء، بتخريج أحاديث روضة العقلاء ونزهة الفضلاء".

(1) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولدُه تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها: الكبير والصغير والتام والناقص.منها: "كنوز الحقائق" في الحديث، و"فيض القدير" و"التيسير" شرحان للجامع الكبير، وشرح "الشمائل" للترمذي، و"الكواكب الدُرية في تراجم السادة الصوفية"، و"التوقيف على مهمات التعاريف"...وغيرها، توفي عام 1031هـ ["الأعلام" (204/6)].

(2) "فيض القدير" (2/ 295).

ترك ذكر الله تعالى والتوغل في الملاهي التي ليست من شيم المتقين لمناهي الله، فيُمحق اسمه من ديوان الأتقياء، فضلا عن الأولياء وخاصة الأصفياء".

"فإن احتج محتج بأن هذه العشبة ليست من المسكّرات؛ فقد صدق، ولكن لا يقدر على إخراجها من المفَتِّرات، وقد روي عن أم سلمة أنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر[1]. والمفتر: كل شيء أحمى الجسد حتى صار فيه فُتور وضعف وانكسار، فهذا صريح في تحريم العشبة المذكورة، وما يقوله بعض متعاطيها من أنها: تفرج الهم وتزيل ضيق النفس؛ يقال عليه: تلك صفة جامعة بينها وبين الخمر، زائدة على ما تجرُّ إليه من الآثام، وتيسر له من البطالات والملاهي".

"وفي القرآن ذكرُ منافع الخمر؛ وهي: كونه يزيل الهم، ويُحدث الفرح والسرور والطرب، فلقد جمعتْها معه العلة، إلا أنها دونه في وجوب الحَدِّ وعِظَمِ الجُرْمِ ووجوب النهي".

"وتشارك الميسر في تسبُّب الآثام عنها؛ كإضاعة المال، والشغل عن ذكر الله، والكذب، والمسألة...إلى غير ذلك".

[شرب الدخان مسقط للعدالة]:

"ومما لا خلاف فيه: كونها مُسقطة لعدالة متعاطيها. ولو مشينا على القول بإباحتها؛ لبقي كونها رذيلة، والرذيلة: ما دلَّ على سقوط هِمَّةِ مُتَنَاوِلِهِ من سفاسف المباح. قال ابن عاصم[2] في مُسقط العدالة:

وَمَا أُبِيحَ وَهْوَ فِي الْعِيَانِ ... يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ"

"ومعلوم أن ارتضاع الدخان من عود؛ أشد عند ذوي البصائر من ارتضاعه من

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، قاضي الجماعة، الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق المتفنن في علوم شتى، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق الشاطبي والقيجاطي والشريف التلمساني وغيرهم، وعنه جماعة، من تآليفه: "التحفة" في القضاء والأحكام، وتلقاها عنه العلماء بالقبول وشرحها جماعة، وله أرجوزة في الأصول، وأخرى في القراءات، و"حدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة المضحكة" وغيرها، توفي عام 829هـ ["شجرة النور الزكية" (247/1)].

ضرع شاة؛ لأن هذا حملته شجاعته على مبادرة القُوت قبل استعمال أداته من الحلب أو الشرب فيما أعد لذلك، وذلك حملته شدة الشرَه والتشهي والعبث على ارتضاع دخان مُنتن: لا يقوت؛ فيزيل جوعا، ولا يُشرب؛ فيزيل ظمأ، وليس بدواء يُستعمل على قدر الحاجة إليه، وليس بطِيب فيُجعل في الثياب [21] والمفارق. بل تترك متعاطيها أنتن من كل منتِن وهو لا يشعر، حتى قيل: إن شاربها إذا مات؛ يخرج من منخريه صديد أسود منتن الرائحة!".

"وأنت إذا نوَّر الله بصيرتك، وتأملت حقيقة الأمر؛ ظهر لك بديهةً أنها من مستحوَذات الشيطان على رعاع الناس. ألا ترى أن الله أمر المؤمنين بتنظيف أفواههم من الأغمار الطاهرة الطيبة بالاستياك والتخليل والمضمضة؟ فقال الشيطان للذين استحوذ عليهم: لا تفعلوا؛ بل لوثوها بشرب الدخان حتى تصيِّروها كأفواه العلوج؛ ففعلوا!. أو لم يبلغهم قول رسولهم الناصح لهم، الرحيم بهم: "**نظفوا أفواهكم بالتخليل والتسوُّك والمضمضة؛ فإنها مجالس الملائكة وطرق القرآن**[1]"،

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" (382/2) من حديث سمُرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "طيِّبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن"، وقال: "إن فيه مجهولا!". ورواه أبو نعيم في "الحلية" (296/4) من حديث علي نحوه. وقال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (87/1): "وهو ضعيف".
قلت: لكن له شواهد من حديث سيدنا علي وجابر:
أما حديث سيدنا علي رضي الله عنه؛ فرواه البزار في مسنده (214/2) من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمان عن علي رضي الله عنه أنه: أمر بالسواك وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي؛ قام الملك خلفه، فيسمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم للقرآن". قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عن بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا".
قلت: وذلك لا يضر؛ لأن ما كان سبيلُه الرفع لا يضر مجيئه موقوفا من طريق أخرى، كما نص على ذلك ابن حجر في "هدي الساري".
وأما حديث جابر رضي الله عنه؛ فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" (381/2) من طريق شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله
=

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "**نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود**"[1]. الأفنية: جمع فناء؛ وهو: الفضاءُ أمامَ الدار. ولا تشبَّهوا باليهود؛ أي: في قذارتهم وقذارة أفنيتهم".

"وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "**إن الله نظيفٌ يحب النظافة، جميلٌ يحب الجمال، طيب يحب الطِّيب**"[2]. طيب: منزه عن النقائص، والطيب: الحلال".انتهى[3] بحذف ما لم تدعُ الحاجة إليه، مع زيادة القولتين، وحلِّ بعض ألفاظ الحديثين الأخيرين. ثم تكلم على طابغوا ويأتي كلامه في الفصل المعقود لها.

=

عليه وآله وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي من الليل؛ فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته؛ وضع ملكٌ فاه على فيه، ولا يخرُج من فيه شيء إلا دخل فم الملك". ورجاله ثقات.

(1) رواه الترمذي في سننه (111/5، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النظافة، ح: 2799) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وقال: "هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف".

(2) لم أقف عليه هكذا بهذا السياق، وإنما هما حديثان دخلا في حديث واحد.
أما الحديث الأول: فهو جزء من الحديث السابق، ولفظه بتمامه: "إن الله طيّب يُحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبَّهوا باليهود". والحديث رواه الترمذي كما سبق العزو إليه، ورواه أيضا: أبو يعلى في مسنده (2/ 121)، والبزار في مسنده (320/3)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (712/2)، والحديث مداره على خالد بن إلياس، وبه أعل الحديث ابن الجوزي في "العلل المتناهية".
أما الحديث الثاني: "إن الله جميل يحب الجمال"؛ فقد ورد هذا المعنى من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود: رواه مسلم في صحيحه (93/1، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ح: 91)، ومن حديث أبي ريحانة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رواه أحمد في مسنده (133/4) والبيهقي في "شعب الإيمان" (279/6)، ومن حديث عبد الله بن عمرو: رواه الحاكم في "مستدركه" (78/1)، ومن حديث أبي أمامة: رواه الطبراني في "الكبير" (245/8)، ومن حديث جابر: رواه الطبراني في "الأوسط" (78/7)، ومن حديث أبي سعيد الخدري: رواه أبو يعلى في مسنده (320/2) والبيهقي في "شعب الإيمان" (163/5).

(3) يعني: انتهى كلام الكنتي في "الجرعة الصافية".

[إطباق الفقهاء على التنفير من الدخان]:

وفي "الصفوة"[1] في ترجمة سيدي أحمد بابا السوداني: "أجمع فقهاء الأمصار من الحرمين إلى بلاد جزولة على حرمة الدخان؛ لخبثه".

وقال الشيخ أبو سالم العياشي في "رحلته": "لا منفعة فيه - يعني: الدخان - أصلا. واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته".

وقال العلامة اليوسي في جواب له فيها: "نفوسُ أهل الدين نافرة منها، حتى لا يُرى أحد في بلدنا المغربية من أهل الطريق المستقيم يقبلُها لنفسه ولا لغيره، بل يعدونها من المناكر الشنيعة، والأمور المنافية للطريق والشريعة، والنور والفتح، حتى سمعت من بعض من يتظاهر بمقام المعرفة وحال الفناء والتصرف؛ أنها في إفساد القلب وإظلامه أشد من الخمر!. وشاع عند الفقراء فيها حكايات عن مشايخهم، وأن منهم من تحدَّث بها قبل ظهورها، وأخبر أنها تظهر، وأنها تُفرق بين أهل اليمين وأهل الشمال، ومنامات عن الموتى تدل على وفق ذلك. ثم صارت إنما يتعاطاها غالبا من لا خَلاق له، فلا بد أن يثبت لها بحسب ذلك حكم، وأقل ذلك: الكراهة وسقوط المروءة، وعدم قبول الشهادة، ولا سيما في حق من تظاهر بها في المجامع".

وقال العلامة [22] سيدي محمد بن عبد السلام بناني[2] في جواب له فيها: "إن أيمة المغرب قاطبة من أهل الدين والصلاح، والتحقيق والتدقيق، كأكثر أهل مصر من المالكية والشافعية والحنفية؛ على حرمة ذلك ومنعه" اهـ.

---

(1) (ص: 115).

(2) بناني: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني الفاسي، شيخ الجماعة الإمام الفقيه النظار وخاتمة العلماء الكبار، أخذ عن أحمد بن ناصر وميّارة الصغير وأبي سالم العياشي واليوسي وغيرهم، وعنه جماعة، من تصانيفه: "اختصار شرح الشهاب على الشفا"، وشرح خطبة "المختصر"، وشرح "الحزب الكبير" للشاذلي، و"تكميل شرح حدود ابن عرفة"، وشرح "الاكتفا" للكلاعي في ثمانية أسفار...وغيرها، توفي عام 1163هـ ["شجرة النور الزكية" (353/1)].

[أسماء جملة من الأئمة القائلين بحرمة الدخان]:

وممن قال بتحريمها: الفقيه المفتي القاضي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد المصمودي الهنتاني، السجلماسي الدار والمولد، نظما ونثرا. والعلامة القاضي المفتي؛ سيدي عيسى السَّكتاني[1] قائلا: "إن الدوام عليها من تضييع المال، وفعل السفهاء، ويُسقط المروءة، وذلك لا يجوز. وقال: يمكن أن يجري المنعُ فيها من حيثُ الولوعُ بها والشغف، والتمادي عليها حتى تشغله عن دينه ودنياه، على ما هو المشاهَد في متعاطيها؛ بحيث لا يطيقون الصبر عنها، ويؤثرونها على جميع المستلَذات، وربما ضيع فيها أموال كثيرة".

والفقيه المرتضى؛ أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم، والقاضي محمد بن أحمد بن عبد الرحمان؛ من فقهاء السودان، والقاضي ابن أبي النعيم؛ وكتب فيها سؤالا، وأجاب أهل عصره بالتحريم؛ منهم: العارف الفاسي، ومفتي فاس وخطيب جامع القرويين، المشهور بالفقه والحديث، والأدب والحفظ، وجودة العبارة؛ سيدي أحمد بن محمد المقري، وقاضي فاس وخطيبها مع فاس الجديد، المشهور بالحديث والأصول والبيان؛ أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني.

ومفتي فاس، وخطيب جامع القرويين، المشهور بالعلم في الجملة، والموصوف بالفقه عند التفصيل؛ أحمد بن محمد بن جلال[2]، والمشهور بالفراسة والذكاء، والفقه والفروع والنوازل، متولي الفتوى والإمامة والقضاء بفاس؛ سيدي محمد بن سودة...إلى أن كمَّل سبعة عشر مجيبا، ثم وقع الحكم من القاضي

---

(1) السِّكْتاني: أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني المالكي، مفتي مراكش وقاضيها وعالمها، الإمام العلامة النظار، خاتمة العلماء الكبار، محقق المغرب الأقصى في عصره، وأوحد علماء دهره، أخذ عن أعلام؛ كالمنجور وغيره، وعنه خلق، له مؤلفات عجيبة، منها: حاشية على شرح "أم البراهين"، وكتاب في النوازل، و"الأجوبة الفقهية"، توفي بمراكش سنة 1062هـ ["خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" (235/3)، و"الأعلام" (104/5)].

(2) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمان ابن جلال، الفقيه الخطيب، أخذ عنه: ولد أخيه الفقيه المتقن أبو العباس أحمد وغيره، توفي عام 1048هـ ["موسوعة علماء المغرب" (1361/4)].

المذكور - رحمه الله - بتحريم تلك العشبة الردية، وفساد المعاملات في بيعها وشرائها، وإلحاقها في سائر الأحكام بغيرها من المنكرات، وسائر المفسدات والمسكرات، بعد أن أحضر جميع فقهاء الحضرة المشار إليهم، واتفقت آراؤهم الكريمة على القول فيها بالتحريم المطلَق الذي لا رُخصة فيه، ولا سبيل لمنافيه.

وقال القاضي ابن أبي النَّعيم المذكور أثناء مراجعة له فيها: "وبالجملة؛ فتقصر العبارة عن مضارها وخبثها، فلعن الله شاربها، وحاضرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمستحسِن لها، والمتوقف في تحريمها وخُبثها، أُفٍّ له وتَبًّا!". اهـ.

وفي "الصفوة"[1] في ترجمة المحتسب بفاس؛ السيد الحاج صالح: "كان - رحمه الله - ممن لا تأخذه في الله لومةُ لائم، قوالا بالحق، وليَ الحسبة بفاس سنة ثمان [23] وسبعين وألف، وجرى على القانون الشرعي، وحكم بالقسط، وأتقن أمر الأسواق غاية، وقطع عدة مناكر؛ كشرب الدخان وبيعه".

ونُقل عن بعض العلماء من الشافعية أنه قال: "لم تظهر بدعة في الإسلام أقبح ولا أشد من شرب الدخان، ولم تظهر بدعة فرحَ بها الشيطان وسُرَّ بها مثل شرب الدخان، فاستعمالُه حرام، وبيعُه باطل؛ لأن شرط المبيع أن يكون منتفَعا به انتفاعا شرعيا معتبَرا".

[محاجة العلامة ابن زكري علماء مصر على تحريم الدخان وإفحامه لهم]:

ولما وصل العلامة ابن زكري[2] لمصر، وتحاجَّ مع علمائها فيها؛ كان مما أفحمهم به أن قال لهم: "أرأيتُم لو دخل عليكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أتشربونها أو تتركونها؟". فسكتوا، ثم قالوا: "ننزعُها من أيدينا ونُخفيها منه حياء

(1) (ص: 159).

(2) ابن زكري: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان ابن زكري الإمام العلامة، الفقيه النبيه الفهامة، المتفنن في العلوم، أخذ عن جماعة؛ كالشيخ عبد القادر الفاسي وأبي عبد الله المسناوي وميارة الصغير، وعنه خلائق، له: "شرح النصيحة"، و"شرح الشمائل"، وحواشي على البخاري، والهمزية التي عارض بها همزية البوصيري وشرحها في مجلدين، وغيرها، توفي عام 1144هـ ("شجرة النور" 335/1).

وأدبا". فقال لهم: "كل ما استحيي به من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويُخفى منه؛ حرام؛ لأن الحياء بالحق بدعة، والبدعة وصاحبها في النار، وإخفاء المعصية وإظهار غيرها نفاق". فسكتوا وأذعنوا.

وهذا الاستدلال مأخذه ومادته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**البِرُّ: حُسْنُ الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**". رواه البخاري في الأدب[1]، ومسلم[2]، والترمذي[3] عن النواس بن سمعان.

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: "أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: **جئت تسأل عن البر؟** قلت: نعم. قال: **استفتِ قلبك؛ البر: ما اطمأنت إليه النفوس، واطمأن إليه القلب. والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك!**". حديث حسن، قاله: الترمذي[4]، ورويناه[5] في مسند الإمامين أحمدبن حنبل[6] والدارمي[7] بإسناد حسن.

وفي رواية: "**البر: ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب. والإثم: ما لم تسكُن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون**". أي: جعلوا لك رخصة. رواه أحمد في مسنده[8] عن أبي ثعلبة الخشني، ورجاله ثقات[9].

حاك في صدرك: اختلج وتردد في القلب، ولم تطمئن إليه النفس؛ لأن الله تعالى فطر عباده على الميل إلى الحق والسكون إليه، وركز في طبعهم حبه، والكلام في أنفُس رِيضَت - ذُلِّلَتْ وتمرنت - حتى صفت وتحلَّت بأنوار اليقين[10]. والمراد

---

(1) "الأدب المفرَد" (ص: 110).

(2) صحيح مسلم (1980/4، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، ح: 2553).

(3) سنن الترمذي (597/4، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في البر والإثم، ح: 2389).

(4) كلام الترمذي يعود إلى حديث النواس بن سمعان وليس حديث وابصة، فإن الترمذي لم يخرج حديث وابصة، وإنما أخرج حديث النواس.

(5) أي: حديث وابصة بن مَعبد رضي الله عنه.

(6) "المسند" (228/4).

(7) سنن الدارمي (320/2).

(8) "المسند" (194/4).

(9) قاله الحافظ الهيثمي - رحمه الله - في "مجمع الزوائد" (424/1).

(10) ولهذا قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - عند حديث وابصة: "وما أعزَّ هذا القلب!!، =

بالناس: أماثلهم الذين يُستحيى منهم. والمراد بالكراهة: القرينة الجازمة.

=

ولذلك لم يَرُدَّ عليه الصلاة والسلام كلَّ أَحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله". ["إحياء علوم الدين" (6/5)].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لوابصة بهذا: إشارة إلى متانة فهمه، وقوة ذكائه وتنوير قلبه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحاله على الإدراك القلبي، وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه، إذ لا يدرك ذلك إلا من هو كذلك، أما الغليظُ الطبع، الضعيف الإدراك؛ فلا يُجاب بذلك؛ لأنه لا يتحصل منه شيء، وإنما يُفَصَّلُ له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية، وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم". ["فتح المبين بشرح الأربعين" (ص: 192)].

وقال المناوي رحمه الله: "قيل: المعني بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة، وأهل الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة؛ فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشيء يتحبب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه، فيكون ما يلهمه الصواب غالبا". ["فيض القدير" (528/3 - 529)].

وقال ابن علان الصديقي رحمه الله: "قال بعضُهم: لما علم اللهُ أن قلب المؤمن الكامل ذي النفس الزكية المطهرة من رديء أخلاقها يميل ويطمئن إلى كل كمال، ومنه كون القول أو الفعل حقا أو صدقا، وينفر من كون أحدهما كذبا أو باطلا؛ جعل ميله وطمأنينته علامة واضحة على الحل، وانزعاجه ونفرته علامة على الحرام، وأمر في الأول بمباشرة الفعل، وفي الثاني بالإعراض عنه ما أمكن". ["دليل الفالحين" (205/1 - 206)].

ثم إن هذا الاستفتاء القلبي إنما يكون في غير ما ورد فيه النص، أما إذا كان في المسألة نص؛ فيأخذ به ولا التفات إلى ما تُفْتِي به القلوب.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: "وهذا - أي: الرجوع إلى القلب - إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح الله صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظنٍّ أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي بدليل شرعي، فالواجب على المُفْتَى الرجوع إليه وإن لم يشرح له صدره". ["جامع العلوم والحكم" (254/1)].

وقال المناوي رحمه الله تعالى: "قال بعض العلماء: وبفرض عموم الخطاب في هذا الحديث، فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين، فأفتاه بمجرد حدْس أو ميل من غير دليل شرعي، وإلا؛ لزمه اتباعُه - أي: إذا كان أفتاه عن دليل شرعي - وإن لم يشرح له صدره". ["فيض القدير" (459/1)].

[كل اجتهاد ليس عليه نور؛ فهو بدعة خفية]:

قال الأستاذ ابن فُورك[1]: "كل موضع ترى فيه اجتهادا ولم يكن عليه نور؛ فاعلم أنه بدعة خفية". قال السبكي[2]: "وهذا الكلام بالغٌ في الحسْن، دال على كمال ذوق الأستاذ، وأصله هذه الأحاديث"[3].

[جواب الإمام المسناوي عن سؤال في حكم الدخان]

وسئل الإمام أبو [24] عبد الله سيدي محمد بن أحمد ابن المسْناوي[4] رضي الله عنه بما نصه: "الحمد لله؛ سيدي - رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتع

(1) ابن فَوْرَك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، الإمام الأصولي المتكلم المحقق النظار، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري؛ فسعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبني له بها مدرسة ودارا، وأحيى الله تعالى به أنواعا من العلوم، ولما استوطنها وظهرت بركاته على جماعة المتفقهة، وبلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف؛ دعي إلى مدينة غزنة، وجرت له بها مناظرات كثيرة. وكان شديد الرد على أصحاب أبي عبد الله ابن كرّام. ثم عاد إلى نيسابور؛ فسُمَّ في الطريق، فمات هناك، ونُقل إلى نيسابور ودُفن بالحيرة، ومشهدُه بها ظاهر يُزار ويُستسقى به، وتجاب الدعوة عنده، وكانت وفاته سنة 406 هـ. ["وفيات الأعيان" لابن خلكان (272/4)، "طبقات الشافعية الكبرى" (65/7)].

(2) السُّبْكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الشافعي، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، العلامة الكبير، الإمام المحقق الفقيه، الأصولي النحوي النحرير، أخذ عن والده، وعن الحافظ المزي والذهبي...وغيرهم، وحصل فنوناً من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيهما والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان، وجراءة جنان، وذكاء مفرط، وذهن وقاد، من تصانيفه: "جمع الجوامع"، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، و"الأشباه والنظائر"، و"طبقات الشافعية الكبرى"...وغيرها، توفي عام 771هـ ["شذرات الذهب" (221/6 - 222)].

(3) "طبقات الشافعية الكبرى" (70/4).

(4) المَسْنَاوِي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد؛ الملقب: بالمسناوي، الدلائي، شيخ الجماعة، أحد الأعلام، وخاتمة العلماء المحققين، له: "جُهد المقل القاصر"، و"نتيجة التحقيق" في الأنساب، و"فوائد التصوف"، و"نصرة القبض"...وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1136 هـ.[انظر: "شجرة النور الزكية" (ص: 333)، و"فهرس الفهارس" (397/1)].

المسلمين بطول بقاكم - جوابَكم الشافي عمن يعمل طابا وطاباقوا؛ هل ذلك حرام إجماعًا، أو جائز ولا بأس به؟ فإن بعض الناس ذكر أن الشيخ الإمام، قدوة الإسلام؛ أبا عبد الله سيدي محمد القَسَمْطِينِي - رحمة الله عليه - قال بإباحة ذلك، ولا بأس باستعماله، وخط يمينَه المباركة عنده بما ذُكر. وأيضا: إن بمكة - شرفها الله - قوما يستعملون طابا ويبيعونها بباب حرم الله تعالى، بحيث يدخل دخانها إذا شُربت هناك للحرم الشريف، وكذلك جميع أهل المشرق يعملون ذلك إلا قليلا. وقيل: إن من يستنشق طاباقوا؛ لا يجوز غُسله ولا طلاقه. أجِبنا عن كل هذا بارك الله فيك وعليك، وأبّد الخيرات بين يديك، وجعلك لهامة العلم تاجا، وفي ليل الارتياج سراجا".

فأجاب: "الحمد لله؛ الجواب أنه: لا نص لأحد من الأيمة المتقدمين؛ لعدم وجود العشبة المذكورة في زمانهم، وأما المتأخرون الذين أدركوها؛ فقد اضطربت فيها أقوالهم، واختلفت آراؤهم؛ فمن مشدد فيها ومن مخفف".

"قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد مَيَّارة آخر شرحه الكبير على "المرشد المعين" لابن عاشر[1] رحمه الله: وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرُب عصره في استفاف دخان العشبة المذكورة؛ فمنهم: من شدد المنع في ذلك، ومنهم: من أجازه، والظاهر فيها: المنع؛ لما عرَض فيها من المفاسد التي لا تعد كثرة".

"وأما ما نُقل لكم عن شيخنا المذكور - قدس الله روحه - من الإباحة؛ فلم نسمعه منه قط، مع طول ملازمتنا له، ولا رأينا له بخطه، بل الذي سمعنا منه: ضد ذلك، وهو: الميل إلى المنع، فالله أعلم بصحة ما نُقل لكم عنه".

---

(1) ابن عاشر: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار، الفقيه الأصولي المتكلم، الإمام النظار، خاتمة العلماء العاملين الأخيار، أخذ عن أعلام؛ منهم: محمد الشريف المريي، والقصار، وأحمد الكفيف، وأبو القاسم ابن أبي نعيم وغيرهم، وعنه جماعة، له تآليف؛ منها: منظومته الشهيرة بالمرشد المعين، وقد رُزق فيها القبول من العامة والخاصة، وشرح "مورد الظمآن في علم رسم القرآن"، وشرح على "المختصر" لم يتمه، وتقييد على كبرى السنوسي وغيرها، وكان يغزو في سبيل الله تعالى ويرابط، توفي عام 1040هـ ["شجرة النور الزكية" (299/1)].

"واستعمال أهلِ الحرَم لها كغيرهم من أهل المشرق؛ إما أن يكون تقليدا لمن يقول بإباحتها من علمائهم، وإن لم يكن ذلك القول من الصحة بحيث يعتمَد عليه، وتسكُن النفس إليه، لكنها شهوة صادفتْ مستنَدا، فلا تبغي سواه ملتحدا. وإما أن يكون من جملة التهاون بأمور الدين الذي شاع في هذه الأعصار، وهطلتْ سحائبُه على أهل البوادي والأمصار، وما هي بأول قارورة كُسِرت في الإسلام، وإذا فشت الجهالة في الناس؛ ظنت حقا، وحُسِبَت سنة".

ثم تكلم على طاباقوا، ويأتي كلامه في الفصل المعقود لها.

[جواب الإمام أبي سالم العياشي في الدخان]

وفي "الرحلة العياشية"[1]: "وقد كثر خوض المتأخرين من علماء هذا القرن في أمر هذا الدخان بين مبيح ومحرِّم، والأكثر على التحريم؛ منهم: علامة زمانه الشيخ إبراهيم اللقاني [25]، وشيخه المحقق الشيخ سالم السنهوري، وممن ألف في إباحته: الأجهوري، وردَّ كلامه الفكُّون. ومنهم: الشيخ أحمد بابا، وأخبرني شيخنا أبو بكر السجتاني أنه راجعه في كثير من أدلته؛ فلم يجد عنده تحقيقا، كما راجع شيخه اللقاني في ذلك من أدلة التحريم؛ فلم يجد عنده تحقيقا أيضا، وقصارى ما قال: إنها ليست من أخلاق الصالحين، وقصدُنا تنفير الناس عنها".

"قال شيخنا المذكور: ورأيت فيها نحوا من ثلاثين تأليفا بين محلِّل ومحرِّم، ولا أرتضي شيئا منها، ومذهبي فيها: التوقف؛ لأن إحداث حكم من أحكام الشرع في نازلة من دون برهان واضح؛ من البلاء العظيم، الموقِع في الدين شديدٌ أمره، ومن أظلم ممن قال: إن الله حرم هذا أو أحله بدون نص من الشارع أو قياس مقبول مسموع جار على أصول الشرع وقواعده. إلا أنه كان يجزم بوجوب تركه من جهة أخرى، وهو أنه: مجهول الحكم، ولا يجوز لأحد أن يُقدم على أمر حتى يعلمَ حُكم الله فيه، وهذا الأمر قد جهلنا حكم الله فيه في هذا الوقت".

"قال: وقد رأيت قصيدة في تحليلها للعشَّابي الدرعي تزيد على مائتين من الأبيات، وقد عارضتُها بمثلها، وزدت في آخرها ما معناه: لستُ ممن يذهب في

---

(1) (527/2 - 528).

هذا إلى التحريم ولا إلى التحليل، وإنما أردتُ أن يعلمَ الناظرُ في القصدين أن كل واحد منا يتكلم بهوى نفسه، وليس على يقين مما يقول، وأبلغُ واعظٍ رأيتُه في شأنها يدل على تحريمها، لو كنت ممن يعتمد المرائي وأشباهها في التحليل والتحريم، وذلك أني: كنت بدرعة أول ما ظهرت هذه العشبة وأنا حديث السن، في أوائل الاشتغال بالطلب، فبينما نحن ذات ليلة والطلبة مجتمعة في ليلة خميس، كما هو شأنهم في ليالي تعطيل القراءة؛ إذ أتى بعضهم بهذا الدخان، فتناولوه فيما بينهم، إذ جاءت إلي فتناولتُها وأخذت نفَسًا أو نفَسين، فلما نمتُ؛ جاءني في عالمَ نومي رجلان، بيدهما حربة من حراب السودان، وما كنت رأيتُهما قبل ذلك، فأخذا يضرباني ويعذباني ويقولان لي: لم تناولت الدخان؟ وأنا أعتذر لهما، وأقول: لا علم لي بشأنه!. ولم يقبلا عذري، وعذباني عذابا شديدا حتى استيقظتُ ووجدت أثر الضرب في جسدي ظاهرا أتألم منه ألما شديدا، وبقيتُ مريضا من ذلك نحوا من سبعة أشهر وأنا لا أشك في صدق الرؤيا، ومع ذلك فأنا متوقف عن الحكم بالتحريم؛ لما فيه من الخطر. ولم أخبر شيخنا اللقاني بهذه الرؤية خشية أن يعتمدها في التحريم!.هـ".

أبو سالم: "والذي أرتضيه: ما ذكره شيخنا هذا من الوقف، مع الميل القوي إلى التحريم، وغالب المتورعين من الفقهاء - ومعهم الصوفية أرباب البصائر [26] الصافية - يصرحون بالتحريم".

[إذا اختلف الفقهاء في حكم رجح من كان معه الصوفية]:

"والذي أعتقده: أن الفقهاء إذا اختلفوا في حكم، وكانت الصوفية في جانب واحد؛ فالحق معهم، لأن الله يؤيدهم، وهوى النفوس مفقود منهم، فلا ينطقون إلا عن حق وصواب[1]. وقد سألتُ شيخنا الملا إبراهيم بن حسن الكوراني ثم

(1) وقد قال بعض الأكابر على ما في "تحديد الأسنة" للإمام أبي المكارم سيدي عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني رحمه الله - زوج أخت المصنف -: "إذا اختلفت عليك الأقوال؛ فعليك بأقوال الصديقين!".

ويشهد لهذا المعنى: حديث سيدنا علي رضي الله عنه - عند الطبراني في معجمه "الأوسط" (172/2) - قال: "قلت: يا رسول الله؛ إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيان أمر ولا نهي، =

المدني[1] عن قول شيخنا قطب زمانه، الجامع بين العلمين؛ صفي الدين

=

فما تأمرنا؟ قال: شاوروا فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة". قال الحافظ الهيثمي - رحمه الله تعالى - في "مجمع الزوائد" (428/1): "رجاله موثقون من رجال الصحيح".

وروى الدارمي في سننه (61/1) من حديث أبي سلمة مرسَلا قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمر يحدُث ليس في كتاب ولا في سنة، فقال: "ينظَر فيه العابدون من المؤمنين". وإسناده صحيح.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كلام: "فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فليقض بما قضى به الصالحون". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (544/4)، والنسائي في مجتباه (230/8)، والطبراني في "المعجم الكبير" (187/9) وغيرهم.

ولا شك أن لمجاهدة النفس ومغالبة الهوى أثر عظيم في الاهتداء إلى الصواب في مسائل الأحكام، ولهذا قال الإمام أبو يوسف - وهو من أخص تلامذة الإمام أبي حنيفة - لمَّا نظر في أقضية حفص بن غياث أحد تلامذة أبي حنيفة - رحم الله الجميع -: "حفصٌ ونظراؤه يُعانون بقيام الليل"، وقال مرة: "إن حفصا أراد اللهَ فوفَّقَه!"، وفي رواية: "إن الله وفَّقَه بصلاة الليل". ["الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (222/1 - 223)].

وفي أول كتاب "الورع" للإمام أحمد، قال أبو بكر المروَزي: "سمعت فتح ابن أبي الفتح يقول لأبي عبد الله - أي: الإمام أحمد - في مرضه الذي مات فيه: أدعُ الله أن يحسن الخلافة علينا بعدك، وقال له: من نسأل بعدك؟ فقال: سل عبد الوهاب - ابن الحكم الورَّاق - وأخبرَني من كان حاضرا أنه قال له: إنه ليس له اتساع في العلم!، فقال أبو عبد الله: إنه رجل صالح، مثله يُوَفَّقُ لإصابة الحق".

بل وقد كان بعض كبار العلماء لا يقضي في حكم حتى يقوم الليل، ويعرض على الله قصص المتحاكمين إليه، ويسأله السداد في الحكم!. جاء في ترجمة عيسى بن مسكين الإفريقي من أصحاب سحنون، من أهل الفقه والورع أنه قال: "لما مات سحنون اغتممتُ لموته، فرأيتُ في منامي كأنه خلع من عنقه سيفا وقلدني إياه، فقلت: والله لأقفوَنَّ أثره، وتأولتُه: العلم، فبعد سنين خرجت رؤياي فابتليت بالقضاء، قال عياض: فكان يقوم بالليل، فيذكر قصص المتخاصمين عنده واحدا واحدا، ويسأل الله أن يحمله فيها على السداد". ["ترتيب المدارك" لعياض (493/1)].

(1) الكُورَاني: إبراهيم بن حسن الكوراني، الشَّهْرَزُوري الكُرْدي، الشافعي، عالم جامع بين العلوم العقلية والنقلية، فقيه، محدث. له مصنفات كثيرة، حتى قيل: إنها تنيف على ثمانين، أو المائة. منها: "إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف"، و"إبداء النعمة بتحقيق سبق الرحمة"، و"مَسلك الإرشاد إلى الأحاديث الواردة في الجهاد"، و"شرح العوامل الجرجانية"، و"إعمال

=

القشَاشِي[1] في شأن هذا الدخان، فقال: سمعناه مرارا يقول بكراهته، ولا يبلغ به التحريم، وعامة فقهاء المشرق متساهلون فيه فضلا عن عوامهم، وقد رأينا كثيرا ممن يستعمله في المساجد ولا يتحرَّجون، وهذا أمرٌ شنيع، لا ينبغي أن يختلف في امتناعه - لكراهة رائحته وخبثها، ومنافاة تعاطيها للتعظيم والوقار المطلوبين في المساجد - حتى إنه يحرم كل ما يخل بتعظيمها، ويقتضي إهانتها، حتى الثوم والبصل، مع الاتفاق على إباحتهما، ولو اضطر إليهما الآكل لدواء، إلا أن أهل المشرق في الغالب؛ مخلون بتعظيم المساجد، يأكلون فيها ويشربون، ويحلقون رؤوسهم وينامون!".

"وأما شيخنا علامة الوقت؛ أبو محمد عبد القادر الفاسي[2]؛ فطريقه فيها كنحو طريق شيخنا السجْتاني، وأشد منه؛ فإنه كان كثيرا ما يميل إلى التحريم، ويصوب أدلة قائله، ويرجحها ما أمكن، ومع ذلك؛ لا يصرح بالتحريم؛ إلا أنه يبالغ في التنفير منه والتقبيح لشأنه، وذلك رأيُ شيخه وعمه العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمان الفاسي رضي الله عنه". انتهى.

=

الفكر والرويات". توفي سنة 1101هـ ["معجم المؤلفين" (21/1)].

(1) القِشَاشِي: أحمد بن محمد بن يونس الدُّجَاني البدري الحسيني اليمني، الشهير بالقشاشي، صفي الدين، صوفي مشارك في أنواع من العلوم، حتى كان شيخ الحجاز وإمامها في وقته. من مؤلفاته الكثيرة: حاشية على "الشفا"، وحاشية على "المواهب اللدنية"، و"شرح الحكم العطائية"، وحاشية على "الإنسان الكامل" للجيلي، و"بستان العارفين"، و"السمط المجيد في تلقين الذكر لأهل التوحيد"، وله شعر. توفي بالمدينة آخر سنة 1071 هـ ودفن بالبقيع. ["معجم المؤلفين" (170/2)].

(2) عبد القادر الفاسي: أبو الإسعاد والسعود سيدي عبد القادر بن علي ابن الشيخ يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمان القَصْري أصلا الفاسي الفهري. الشيخ الإمام القدوة، الفقيه المفسر العلامة، المحدث الحافظ الأصولي، المتكلم الصوفي العارف بالله، شيخ الإسلام في المغرب وقته، أخذ عن والده وعم والده العارف الفاسي وأبي القاسم ابن أبي النعيم وأحمد المقري، وعبد الواحد بن عاشر...وغيرهم، وعنه من لا يحصى كثرة، لم يتصدر لتأليف خاص، وإنما تصدر عنه أجوبة عن مسائل سئل عنها جمعها بعض أصحابه، وكتب على صحيح البخاري، وجمع حواشي عم والده على الصحيح والجلالين وغيرهما، من دروسه. توفي عام 1091هـ ["شجرة النور الزكية" (315/1)].

[موقف الإمام مَحمد بن ناصر الدرعي من الدخان]:

زاد في "الرحلة الناصرية": "قلت: وأما شيخنا قطب الزمان، وعلامة الأوان، الجامع بين الشريعة والحقيقة، حاوي العلمين، السامي على الفرقدين؛ أبو عبد الله سيدي مَحمد بن ناصر[1]، نفعنا الله به، وأعاد علينا من بركاته؛ فطريقه فيها طريقُ الأيمة الورعين من الاحتياط، مع عدم التفوه فيه بشيء، على أنه شديد النكير على متعاطيه، ويميل كثيرا إلى التحريم، ويصوِّب أدلة قائله، ويرجحها ما أمكن. ومع ذلك؛ لا يصرح بالتحريم؛ إلا أنه يبالغ في التنفير منه، والتقبيح لشأنه، ويأمر فيه بالضرب بالنعال واليد. وأتي ببعض الباعة به يوما فأحرق، وحرَّم غُرم قيمته، ولا يترك أحدا يتعاطاها في أماكنه ومحاله. رضي الله عنه ونفعنا به. ويقول: لا حظ لمتعاطيها في طريقنا، ولا يشُم لها رائحة، أعاذنا الله من ذلك. وهكذا رأي محققي علماء الأمة من المتأخرين". انتهى.

[جواب العلامة خالد بن أحمد المكي في الدخان]

ومن جواب للشيخ خالد بن أحمد، مدرس الحرم المكي، وخادم السنة النبوية به، وشيخ المالكية بالديار الحجازية، ذكره في "تحفة الإخوان"؛ ما نصه:

"استعمال [27] الدخان حرام كأصله؛ لأن أصله: الخشب والنار، وكل منهما يحرُم استعماله، وذلك لأن الدخان أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار، فهو من حيث أجزاؤه التي فيه؛ يحرم استعماله؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا ﴾ [النساء/10]، فدل النص على تحريم النار، ومن حيث مجموعُه؛ على أن الدخان يحرم؛ لأن الله تعالى جعله مما يعذِّب به، وما به التعذيب؛ يحرم استعماله، قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِلَّا قَوۡمَ

(1) محمد بن ناصر الدرعي: أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن ناصر الدرعي ثم الأغلاني، الشهير بابن ناصر، الإمام العارف بالله الولي الكبير، العالم العلامة، كان مشاركا في فنون من العلم؛ كالفقه والعربية والكلام والتفسير والحديث، ورأسا في علوم القوم، وقد أخذ عنه وانتفع به خلائق لا يحصون. توفي عام 1085هـ ["نشر المثاني" (184/2)].

يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [يونس/98]، وكان المكشوف عنهم: دخانا!. وقال تعالى: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝ ﴾ [الدخان/10]، على أحد التأويلين".

"ولأن الفقهاء أجمعوا على الفرار من محل العذاب[1]؛ كبطن محسِّر[2]، وإذا فر من محل العذاب؛ فلأن يفر مما به العذاب أولى. ولأنه قد شوهد في القصبة التي هي آلة لاستعمال هذا الدخان؛ الانسداد بشيء كالعلك يحدُث من الدخان، وكما سَد هذا المتولِّد من الدخان ثقبة القصبة؛ فكذلك يسُد مجاري العروق التي هي قراريب البدن، فيتعطل ما تحتها ووصول الغذاء إليه، وقد شوهد موت الفجأة لمتعاطيها، وما ذاك - والله أعلم - إلا لما ذكرناه، ولأنه يجر الرطوبات التي في البدن، وذلك مقتض للضرر".

---

(1) قال الشهاب القرافي - رحمه الله - في "الذخيرة" (352/13): "مسألة: قال لا تدخل ديار ثمود وعاد وغيرهم من المعذَّبين، ولا تشرب من مائهم، وتجنَّب آثارهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدخلوها إلا باكين أو متباكين".

يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم". رواه البخاري (167/1، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ح: 423)، ومسلم (2285/4، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، ح: 2980)..

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في "فتح الباري" (212/3): "هذا الحديث نصٌّ في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو: البكاء من خشية الله، وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يُخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم. وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبُّر الآيات، فمن رأى ما حل بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم؛ فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلت بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر. وهذا يدل على أنه: لا يجوز السُّكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء، منهم: الخطابي وغيره، ونص عليه أحمد". انتهى.

(2) قال المناوي في " الفيض" (27/5): " بطن محسِّر: بصيغة اسم الفاعل، وهو واد بين منى ومزدلفة، سميت به لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعيى فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات".اهـ.

"لا يقال: هذه العلة لا تنتهض في غير البلغمي؛ لكثرة رطوباته وانتفاعه بتخفيفها. لأنا نقول: إن حد الانتفاع بها مجهول، فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفَع به ولا يشعر، فقد شك في المانع، لا يقال: هذا شك في المانع والأصل: اطراحه. لأنا نقول: هذا في المانع الذي لا يتحقق الضرر مع بقائه ووجوده، أما المانع الذي لو تُرك لأضر، كمسألتنا؛ فإن الشك معتبَر في المانع. على أنه لو تحقق نفعها للبلغمي ووقتُ نفعها؛ فإنها ممنوعة؛ لأنها حينئذ دواء، ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال الضرر؛ لأنه يأخذ من البدن حيث لم يجد مُضرا يزيله".

"ويجب على ولي الأمر نهي الناس، ومن لم يمتثل؛ يُعَزَّر على قدر حاله؛ لتعاطيه محرَّما، ولا يراعي فتوى من أفتى بحلها؛ فإنه ضعيف لا يُلتفت إليه؛ لما تقدم!".

[شرب الدخان مفسد للصوم]:

وأما إفطار هذا الدخان الصائم؛ فهو بحث سهل؛ لنص الفقهاء عليه في كتبهم، وهو مختلف فيه بينهم، على أنه: ليس بين إفطار الصائم وعدمه، وبين حليته وحِرمته تلازم. والله سبحانه أعلم.

[جواب الشيخ عبد المجيد الزبادي المنالي في الدخان]

وفي "بلوغ المرام، بالرحلة إلى بيت الله الحرام"(1)، في ترجمة الشيخ المسن البركة الأجل؛ أبي العباس أحمد العربي التلمساني أصلا، وبه عُرف، المصري دارا، المالكي مذهبا، الأشعري عقيدة، المحمدي طريقة [28]، الأزهري تعليما وتعلُّما، ما نصه: "وقد استجزته - رعاه الله - في قراءة "دلائل الخيرات" وروايته عنه؛ فأجازني، وشرط علي ألا أجيز به إلا من كان متمسكا بالتقوى، غير شارب للدخان!. وأن أعْهَد إليه أن يقرأه كل يوم، أو بعضا منه ولو قليلا، وقال لي: وأما أنت؛ ففيك الاثنان الأولان، وأنا أعهد إليك بالثالث. فقلت: أفعل إن شاء الله. فقال لي: وأنا أجزتك كما أجازني شيخي وعمي وأستاذي سيدي محمد العربي، وشرطتُ عليك ما شرط عليَّ حسبما أمرَه بذلك مولانا رسول الله صلى الله عليه

(1) تأليف العلامة عبد المجيد بن علي الزبادي المنالي الفاسي، الحسني رحمه الله تعالى.

وآله وسلم وشرطَه عليه، وأجازه بذلك نومًا ويقظة".

"قلت - أي: مؤلف "بلوغ المرام": وقد كان أجازني - أيضا - بهذه الإجازة سنة إحدى وخمسين ومائة وألف الصوفي المحقق، الشاذلي المدقق؛ الشيخ أبو حيوة بن القاسم الزمُّوري، المتوفى سنة 1152هـ بإجازة الشيخ محمد العربي له بذلك، بإجازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بذلك، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ويكفي في خبث الدخان هذا: الحرمان، وقد ولع به أهل هذا الزمان، في غالب الأوطان، خصوصا أهل المشرق والحبشان، والروم والسودان، وغيرها من البلدان، وقد أحببت أن أكشف عن عُواره، وأصفَ ما يطفئ مُر أواره، على سبيل الاختصار، والإيجاز والاقتصار، فأقول مستعنيا بالله ومعتمدا عليه":

[تبيان وجوه المضرات والإذايات التي في الدخان]:

"اعلم أن هذه العشبة الخبيثة لا يجوز سفُّ دخانها، ولا استنشاقُ سحيقها":

"1 - فأما الأول؛ فلما فيه من وجوه المضرات، وأنواع الإذايات، التي منها: أنها خبيثة. والمؤمن طيب، فبينهما تضاد يحمِل على التنافر، والائتلاف دليل على الجنسية؛ إذ ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾ [النور/26]".

"2 - ومنها: أن الخبيث أثرُ الصفة الانتقامية؛ فبينه وبين جهنم مناسبة، وجنسية وملائمة، والطيب: أثر الصفة الرحمانية؛ فبينه وبين الجنة مماثلة، وجنسية ومشاكلة، وكل جنس إلى جنسه يألف، وفي الآخرة يظهر حقيقة ذلك؛ إذ الناس نيام، فإذا ماتوا؛ انتبهوا!، قال الله تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ ﴾ [الأنفال/37]، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الرعد/29]، ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النحل/32]، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر/73]".

"3 - ومنها: التشبه بالمجوس عبدة النار في ملازمتها، و"**من تشبه بقوم فهو**

منهم"[1]، و"من كثَّر سواد قوم فهو منهم"[2]، ولعَمْري إنهم أشد ملازمة لها من ملازمة المجوس للنار!".

"4 - ومنها: التشبه بالشياطين في ملازمة الدخان والخبيث [29] من الروائح".

"5 - ومنها: بُعد الملائكة منه وقُرب الشياطين".

"6 - ومنها: إذاية المسلمين؛ فإن المؤمن طيّبٌ يُحب الطيب ويكره الخبيث".

"7 - ومنها: إذاية الملائكة المحتفِّين به، وبكل من شمَّ ريحها، ولكل آدمي من الملائكة جمعٌ كثير؛ كتبة الحسنات والسيئات: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق/18]، ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الانفطار/ 10 - 11]، والحفظة من الآفات: يعلم الله عددهم. ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد/11]، وحفظة جسمه من تحريك المتحرك، وتسكين الساكن، وتوصيل الخير، ودفع الضر".

"وقد تؤمر بالعكس، ويزيد المؤمن ملائكة يرفعون أعماله الصالحة وأقواله الطيبة إلى الله تعالى، فلكل نوع من الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة جمعٌ من الملائكة يتلقوْنه من المؤمن ويرفعونه إلى الله. ثم لكل اسم من أسمائه تعالى ملَك يأخذه من فم الذاكر ويرفعه، فيشيّعُه عدد من الملائكة لا يعلمه إلا الله تعالى. وكذلك لكل ذكر من الأذكار النبوية، وكذلك الآيات والسور القرآنية، وكذا الصلوات على مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

---

(1) رواه الإمام أحمد(50/2)، وأبو داود (441/2، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، ح: 4031).

(2) ذكره المحدث الشيخ العجلوني في "كشف الخفا" (274/2)، وقال: "رواه أبو يعلى وعلي بن معبد في كتاب "الطاعة" أن رجلا دعا ابن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل؛ سمع لهوا، فلم يدخل، فقيل له؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...وذكره، وزاد: ومن رضي عمل قوم؛ كان شريك من عمل به. وهكذا عند الديلمي بهذه الزيادة، ولابن المبارك في "الزهد" عن أبي ذر نحوه موقوفا، وشاهده حديث: من تشبه بقوم فهو منهم". اهـ.

"فما أقل حياء من يقصد إذاية أخيه المؤمن، أو واحد من ملائكة الله المسخَّرين، لا سيما المباشِرين له والخادمين[1]، وأقبِح بمن يعلم أن الملَك يتلقف الكلمة من فيه ثم ينَتِّنُه!".

"8 - ومنها: أن صاحبها غير مقبول؛ لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبا".

"9 - ومنها: أنه لا يُرفع له عمل؛ لأن الأعمال ترفعها الملائكة، وهم أرواحٌ نورانية مقدَّسة، منزَّهة، تتأذى بالروائح المنتنة، خصوصا الموكلين بالأحكام والعبادات؛ فلا أشد منهم تأذيا بالخبائث والأقذار والنتن، وكل ما يُكره".

"ولذلك سنَّ الشارع المضمضة، وجعلها بعضاً من الوضوء، حتى لو كُرِّرَ خمس مرات فأكثر؛ لكانت من لوازمه".

"ثم زاد أن رغَّبَنا في السواك، وحبَّبَنَا فيه، فهو مَطهرة للفم، مَرضاة للرب، مُفرح للملائكة، مُسخط للشيطان، يزيد في الثواب، ويقوي البصر، وأصول الشعر، ويسد اللثة، ويقطع البلغم، ويحل عقدة اللسان، ويزيد في الذكاء، ويقوي القلب، ويُكثر الرزق، ويُزيل تغير الرائحة الكريهة، والفلج، ويهون سكرات الموت، ويعين على ذكر الشهادة عند الموت".

---

(1) والملائكة جيران كرام، وقد أمر الشارع بالإحسان إلى الجار، ونهى عن إذايته، وجعل الإحسان إليه علامة الإيمان، وعكسَه عكسَه. وأحقُّ الجيران بحُسن الوصاية وترك أذاهم: أقربهم إليك، ولا أقربَ إليك جوارا من الملائكة عليهم السلام. ولله در العارف بالله سيدي ابن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله تعالى إذ يقول - عند شرح حديث: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه": "تنبيه: إذا كنت يُؤَكَّدُ عليك في حقِ جار بيتك، وبينه وبينك جدار، وتُمْنع أن يصل إليك منه أذية، وتؤمر بحفظه وإيصال الخير إليه، فكيف بمراقبة الملكين الحافظين، اللذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل، وأنت تؤذيهما مع مرور الساعات، بدوام التفريط وإيقاع المخالفات؟!. انظر بعقلك؛ هل يصِحُ لك مع ذلك حقيقة الإيمان؟ أم كيف حالك يا مسكين؟!، لأنه قد جاء أن الحفظة الكرام يُسَرُّون بحسنات العبد أكثرَ ممَّا يُسَرُّ العبد بها عند رؤية ثوابها، وأنهما يحزَنان ويغْتَمَّان من سيئات العبد ومعصيته أكثر مما يحزن العبد إذا رأى جزاءه عليها. فإساءَتُك لهما: بخطيئتك، وأنت لا تستحي ولا تنزجر، فانتبه يا بطال قبل رفع الحجاب!، وغلق الباب، إذا كنتَ نفسك لا تحفَظُها، وجيرانُك منك لا يَسْلَمُون، فالهربَ منك، ثم الهربَ، ثم الهرب!!!".

ومن يجمع في إذايتهما بين إذاية المعنى بالمعاصي، وإذاية الحس بتعاطي هذا الدخان الخبيث؛ فقد أوْفَى وبلغ في إذايته غاية!.

"وطلَبه منا عند كل وضوء، وعند كل صلاة بعدت منه، وعند كل حالة تكون مظنةً لتغير ريح الفم؛ كالأكل، خصوصا اللحم، واللبن، وكل ذي دسَم، والثوم، وأثر الصوم، وطول الصمت، وكثرة الكلام. على أنه في التحقيق سنة مؤكدة[1]؛ إذ جمع [30] أوصاف السنة كلها؛ إذ فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأظهره، وواظب عليه، وأمر به، ورغَّب فيه".

"وأما قوله: "**لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند** كل صلاة"[2]. فالمراد: لأمرتهم أمر وجوب، وأما الندب؛ فهو موجود بثبوت فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومداومته عليه حتى لقي الله، بل من مزيته أنه: آخر عبادة ظاهرة فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ أشار إليهم أن يناولوه السواك، فناولته إياه السيدة عائشة بعدما رطَّبَتْهُ له بفيها رضي الله عنها، فاستاك، وقال: "**اللهم في الرفيق الأعلى**". وخرجت روحه المقدسة صلى الله عليه وآله وسلم[3]".

"ولهذا - أيضا - سُنَّ الطيب في الجمعة والأعياد، لئَلَّا يتأذى المسلمون وملائكتُهم بما عسى أن يوجَد في الأجسام أو الثياب من رائحة العرَق، ولتنشط نفوسهم، وتفرح ملائكتهم برائحة الطيب. وهذا - أيضا - أحد الأسباب التي من أجلها شُرع الاغتسال لهما، والأسباب الأخَر كثيرة لا ارتباط لها بهذا الموضوع، فلا نطيل بها. وهو - أيضا - أحد أسباب التزيُّن".

"كل هذا حرصٌ من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم على عدم إذاية المسلمين، خصوصا من تكثُر مجاورته كالمعلم والمتعلم، أو يشتد دُنُوُّه كالزوجة،

---

(1) وفي "المختصر" (ص: 14) أنه مستحب، وهو الذي عليه جمهور المالكية، واعترض عليهم الإمامان ابن العربي وابن عرفة المالكيان، وقالا: "الصواب" أنه سنة مؤكدة"، واستدلوا على ذلك بما نصه: "والأظهر أنه سنة؛ لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وإظهاره، والأمر به". [انظر: "الذخيرة" (285/1)، و"التاج والإكليل" للموّاق (263/1)، و"مواهب الجليل" للحطاب (263/1)].

(2) متفق عليه، رواه البخاري (303/1، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ح: 847)، ومسلم (220/1، كتاب: الطهارة، باب: السواك، ح: 252).

(3) رواه البخاري في صحيحه (1613/4، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووفاته، ح: 4174) من حديث أمنا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

وعلى عدم إذاية ملائكتك وملائكة المسلمين، وعلى تطهير محل ذكر الله تعالى، وهو: الفم؛ إذ لا يناسب ذكر الله تعالى إلا المحل الطاهر الطيب: وبكنيف نَحّى ذكر الله[1]. ولهذا شرعت طهارة الخبث والحدث الأصغر والأكبر في أنواع العبادات وجميع الطاعات، إما على الوجوب أو الندب".

"وما أقلَّ أدب من ينزع الدخان من فيه ويذكر اسم الله تعالى، أو يتلو كتابه!. ما أشبهه بمن يلقي المصحف في القذر، الذي حكم الشارع بِردَّتِهِ، نسأل الله تعالى شفاء المسلمين. آمين".

"10 - ومنها: أن عمل صاحبها لا يكون عند الله صالحا، لذلك لم يُرْفَعْ إليه: ﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر/10]، وكلامه لا يكون عنده طيبا؛ لتقذيره محلَّهُ، فيخرج وفيه أثر المحل الذي منه برَز، فلا يصعد إلى الله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر/10]".

"11 - ومنها: أن صاحبها يفسُد مزاجه، وينحرف طبعه، وتكثُر أفكاره الرديَّة وظنونه السيئة، وتكثر فيه السوداء والوسواس، والشكوك والأوهام، وقَبول الأمور التي لا حقيقة لها، وكثرة الاحتمالات في كل ما يرى ويسمع، لكن إن كان بلغَميا صرفا، وربما سلم من جميع ذلك، وربما أصابه بعض ذلك، وإن كان سوداويا أو صفراويا محضين؛ لم يخلُ من جميع ذلك، وربما أدى به الحال إلى المآنيا والمالخونيا وأشباه ذلك من الأمراض المعضلة، وإن كان [31] دمويا؛ فأكثر ما تحدث فيه: حمى العفن، والأفكار الردية، والخواطر الفاسدة، والظنون السيئة".

"وإن كان المزاج مركبا؛ أحدثت فيه من ذلك ما يناسب التركيب، وأقسام التركيب كثيرة؛ فمنها: ما يحدث فيه لصاحبه بسببها أمراض الطحال، ومنها: ما يحدث له بها أمراض الكلا والمثانة، ومنهم من يحدث فيه السواعي والأكلات والجذام وسيء العلات. ومنهم: من يحدث فيه الصرع أو حمى الربع".

"ولو تنزلنا لبيان كل نوع من أنواع الأمزجة، وبيان العلل التي تخصه بسببها؛

---

(1) اقتباس من مختصر خليل (ص: 15). والمعنى أنه: ينبغي عند دخول الكنيف تنحية كل ما فيه اسم الله، وانظر: "التاج والإكليل" (277/1)، و"مواهب الجليل" (277/1).

لكان طولا غير مناسب لهذا الموضوع، فاكتفينا بهذا المقدار، والذي لا يخرجنا كثيرا من المضمار، وفي ذلك كفاية لأولي الأبصار، وذوي الاستبصار".

"12 - ومنها: أن شاربها لا مروءة له في تلك الكيفية من البشاعة والفظاعة، بشاهد العقل والحس السليم، والطبع المستقيم، ومن لا مروءة له؛ لا حياء له، ومن لا حياء له؛ لا يبالي بما يفعَل، ولذلك كان الحياء شعبة من شعب الإيمان[1]؛ لأنه يحمل صاحبه على ترك القبيح، وارتكاب المليح، وفي الحديث: "**إن مما أدرك الناسُ من كلام النبوءة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**"[2]. و: "**الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير**"[3]".

"13 - ومنها: الإسكار؛ خلافا لأهل الإنكار، وفاقا لأهل الإقرار، وذلك أنا سألنا كثيرا من التائبين؛ فأخبروا أنها تُسكر من لم يكن ضاريا بها، ولا معتادا لها، إلا أنها في أول الأمر تسكر إسكارا كثيرا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقُص شيئا فشيئا حتى يطول الأمر، فيعود لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السُّكر، فلا تزال لذة تلك النشوة تعظُم في قلبه حتى يتعشقها ولا يقدر أن يفارقها، فلهي عنده أعظم من جميع الملذوذات!".

"قلت - أي: مؤلف "بلوغ المرام": وحال أهلها دليل على ذلك؛ فإنا نراهم يبذُلون فيها المال، كثرت أو قلت، رخصَت أو غلت، أيسروا أو أعسروا، حتى أن الواحد منهم ليكون محتاجا إلى كسرة يسد بها جوعته، أو خرقة يستر بها عورته، فإذا تصدق عليه لذلك؛ آثر الدخان. وهذا مشاهَد بالعيان، ولكثرته وشُهرته لا

---

(1) إشارة إلى حديث: "الإيمان بضع وستون - وفي رواية وسبعون - شعبة، والحياء شعبة من الإيمان". رواه البخاري (12/1، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، ح: 9)، ومسلم (63/1، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ح: 35) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري في صحيحه (1284/3، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف/9]، ح: 3296) من حديث أبي مسعود البدري.

(3) رواه مسلم في صحيحه (64/1، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ح: 37)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (132/6) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

يختلف فيه اثنان، فلا تسأل - يا أخي - شربَتها فإنهم فسقة لا يصدِّقون، ويكذبهم: أنهم بها مولعون. ولكن اسأل التائبين منها من أهل الفهم والميْز، لا من الأجلاف ذي الجفوة، وغلظ الطبع والقسوة، الذين لا يفرِّقون بين الكذب والنشوة".

"فإذا ثبت الإسكار؛ ترتب عليه أحكام بلا إنكار؛

"الأول: حدُّ شاربها".

"الثاني: نجاستها؛ فلا يصلي بها [32] محمولة معه ولا بما يعلَق به من دخانها في ثيابه أو جسمه، ولا يجوز بيعها ولا ينعقد".

"الثالث: حرمة القليل منها كالكثير".

"وإذا انتفى الإسكار، وما هو بمنتف عند الأبرار؛ فلا حد ولا نجاسة، وتحرُم؛ لما يقع عنها أول مرة من الغيبة المسماة عند أهلها بالقلفة، وهو شيء متفَق عليه عند المباشِرين لها والتائبين منها، والغالب وقوعه بأدنى شيء منها، والحكم للغالب، فيحرُم قليلُها ككثيرها؛ إذ حفظُ العقول أحد الكليات الخمس التي اجتمعت الملل على وجوبها، فكان السُّكر حراما في جميع الملل، وزادت هذه الملة تحريم القليل الذي لا يُسكر حسما للشر وسدا للذريعة. فأكرم بها والله من شريعة".

"فعلى هذا؛ إذا فرضنا أن من الناس من تفعل به ذلك، ومنهم من لا؛ فهي حرام - أيضا - على كل أحد عند مباشرتها لا يدري ما يُفعل به، فلعله يغيب عقله، بل لعل عقله إذا غاب لا يرجع إليه، أو يرجع ناقصا مختلا كما قد يقع لبعضهم".

"ولو فرضنا عدم الإسكار وعدم الغلبة وعدم النشوة، مجاراة للمعاند، وإرخاء لعنان المكابر الجاحد؛ لكان استعمالُها حراما بديهة؛ لما ذكرناه من الآفات، والإذايات والمضرات. فقد قال مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**[1]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **"من كان يؤمن بالله واليوم**

(1) رواه ابن ماجه في سننه (784/2، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح: 2340) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قضى أن لا ضرر ولا ضرار". وإسحاق بن يحيى بن الوليد لم يدرك جد أبيه عُبادة، كما جزم بذلك الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: "عامة =

الآخر فلا يؤذي جاره"[1]. وأي جار أقرب من الملَك الذي على شفتيك يلتقم التلاوة والذكر ونحوهما، والملكين الكاتبين عن اليمين وعن الشمال، ومن الملائكة المحتفين بالإنسان للحفظ من الأسواء، والملائكة الطوافين على حِلَق الذكر، والملائكة المتعاقبين بالليل والنهار، والمؤمنين المختلطين بنا في الأسواق والمحافل والمساجد، وأصناف الملائكة الذين مع كل واحد؟!!".

"14 - ومن آفاتها: أن صاحبها على خطَر عظيم كيفما فعل؛ لأنه إن اعتقد حُرمتها؛ كان في جرأة عظيمة على الله تعالى في انتهاك حرمته، مع المداومة والإصرار، والإدمان والإكثار، والمواظبة والتكرار، لاسيما مع الجهار. فيكون ممن بارز الله بالعظائم، وتعرَّض لمقتِه الدائم. وفي الحديث: "**إن مُدمن الخمر كعابد وثن**"[2]. فافهم وتدبر، واستعن بالله تُعَنْ".

=

أحاديثه غير محفوظة". إلا أن للحديث شواهد من حديث: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة. انظرها في: "نصب الراية" للحافظ الزيلعي (384/4)، و"الهداية في تخريج أحاديث البداية" للحافظ أحمد بن الصديق الغماري (8/ 10).

(1) رواه البخاري (1987/5، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، ح: 4890)، ومسلم (68/1، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف..ح: 47) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه ابن ماجه في سننه (1120/2، كتاب: الأشربة، باب: مدمن الخمر، ح: 3375) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده: محمد بن سليمان الأصبهاني؛ قال أبو حاتم: "لا بأس به؛ يُكتب حديثه ولا يحتج به"، وضعفه النَّسائي، وقال ابن عدي: "مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه". وذكر هذا الحديث في ترجمته. [انظر: "الكامل" لابن عدي (229/6)، و"الميزان" (6/ 172)، و"التهذيب" (178/9)].

لكن له شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الإمام أحمد في مسنده (1/ 272)، قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" 74/5: "رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر؛ قال: حدثت عن ابن عباس"، والطبراني في "المعجم الكبير" (45/12)، قال الهيثمي: "وفيه: يزيد ابن أبي فاخته ولم أعرفه". قلت: ليس في سند الطبراني يزيد ابن أبي فاختة، بل ثوير ابن أبي فاخته، وهو واه [انظر: "تهذيب التهذيب" (32/2)]. وابن حبان في صحيحه (12/ 166). لكن قال الحافظ في "اللسان": "فيه مقال". ("لسان الميزان" 209/1).

قلت: فيه عبد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة: "ليس بشيء". وقال

=

"وإن اعتقد إباحتها؛ فإنه أكثر خطرا؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون جاهلا بما ذكرناه، أو عالما به. فإن كان جاهلا؛ فلا يجوز له الإقدام على استعمالها؛ إذ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم على أمر حتى يعلمَ حُكم الله فيه، وقد حكوا الإجماع على ذلك[1]، ولا يجوز له الحكمُ بإباحتها، لا بقلبه ولا بلسانه؛ لأنه من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بدليل".

=

أبو حاتم: "ذاهب الحديث"، وقال البخاري: "منكَر الحديث". [انظر: "الميزان" (88/4)، و"التهذيب" (173/5)].

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه الطبراني في "الأوسط" (107/5)، قال الهيثمي رحمه الله: "وفيه جنادة بن مروان، وهو متهم". ["مجمع الزوائد" (117/5)].

قلت: قوله متهم؛ يقصد قول أبي حاتم: "ليس بقوي في الحديث، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي صلى الله عليه وسلم بياضا". ولم يرتض الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تفسير كلام أبي حاتم على أنه اتهام لجنادة بالكذب، وقال: "أراد أبو حاتم بقوله: كذب: أخطأ، وقد ذكره بن حبان في الثقات، وأخرج له هو الحاكم في الصحيح، وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال: أخشى أن يكون كذب في الحديث. فاختصاره مفض إلى رد حديث الرجل جميعِه، وليس كذلك إن شاء الله تعالى". [وانظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (516/2)، و"لسان الميزان" (139/2)].

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ رواه البزار في مسنده (366/6)، وفيه: يونس بن خباب، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في "المجمع" (109/5).

ومن حديث علي؛ رواه أبو نعيم في "الحلية" (204/3) من حديثه مسلسلا بقول كل راو: أشهد بالله وأشهد لله، وقال: "هذا حديث صحيح ثابت من رواية العترة الطاهرة الطيبة عليهم السلام، وقد روي عن النبي ﷺ من غيرما طريق، ولم نكتبه على هذا الشرط إلا عن هذا الشيخ". اهـ. لكن قد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أخرجه أبو نعيم في "الحلية" بسند لَه فيه من لا يعرف حاله". ["لسان الميزان" (209/1)].

(1) قال الشهاب القرافي رحمه الله: "حكى الغزالي الإجماع في "إحياء علوم الدين"، والشافعي في رسالته حكاه أيضا، في أن: المكلف لا يجوز له أن يُقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال". ["الفروق" 258/2 - 259].

[الأصل في الأشياء: الإباحة أو الوقف؟ وبيان معناها]:

"فإن قلت: اختلف في الأشياء [33]؛ هل الأصل فيها الإباحة أو الوقف؟ فإن قلنا بالأول؛ ساغ لنا إطلاقُه واستعماله، وإن قلنا بالثاني؛ وقفنا عنها".

"قلنا: ذلك للعالم، يبذل المجهود في الاستدلال، فلا يقوم له دليل على الحظر ولا على الإباحة، فيقول بهذا أو بهذا، والوقف أحوط للدين، وأما الجاهل؛ فيجب عليه الوقف حتى يتعلم: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل/43]، ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف/ 28]، ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس/59]، فإذا لم يقف؛ كان عاصيا لله تعالى بالفعل والقول والاعتقاد، فتعلَّم العلم لله؛ تنل المراد!".

"وإن كان عالما بما ذكرنا، عارفا بما سطرنا، لكنه يتعلل بعدم ورود النص في المسألة بعينها من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، أو أقوال المجتهدين على الإطلاق، ولا عليها إجماع ولا اتفاق؛ فهذا عبد قد ضل وغوى، وآثر الشهوة والهوى، ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [المائدة/41]، ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص/50]، ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجاثية/23]".

"أما أنه يعلم أن هذه العشبة الخبيثة لم تكن في الثلاثة القرون، ولا حدَثت حتى مر بعدها دهور وسنون، فكان ظهورها - والله أعلم - أوائل المائة الحادية عشر، وليس الوقتُ وقتَ وحي ولا اجتهاد مطلق، بل ولا في الفروع، وإنما هو وقت ترجيح واستحسان، وإلحاق الشيء في الحكم بما يشابهه ويدانيه، أو يُماثله ويحاكيه، واتِّباعُهم واجب علينا فيما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا؛ كنا مع أكثرهم تحقيقا لا مع أكثرهم عددا، فإن تساووا؛ كنا مع أكثرهم عملا وزهدا وورعا، فإن اختلفوا؛ كنا مع الصدِّيقين؛ وهم: الذين عرفوا الله بالله، وعبدوا الله بالله، فأتحفهم الله بعلم من لدنه، وكشف لهم عن حقائق الأشياء".

"جمع شملهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذوا الأحكام الشرعية عنه، حتى أن منهم من لا يصح له تقليد أحد سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كسيدي عبد القادر الجيلي، وسيدي أبي مدين، وسيدي أبي يعزى، وسيدي أبي العباس السبتي، ومولاي عبد السلام بن مشيش، وسيدي أبي الحسن الشاذلي، وسيدي أبي العباس المرسي، وسيدي ياقوت الحبشي العرشي، وسيدي أحمد البدوي، وسيدي إبراهيم الدسوقي، وسيدي محمد بن وفا، وسيدي علي بن وفا، وسيدي محمد بن سليمان الجزولي، وسيدي أحمد بن عقبة الحضرمي، وسيدي إبراهيم أمجَّاج، وسيدي سعيد بن أبي بكر، وسيدي علي الخواص، وسيدي عبد الله البرناوي...وغيرهم ممن لا يحصى، رضي الله عن جميعهم، وإنما ذكرت هؤلاء [34]؛ لاشتهارهم بهذا المقام بين أهل الطريق، بحيث لا يجهل رتبتهم في ذلك من له أدنى تمسك بالطريق".

[مذاهب العلماء في عشبة الدخان عند ظهورها]:

"إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن هذه العشبة الخبيثة لما ظهرت للناس، على يد الوسواس الخناس، ويكفي في شرها: كون إبليس أبا عذرها؛ كتب فيها العلماء من كل بلد، إما جوابا عن سؤال، أو تبرعا ببيان الحال، فتباينت اجتهاداتهم، فاختلفت لها مقالاتهم".

1 - [القول بالإباحة]:

"فمنهم: من صرح بالإباحة؛ فوسع لأهلها الساحة، ودفع عنهم سهام الحق بالراحة، فمنعهم العافية والراحة، وهذا لم يذُق للشريعة طعما، أحرى أن يفرج عنها غما".

2 - [القول بالكراهة]:

"ومنهم: من حكم بالكراهة؛ لعلل لاحت له ولم تقوَ عنده حتى تقتضي التحريم؛ منها: أنها شعار السفهاء، فيتنزه عنها النبهاء، ومنها: خبث ريحها المانع له من دخول المسجد؛ قياسا لها على الثوم، وبينهما فرق عند ذوي الفهوم، وذلك أن الثوم كانت معهودة عند الناس في ذلك الوقت، معتادة للتداوي، مشهورة فيما بينهم بكثرة المنافع؛ فيصعب عليهم تركُها كما صعب عليهم ترك الخمر، حتى هددوا

وتوعدوا، فرخص الله لهم في أكل هذه لمنفعتها، ومنعهم من دخول المسجد كفا لمضرتها، إذ مضرتها ليست إلا في ريحها؛ بخلاف الخمر؛ فإنها أم الخبائث".

"فمن أخذ الثوم لدواء؛ فقد عمل بالرخصة ووجب عليه أن لا يدخل المسجد؛ لأن الأصل في النهي: التحريم؛ لاسيما مع وجود المرجح، وهو الإذاية للناس وللملائكة. ومن أخذها لغير دواء؛ فهو متلبس بمشتبه؛ لأنه لا يدري أيأذن له الشارع في ذلك أم لا؟ فإن الشيء الكريهَ لا يؤخَذ عادة إلا لكريه أكثرَ منه، وهو: المرض؛ فلذلك رخص لهم فيه من غير قيد؛ لأن ذلك معروف بالعادة. ومن أخذه لغير مرض؛ فهو منحرف الطبع، خائف من شمول المنع، واشتركا في عدم غشيان المساجد ومواضع الجمع".

"وأما أهل الأحلام والنهى؛ فعند وقوع النهي عن قُربان المسجد من أجلها؛ ما استعملوها في دواء ولا غيره، ورأوا أن ما مَنع من دخول المسجد؛ لا خير فيه؛ فإن المسجد بيت الله، ولا أحب للعبد من دخول بيت مولاه، فلا يؤثِر عليه سواه. بل منهم من ترك التداوي رأسا؛ اعتمادا على الله، واستنادا إلى رعاية مولاه، وركونا إلى الرضى، وسكونا تحت مجاري القضا. لكن الفقه يجري على سنن الضعفاء، دون مسالك أهل الصفاء، فحكم على من أكلها بكراهة دخول المسجد وما في معناه من مجامع الخير والعبادة؛ إلا عند طائفة منهم، حكم بالتحريم".

"بخلاف العشبة الخبيثة؛ فإنها لم تكن، وحدثت بين الناس؛ فاقتحموها اقتحام [35] الفراش ضوء النبراس، من غير أن يعرفوا لها منافع ولا مضار، فألفوها فلم ينجح فيهم الإنذار، ولم يألفوها لمنافع معهودة، بل لعلل في النفس موجودة، فاستحقوا الصد عنها، والمنع منها".

3 - [القول باشتباه الحال]:

"ومنهم: من حكم فيها بأنها من المشتَبَه الحال؛ فلا هي في الحرام الصرف ولا في الحلال، ولست أدري هل قالوا: يكره الاستعمال لها حيث اشتبه حالها، ويكون حينئذ من القسم الذي قبله، إلا أنهم جعلوا الاشتباه سبب الكراهة؟ أو قالوا بالتحريم؛ خشية الوقوع في المحرَّم، فيكون من القسْم الذي بعده، إلا أنهم جعلوا خوف الوقوع في الحرام سبب التحريم؟ أو قالوا بهذا وبهذا، لا أدري؛ فقد طال

بذلك عهدي؟!!"

"وعلى كل حال؛ تَرْكُ المشتبه من الحرام الذي يصح به الدِّين من السقم، ويبرأ العرض من الألم، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[1]. وقال: "**لا يكمل المرء حقيقة الإيمان حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس**"[2]. وقال: "**الإثم: ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**"[3]. وقال: "**فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**"[4]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفحوى غالبها يقتضي التحريم، والله عليم حكيم".

4 - [القول بالتحريم من غير حجة]:

"ومنهم: من صرح بالتحريم؛ لكنهم لم يهتكوا الستر عن الحريم، ولا كشفوا عن العوار، ولا حسموا المادة بالنار، إلا أن منهم من نسب لها الإسكار، وكل الصيد في جوف الحمار".

5 - [إثبات الضرر ونفي التحريم]:

"ومنهم من نفاه، وتعلق بسواه، ومجموع ما تعلقوا به مما حضرني الآن: الحرق، وخبث الريح، والنشوة، والإسراف، والتفتير، وإن شئت قلت: التخدير".

---

(1) رواه أحمد في مسنده (200/1)، والترمذي (668/4، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، ح: 2518)،والنسائي في "المجتبى" (327/8، كتاب: البيوع، باب: الحث على ترك الشبهات، ح: 5711) من حديث سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وكذا صححه الحاكم في مستدركه (15/2)، وأقره الذهبي، وابن خزيمة (59/4)، وابن حبان (498/2) فأورداه في صحيحيهما.

(2) رواه الترمذي (634/4، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، ح: 2451)، وابن ماجه (1409/2، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، ح: 4215)، والحاكم في مستدركه (355/4)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (52/5) من حديث عطية السعدي رضي الله عنه. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري (28/1، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ح: 52)، ومسلم (1219/3، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك المنهيات، ح: 1599) من حديث النعمان بن بشير.

"فعلى الأولين؛ يستوي منها القليل والكثير، وعلى الثلاث: يهجر الكثير دون اليسير، والقائلون بالتحريم للاشتباه وما بعده أكثر عددا، وأوفر علما، وأكثر تحقيقا، وأغزر فهما، وأسد نظرا، وأرشق سهما، وفيهم ناس من أهل الزهد والورع، وناس من أهل المعرفة بالله تعالى، فإلى قولهم يُرجع، وقد حضرني الآن منهم: الشيخ العلامة المحقق الصوفي، الواصل العارف الكامل؛ أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي رضي الله عنه، فقد كتب فيها بالتحريم، ولم يحضرني الآن كلامه".

قلت: وقد حضرني - والحمد لله - وهو المتقدم أول الكتب.

[جواب الإمامين محمد بن ناصر الدرعي وابنه أحمد]:

"وكتب بعده: الشيخ العلامة الصوفي، الكبير العارف الشهير؛ أبو عبد الله سيدي محمد بن ناصر الدرعي رضي الله عنه؛ فقد سئل عمن قتل نفسا بغير حق، وحج بيت الله الحرام، وزار قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعفا عنه ولي المقتول بكذا، وخطر ببالي أن أسأل الناس [36] أن يعينوه على ذلك من حق الله ورسوله، أيجوز أم لا؟ وإن قلتم بالجواز؛ فهل آخُذ عشبة تبغ ممن لم يتيسر له إلا هي؟".

"فأجاب: إن ظهرت لك منه التوبة؛ فلا بأس، وتؤجَر إذا فعلت. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[1]. وقال: "**من سعى في حاجة لأخيه المسلم قضيت أو لم تقضَ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه**"[2].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (2074/4، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح: 2699) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روى الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (460/5) من طريق عباس بن عمر بن العباس الكلوذاني قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الكلوذاني بمدينة السلام، حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن يزيد الثقفي، حدثنا محمد بن سلمة الأموي، حدثني محمد بن القاسم الأموي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "أوحى الله تعالى إلى داود: يا داود؛ إن العبد ليأتي بالحسنة يوم القيامة فأحكمُه بها في الجنة، قال داود: يا رب؛ ومن هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيامة فتحكمه بها في الجنة؟ قال: عبد مؤمن سعى في حاجة أخيه المسلم أحبَّ قضاءها، فقُضيت على يديه قضيت أو لم تقض". قال =

وأما تبغ؛ فلا تكن ساعيا في شيء منها!".

"وسئل أيضا: عن تبغ، هل يحل الكراء لرافعها أم لا؟".

"فأجاب: لا، لا، لا".

"وسئل أيضا: عن عشبة تبغ هل هي نجسة؟ وما الحكم في شربها وبيعها؛ هل هما حرام أم لا؟".

"فأجاب: فأما حكمها؛ فالطهارة كسائر الأعشاب غير المسكِرة، وأما التحريم في شرب دخانها عند من قال به، وأما بائعها؛ فهو عاص عند من حرَّم شربها لا عند من أباحه، وكذا الكلام في شاربها. قال السائل: فقلت: ما تقول فيها أنت؟ فقال: اتفقتْ كلمة علماء أهل الظاهر من علماء البصائر، وجميع أهل العلم الباطن على تحريمها، ولم يتكلم فيها بالحلية إلا أهل الأهواء، ولا يشربها إلا المهتوفون، ومن يشرب تبغ أو يشم الشم؛ فليس عندنا بشيء".

"قاله - رضي الله عنه - سنة ثلاث وثمانين وألف. وقد أمر بعض تلامذته أن يحرق كل ما عنده من تلك العشبة في الخزين، ويرمي بما غرس منها في الفدادين".

"قال السائل: فقلت: يا سيدي؛ يشربها الأولياء وينعتون للناس الماء تحت الأرض فيصيبون بالتجريب؟".

"فقال رضي الله عنه: حاشا أن يشرب الأولياء ذلك؛ لأن قلوبهم منوَّرة، ورؤية الماء تحت الأرض صنعة من الصنائع، والكفار ينعتون الماء تحت الأرض، والمعتبَر: الاستقامة على الطريق، والوقوف على حدود الله، والغيرُ غُرور، لا يلتَفَت إليه إلا بعد استقامة صاحبه!. اهـ".

"وتلاه على ذلك القدم: ولده الشيخ العلامة، الأستاذ المقرئ، المحدث الصوفي، العارف الكبير، الولي الشهير؛ أبو العباس سيدي أحمد ابن ناصر[1]

=

الخطيب: "عباس الكلوذاني غير ثقة، وشيخُه الذي حدثنا عنه مجهول، ويغلب على ظني أنه: أبو الفضل الشيباني، نسبه عباس إلى أنه كلوذاني لينستر أمره". انتهى.

(1) أحمد ابن ناصر: أحمد بن محمد ابن ناصر الدرعي، الإمام الكبير والولي الشهير، أجد شيوخ الطريقة الناصرية الشاذلية بالمغرب وحفاظ الحديث، كان جليل القدر كبير الشأن عظيم الذكر، له صيت في المغرب والمشرق، وكان عالما نحويا مؤرخا، من أهل العناية والشهرة =

رضي الله عنه، فكان لا يراها إلا غيَّرَ المنكر برمي ما يرمَى، وكسر ما يُكسر، جزاهم الله خيرا. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام/90]، ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان/15]، ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص/26]".

"وفي أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم العهد على الشيخ محمد العربي أن لا يأذن بقراءة "دلائل الخيرات" ولا يجيز إلا لمن لم يشرب الدخان؛ تشنيع واضح، وتوبيخ فاضح، وإقصاء عن الباب، وإبعاد عن الجناب".

[النفس السليمة تنفر من الدخان طبعا]:

"وقد قيل لبعض السادات رضي الله عنهم: ما تقول في الدخان؟ [37]، فقال: يا ولدي؛ إذا كنت تأكل خبزا أو ما أشبهه من الطعام فدخل عليك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماذا كنت تفعل؟ فقال: أقدمُه له، والله يعلم ما بي من الفرح بأكله من طعامي!. قال: وإذا كان بيدك دخان، ودخل عليك، ماذا كنت تفعل؟ قال: أبادر بطرحه وستره، وأكره أن يطَّلع عليه، وإذا علمتُ بذلك؛ ذبتُ حياء منه!. فقال له: وأي خير يا ولدي في هذا؟!!، ما يكون بهذه المثابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا الحرام!".

"وهذه الحكاية ربما يسمعها الطالب فيبحث في هذا الاستدلال، بما هو سهل الانحلال، فلا نطيل بذلك خوف الملال".

"وقيل لبعضهم: ما تقول في عشبة الدخان؟ فقال: يا أخي؛ أتحب أن تشتري منها شيئا وتتصدق به وتجعل ثوابه لوالديك وتطيب نفسا بذلك؟ قال: لا أحب ذلك، ولا تطيب به نفسي. قال: فهي إذًا حرام!".

"قلت: وهذا من جنس الاستدلال السابق؛ فإن الذي منعه من التصدق به؛ هو: ما يجده من نفور النفس منه، وعدم سكون القلب إليه، وانشراح الصدر له، وذلك علامة الإثم كما في الحديث السابق، وإنما مثل في الحكاية السابقة للداخل

=

بالولاية، ألف كتاب: "الأجوبة"، وآخر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكتابا في رحلته للمشرق، توفي عام 1129هـ ["موسوعة علماء المغرب" 1960/5].

بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه ما من أحد إلا ويمكن أن يزوِّر له القول، ويدافِع باللين أو الهول، ويجادل بالتي هي أحسن، أو التي هي أخشن، إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإن أحدا لا يقدر أن يفعل بحضرته إلا صوابا، ولا أن يجعل سوى الإنصاف جوابا".

"فانظر حين فرض دخوله؛ كيف أحجم وارعوى، عما كان عليه من الهوى، فكيف لو حضر حقيقة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم النور الأعظم، والهوى والباطل ظلام، فإذا حضر النور؛ انتفى الظلام، ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الإسراء/ 81]، وفي تخصيص الوالد - أيضا - في الحكاية الثانية؛ نُكَت لا نطيل بذكرها، واللبيب لا يقصُر عن نشرها".

[قد يتظاهر بعض أهل الخير بذلك، فما جوابه؟]:

"فإن قلت: قد نرى بعض من ظهرت عليه آثار الخصوصية بالبركات، والخوارق والكرامات، يتعاطى الدخان وشبهه من المنهيات، فعلى م يُحمل ذلك؟".

"فالجواب: إن ذلك قد يكون من باب قلب الأعيان، وعليه يُحمل الدخان، وشم سحيق عشبته، والحشيشة والخمر ونحو ذلك، وقد يكون على حمل ذلك محمل آخر، وعليه يُحمل أكل الحرام بحضرة الناس وما أشبه ذلك، وقد يكون ذلك من غير ذاته المكلَّفة، وإنما هو من صورة تشكَّلت من روحه على صورة ذاته، فيظهر للناس بالمعصية وليس بعاص، فإذا ظهر أنه يأكل حراما؛ فإنما رمته حيث شاءت. وسبب [38] ذلك: شقاوة الحاضرين والعياذ بالله، كما أن الولي إذا ظهرت عليه الكرامات كانت سببا في سعادة الحاضرين".

"فإن الله تعالى إذا أراد عدم انتفاع الناس بالولي؛ سخر الحقُّ فيما هم فيه من قبح ومخالفة، فيظنون أنه على شاكلتهم، وليس كذلك، حتى إن الولي يقعُد مع قوم يشربون الخمر ويشرب معهم، فيظنون أنه شارب الخمر، وإنما تصوَّرَت روحُه في صورة من الصور، وأظهرت ما أظهرت، وفي الحقيقة؛ لا شيء، وإنما هو ظل ذاته تحرَّك فيما تحركوا فيه، مثل الصورة التي تظهر في المرآة؛ فإنك إذا أخذت في الكلام تكلمَت، وإذا أخذت في الأكل؛ أكلت، وإذا أخذت في الشرب؛ شربت، وإذا أخذت في الضحك؛ ضحكت، وإذا أخذت في الحركة؛ تحركت، وتُحاكيك في كل

ما يصدر منك، وفي الحقيقة لم يصدر منها أكل ولا غيره؛ لأنه ظل ذاتك، وليس بذاتك الحقيقية. فإذا أراد الله عدم انتفاع القوم؛ ظهر الولي معهم بظل ذاته، وجعل يرتكب ما يرتكبون".

[من آفات الدخان: أن متعاطيه يثقل عليه الصيام]:

"هذا؛ ومن آفاتها - أيضا - أن مستعملَها لا يقدر على الصبر عنها، فلا يزال يتعاهدها المرة بعد المرة، ويرجع إليها الكرة بعد الكرة، فإذا كان شهر رمضان؛ ثقل عليه الصيام، فأحرى صيام غيره من الأيام، فيدخل عليه بوجود شهر الرحمة والمنة ما لا يطيق من الكرب والمحنة، ويؤدي ما افترض الله عليه، على حال يجر الوبال إليه، فلا يتم اليوم إلا بعد اللتيّا والتّي، ولا الشهرُ حتى تلوح عليه النائحات بحلة، ولاحت له دار الفناء وتجلت".

"ومن آفاتها أيضا: أن أكثر مستعمليها لعدم الصبر عنها يزاحمون بها طلوع الفجر، ويعدونها دون غيرها للفطر، فأما مزاحمتُهم بها طلوع الفجر؛ فهو مفسد لصيامهم؛ لأن ما تعلق من دخانها بخياشيمهم، وتشبث بأغشية دماغهم، لا بد أن يتحلل فينزل منه في معدتهم كثيرُه، ومنه: ما يخرج مع البصاق والنخامة والمخاط، ولقُرب استعمالها من الفجر؛ يكون التحلل بعد طلوعه، وكل ما يصل إلى المعدة بعد طلوع الفجر؛ فهو مفسد للصيام".

"وأما فطرهم عليها؛ ففيه مناسبة لفساد صيامهم بتعقيبه بما هو من أثر الصفة الغضبية الانتقامية، وفيه مخالفة للسنة؛ إذ جاءت بالفطر على الرطَب أو التمر أو الماء، والسرُّ في ذلك: أن العبادة يناسبها ختمها وتعقيبها بما هو من أثر الصفة الرحمانية تعلقًا بها، واستمطارًا للرحمة، وجبرًا لقلب المتعبد بذكر هذه الصفة، فيقوى ظنه الحسن بالله تعالى، ويزداد رجاؤه فيه".

"ألا ترى إلى الصلاة كيف ختمت بالسلام الدال على [39] السلامة من الأسواء، والأمان من كل ما يُخشى، وعقبت بالاستغفار والتسبيح، والتحميد والتكبير، والتهليل والدعاء، ومناسبة ذلك يطول بنا شرحها، والزكاة ختمت بالدعاء المعبَّر عنه بالصلاة تشريفا له، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة/103]، وهو باق إلى يوم القيامة في

حق كل من أخذ زكاة من صاحبها".

"وكذلك الصيام؛ شرع لنا الخروج منه بما هو مُظهر للرحمة من كل ما لم تمسَّه النار، وأفضله: ما جمع خصالا شريفة مناسبة للحال؛ كالرطَب والتمر؛ فإنهما نافعان للبدن بحلاوتهما الغسالة المذيبة للبلغم، الملينة للأمعاء، المقوية للكبد، المحبَّبَة بالطبع للبدن، المناسبة لحلاوة الإيمان، المشيرة إلى أن العبادة لا يدوم عليها مستخفاً لها إلا من ذاق حلاوة الإيمان، وأن الصوم إذا كان صبرا - والصبر كما قيل:

الـــصبر كالـــصبر مُـــرٌّ فـــي مذاقـــه   لكـــنْ عواقـــبُه أحلـــى مـــن العـــسلِ

"كان جزاؤه الجسيم، عند الرب الكريم: **الصوم لي، وأنا أجزي به**[1]: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر/10]. **وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه**[2]. و: **للجنة باب لا يدخل منه إلا الصائمون**[3]. إلى غير ذلك من حلاواته".

"وتشير - أيضا - إلى أن الإيمان لما كان حُلوا، وكان الصوم ركنا عظيما من أركانه؛ ناسب أن يعقب بالحلاوة تذكيراً لذلك، والمؤمن حلوٌ يحب الحلو، فبينهما مناسبة. ويزيد الرطَب على التمر بزيادة الرطوبة والتليين والغسل، فإن كان مائلا إلى البسرية؛ كان أدبغ للمعدة، وأشد للثة. ثم الماء؛ فإنه مطفئ لحرارة الصيام، وشاد للمعدة، ومنبه للشهوة، ومصبِّر عن الشرب مع الطعام أو بعقبه، المضرين بالبدن، وفيه التبرك بما هو قريب العهد بتكوين الباري جل وعلا، وسار حيث سيَّره، ومسخر حيث سخره، وهو أصل الحياة، فناسب الإفطار عليه؛ ليحيا البدن بالغذاء، والعقل بالعلم والأدب، والقلب بالتسليم والرضى، والذهن بالفكر في الجلال والجمال والكمال، والروح بالمحبة والعشق والذكر والوصال، فتنتهض الجوارح

(1) رواه البخاري (673/2، كتاب: الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم؟ ح: 180)، مسلم (807/2، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، ح: 1151).

(2) طرف من الحديث السابق.

(3) رواه البخاري (671/2، كتاب: الصيام، باب: الريان للصائمين، ح: 1797)، مسلم (808/2، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، ح: 1152).

للخدمة بلا توان وعلى توال، والسر بالقرب والأنس والمشاهدة والمكالمة والمسارة والاتصال، وسُر السِّر بما لا يكيَّف من الدنو ولا يخطر ببال، مع كونه حالا سهل الوجود".

"وأيضا؛ الصيام [40] يطهر من الذنوب، والماء يُطهر من الأردان، فاشتركا في التطهير، فأخذ عقب الصوم تذكيرا بالبقاء على التطهير، وإشارة إلى أن المؤمن مكلَّف بتطهير ظاهره وباطنه، فلا يزال منتقلا بينهما، وساعيا فيما يحصلهما. فإذا لم يحضر التمر ولا الماء، وحضر الحليب؛ كان أولى من غيره بالتقديم؛ لأنه يجزي عن الطعام والشراب، وهو منة امتن الله به على عباده، فأخرجه لهم من بين فرْث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين، فناسب أن يكون إثر هذه المنة الدينية، وهو دال على الفطرة، فناسب الإفطار عليه إشارة إلى الدوام عليها، والتنقل في أطوارها، ودال على الدين، مناسبٌ ختم العبادة به، إشارة إلى أن أُشْرِبَ قلبُه الإيمان والدين، وشرب منه بكأس بيضاء من معين".

"فانظر - يا أخي - إلى هذه المحاسن الشرعية، كم بينها وبين تلك المساوئ الشيطانية، هذه أثر الرحمانية، وتلك أثر الانتقامية، ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [المائدة/41]، ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة/213]".

[الدخان غير مستلذ، وغير المستلذ حرام عند الشافعي]:

"ومن العجائب: أن الشافعية يشربونها، وإمامُهم - رضي الله عنه - يفسر الطيب في قوله تعالى: ﴿ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة/ 88] بالمستلَذ[1]، فغير المستلذ عنده حرام، فإن قالوا: الدخان مستلَذ؛ فهذه مكابرة وإنكار لما يشهد الحس بخلافه. وإن قالوا: غير مستلذ؛ فهو حرام عند الإمام الشافعي، فلماذا يخالفونه؟!".

"ثم تكلم على "طابقوا" ويأتي كلامه في الفصل المعقود لها".هـ.

---

(1) قال القرطبي رحمه الله في "الجامع لأحكام القرآن" (207/2): "الطيب هنا الحلال، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وهذا قول مالك في الطيب، وقال الشافعي: الطيب: المستلذ، فهو تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر". انتهى.

ومن كتاب: "سلوة المحبين والمريدين"[1] للفقيه سيدي عبد الله بن محمد بن يخلف[2] أن الشيخ سيدي الحسن بن رحّال[3] ذكر في جواب له سئل فيه عن "تابغا" أن بعض أهل الباطن أخبَر أن أهل الباطن مُجمعون على تحريمها، قال الفقيه سيدي عبد الله المذكور: "يعني ببعض أهل الباطن: الشيخ سيدي مَحمد ابن الفقيه، لأن الفقيه المذكور سأله عنها لما سُئل، فأجابه الشيخ بذلك، أي: بالجواب المذكور".

وفي "نشر المثاني" عن الرحلة العياشية: "وقد كثر خوض المتأخرين من علماء هذا القرن في أمر هذا الدخان بين مبيح ومحرم، والأكثر: على التحريم؛ منهم: علامة زمانه الشيخ إبراهيم اللقاني، وشيخه المحقق الشيخ سالم السنهوري".

ثم قال في "النشر": "وقد وقع خبط كثير من ظهور هذه العشبة إلى الآن، ولم يزل الخلاف في ذلك بين المتأخرين، ولم يقع كلامٌ فيها في القديم؛ لحدوث ظهورها، والذي نَدين الله به هو: المنع، وكفى دليلا لمنعها: كونها تغيِّب [41] الحواس، سألنا عن ذلك حتى تحققناه ممن نراه يتعاطاها". انتهى.

---

(1) "سلوة المحبين والمريدين ونكاية الحاسدين في مناقب سيدي محمد ابن الفقيه أحد أفراد العارفين" للفقيه العلامة ابن يخلف الأنصاري الأندلسي، المتوفى سنة 1162هـ.

(2) ابن يخلف: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن يخلف الأندلسي، الأستاذ المقرئ المجود الصالح البركة، كان من الأيمة المعتمدين في فن القراءات، وأخذها عن خلائق من فاس وغيرها، وكان ذا أبهة وسمت وأخلاق مستحسنة، من تآليفه: "سلوة المحبين والمريدين ونكاية الحاسدين في مناقب الشيخ سيدي محمد ابن الفقيه سلطان العارفين"، وهو شيخه محمد ابن الفقيه الزجني الحسني الوزاني طريقة، من كبار شيوخ التربية بفاس في القرن الثاني عشر، توفي ابن يخلف عام 1162هـ [انظر: "موسوعة علماء المغرب" (2153/6)، و"معجم المؤلفين" (144/6)].

(3) الحسن بن رحال: أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي، فقيه مالكي، ولي قضاء فاس، ونحي عنه. ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها. وكان أحد كبار أئمة المالكية في زمانه وأوعية الفقه والفتيا، من كتبه: "شرح مختصر خليل" بلغ نحو 24 مجلدا، جلها في المعاملات، قيل: "كاد يحوي نصوص المذهب"، وحاشية على شرح الخرشي، وحاشية على شرح الشيخ ميارة على "التحفة"، ورسالة "تضمين الصناع". توفي عام 1140هـ["الأعلام" (190/2)].

[جواب نظمي لمفتي الدولة العثمانية محمد ابن سعد الدين عن حكم الدخان]

وسأل الفقيه الأجل: أبو الربيع سليمان الأوراوي - أحد فقهاء الجزائر - علامة الزمان، ومفتي الدولة العثمانية: محمد ابن سعد الدين عن حكم شرب الدخان بما نصه:

أَيَا مَن فاق في رُتَبِ المعَالي ... رئيسا حائِزاً غُرَر الكمال
ويا بدرَ المعارف والعوارفْ ... ويا بحر المكارم في النَّوَال
ومن قدْ صار في المعقول صدْرًا ... وفي المنقول قُطْباً للرجال
فَمِن عُلْيَاكَ نقْتَبِس المعاني ... ومن يُمْنَاك تُلْتَمَسُ المعالي
أَبِنْ لي مقصدا قد حِرْتُ فيه ... وأَوْضِح لي الغَوامِضَ من سُؤالي
رأيتُ الناس قد جنحوا لِبَلْوَى ... وليست من شِيَمْ أهل الكمال
دخانٌ يشربون بكل وقت ... وعمَّ الخافقيْن على التوال
أفي المكروه يدخل شاربوه ... جِهارا، أم حرام، أم حلال
فقل بالحق، فمن شاء يُؤمن ... بما أفتيتَ، أو يكفرْ بحال
فَإِنَّا نقْتَفِي فتْيَاك حقا ... ونترك ما سِواه ولا نُبال

فأجاب بقوله:

فأحمدُ ربَّنا مولى الموالي ... ومُولينا بِأَلْطافٍ جِزَال
وأثْنِي بالصلاة على نبيٍّ ... كريم الخلق محمود الخصال
صلاةِ مع سلام الله شفعا ... تَعُمُّ الأنبياءَ على التوال
وأما بعدُ؛ يا أهلَ السؤال ... هداكَ اللهُ في هذا المقال
سألتَ عن الدخَان بحُسن نظم ... بديعٍ في اللطافة كاللآل
حوى في ضمنه دُررا حِسانا ... مسطَّرةً بأنملة الكمال
تيقنْ ليسه فيه غير ضُر ... وما فيه سوى إتلافُ مال
وإن أمعنتَ تضييقا للنفس ... ومسخًا للنساء وللرجال
وما في ضمنه إهلاكُ شخص ... وبالٌ في وبالٍ في وبالِ [42]
كراهةُ ريحه لا ريبَ فيها ... جوابك فاسْمَعَنه ياذا السؤال

وأمـــا شُــرْبُه فـــي كـــل وقـــت مـــدا الأيـــام آنـــاء الليالـــي
خـــصوصًا وهْـــو إدْمـــان فَفِـــسْقٌ بـــإعلانٍ علـــى وجـــه الـــضلال
حـــرامٌ لـــيس فـــيه شَـــوْبُ شـــكٍّ محـــالٌ ذكـــره بـــين الحـــلال
وأمـــا شـــربه للـــشُّكر قـــصدا ففـــي الإســـلام عـــينُ الاعـــتلال
إباحـــةُ نفـــسه أصـــلٌ، ولكـــن علـى وجـه الـسلامة فـي المـثال
وإن كـــان المـــراد بـــه دواءً فيومـــر فـــي محـــلٍّ وهْـــوَ خـــال
إخـــال الـــنفعَ فـــي ورق رقـــيق قـــريب الفعـــل مـــن ورق الخـــيال
إخـــالٌ باطـــلٌ وفـــساد فكـــر شـــبيةٌ لا محالـــة بالمُحـــال
يعـــزِّر شـــاربيه بُعَـــيْدَ نهـــيٍ ولاتَ الأمـــر أربـــاب المعالـــي
محمـــدٌ ابـــن ســـعد الـــدين أفتـــى أعانهمـــا الإلـــهُ لـــدى الـــسُّؤال

[كلام العارف عبد العزيز الدباغ في الدخان]

وفي "الإبريز"[1]: "سمعته - يعني: القطب الأكبر، والغوث الأشهر؛ مولانا عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه - يقول: الدخانُ المعروف بطابة حرام!؛ لأنه يُضر بالبدن، ولأن لأهله ولاعةٌ به تشغلهم عن عبادة الله وتقطعهم عنه، ولأنا إذا شككنا في شيء أحرام هو أم حلال؟ ولم نجد فيه نصا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ نظرنا إلى أهل الديوان من أولياء الله تعالى، وهم: أهل الدائرة والعدد، فإن وجدناهم يتعاطون ذلك الشيء؛ علمنا أنه حلال، وإن وجدناهم لا يتعاطونه ويتحامون عنه؛ علمنا أنه حرام، وإن كان بعضهم يتعاطاه وبعضهم لا يتعاطاه؛ نظرنا إلى الأكثر؛ فإن الحق معه. وأهلُ الديوان لا يتعاطون هذا الدخان!. ولأن الملائكة تتأذى بريحه".

"ثم حكى لنا حكاية عن مدينة متعفنة لاجتماع فضلات بني آدم فيها وزبل الدواب، مع قلة المياه لذلك، وأطال في وصف المدينة وكيفية شكلها، وأين هي، والغرض حاصل بهذا الذي قلناه، فلذلك لم نكتب كيفية وصفه لها. قال: فتجتمع فيها روائحُ كريهة فوق ما يُظن. قال: فدخلها ذات يوم ثمانية من أولياء الله تعالى من

---

(1) (ص: 271).

أهل التصرُّف، فلما توسطوها؛ خرجوا منها مسرعين [43]، وسببُ إسراعهم: أن ملائكة ذواتهم نفرت من تلك الروائح الكريهة، فنفر الأولياء لذلك؛ لأنه لا يَعلم خطرَ نُفور الملائكة عن الذات إلا من له بصيرة، وما مثاله إلا كمن جيء به إلى موضع العدو وبلاد اللصوص، ثم عُزل عن سلاحه، فبأي شيء يلقى العدو حينئذ؟".

"فقلت: فالثوم والبصل ونحوهما لها رائحة كريهة، وأكلها ليس بحرام؟ فقال رضي الله عنه: إذا اجتمع حق الآدمي وحق الملَك؛ قُدم الآدمي؛ لأن كل شيء إنما خُلق من أجل بني آدم، فما فيه منفعة لبني آدم لا يُحرم، وإن كان فيه مضرةٌ للملك، وفي الثوم والبصل منافع لا تخفى، بخلاف الدخان؛ فلا منفعة فيه. نعم يحدُث بسبب شربه ضرر في الذات، ويصير الدخان بعد ذلك نافعا له، فهو له بمنزلة من قطع ورقع، ولو لم يشربه صاحبه؛ لم يحصل فيه قطعٌ حتى يحتاج إلى ترقيع، فيظن أربابه أن فيه نفعا، وليس فيه إلا هذا. قلت - أي: مؤلف[1] "الإبريز": وكذا سمعت بعض من ابتلي به يقول: إنه سمعه من طبيب ماهر نصراني!". انتهى.

فجزم بالحرمة، وعللها بضرره بالبدن، وشُغله عن عبادة الله، وعدم تعاطي أهل الديوان له، وتأذي الملائكة بريحه. ولا إشكال في ذلك؛ فإن إذاية الملائكة لا تحل، كما صرح به ابن رشد، وكذلك كل ما شغل عن الصلوات والخيرات والعبادات، وتأمل قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم/ 59].

[كل ما أدى إلى ضرر الجسم لا يجوز]:

وقال ابن عَسْكَر[2] في "العمدة": "النباتات كلها مُباحة، إلا ما فيه ضررٌ ويغطي

---

(1) وهو: أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي البكري الصديقي، الإمام الفقيه المحدث القدوة خاتمة المحققين وأحد من شهد لهم بالاجتهاد المطلق، صحب الولي الكامل سيدي عبد العزيز الدباغ فانتفع به، وأخذ عن القاضي برده والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي وابن الحاج وغيرهم، وعنه أخذ جماعة، له: كتابه الشهير الإبريز، وشرح جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد، وكشف اللبس عن المسائل الخمس وغيرها، توفي عام 1155هـ ["شجرة النور الزكية" (352/1)].

(2) ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي، الفقيه العالم الصالح =

العقل. وقال البرزُلي[1] في مسائل الأنكحة من حاويه: سألتُ شيخنا الإمام - يعني: ابن عرفة[2] - عن تسمين النساء، فقال: ما أدى إلى ضرر الجسم أو فساد الطعام؛ لا يجوز!. وصرح العلماء في باب: رفع الضرر. بأن الدخان والرائحة الكريهة مُضرة بالأمعاء والأكباد، وأن ذلك مما يمنع محُدثه من إحداثه. قال ابن عات في "الطرر": الرائحة المنتنة تخرِق الخياشيم، وتصل إلى الأمعاء، وتؤذي الإنسان، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **من أكل من هذه الشجرة؛ فلا يقرب مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**[3]. فكل رائحة تؤذي؛ يُمنع منها لهذا". اهـ.

وفي "الصحيحين"[4] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**من أكل ثوما أو بصلا؛ فليعتزلنا، أو: فليعتزل مسجدنا - أي: مسجد أهل ملتنا - وليقعد في بيته**".

جَسُّوس[5] في شرح "الشمائل": "ويقال: ليس شيء أضرُّ على النفس من

=

شيخ المالكية، أخذ عن جماعة منهم: القاضي النبيل والفاروثي والعماد ابن الطبال، وعنه جماعة، له تصانيف مفيدة، منها: "المعتمد"، و"العمدة"، و"الإرشاد"...وغيرها، توفي عام 732هـ ["شجرة النور الزكية" (304/1)].

(1) أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي المالكي، الشهير بالبُرْزُلِي، الإمام الفقيه شيخ الشيوخ، مفتي تونس وفقيهها وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الغبريني، له: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام"، توفي - رحمه الله - بتونس سنة 844 هـ. ["نيل الابتهاج" 2(17/)].

(2) محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها، عده السيوطي رحمه الله مجدد المائة الثامنة، له: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"الحدود في التعاريف الفقهية"، و"الطرق الواضحة في عمل المناصحة"...وغيرها. توفي رحمه الله سنة 803هـ.["نيل الابتهاج" (128/2)، و"شجرة النور الزكية" (227/1)].

(3) رواه مسلم (394/1، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ح: 562) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) صحيح البخاري (292/1، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات، ح: 816)، وصحيح مسلم (394/1، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا...، ح: 564).

(5) جَسُّوس: أبو عبد الله مَحمد بن قاسم جسوس الفاسي، الشيخ الإمام شيخ الجماعة بفاس في وقته، أخذ عن عمه الشهيد عبد السلام جسوس وأبي عبد الله المسناوي وابن زكري، وعنه

=

الروائح القبيحة". وفي "المختصر"[(1)]: "وقضى بمنع دخان ورائحة؛ كدِباغ".

وقال الشيخ راشد [44] الوليدي[(2)] - شيخ الجزولي[(3)] شارح "الرسالة" - في مقدمته: "فقد تبيَّن من مفهوم الشريعة أن الحرام ينقسم إلى قسمين: حرام لصفة تقوم به بعينه؛ كالشدة في الخمر، والنجاسة في البول. وما ليس فيه منفعة؛ كالميتة والدم، والسم والقردة، والخنازير والديدان والجُعلان، وجميع الخبائث والأرجاس كلها".هـ.

وفي التنزيل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ 157]، والطيبات: المستلذات. والخبائث: المستقذَرات على بعض التفاسير.

فتعاطي المؤذيات في العاجل أو في الآجل لا يجوز؛ لوجوب صيانة النفس كما هو إحدى الكليات الخمس المجمع عليها عند الملل. وهي: حفظ الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال. وذكر بعضهم: الأنساب عوض الأموال.

لأن تناول المؤذي مُفسد للبدن أو العقل، وذلك عظيم الوزر والإثم، وكما أن إضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة، فكذا إضرار النفس، بل هذا أولى؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير، وأدنى ضرر الدخان: أن يفسدهما معا؛ لأن الجمعَ الجم أخبروا أنه يحصُل منه غُشي عند أول استعماله حتى يغيب الإنسان عن حسه، ولا يبقى له شعور البتة، بعد القيء الكثير. وقد عُلم ضرره بالمشاهدة في الحال لمن

=

جمع، له شرح مختصر خليل في تسعة أسفار، وشرح "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني في أربعة أسفار، وغير ذلك، توفي عام 1182 هـ. (" شجرة النور" 355/1).

(1) مختصر خليل (ص: 217).

(2) راشد الوليدي: أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام الفقيه الفاضل العالم القدوة الكامل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه: أبو الحسن الصغيِّر وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن ابن سليمان، وغيرهم، ألف كتاب "الحلال والحرام"، وحاشية على "المدونة"، توفي عام 675هـ ["شجرة النور الزكية" (ص: 201)].

(3) الجزولي: أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي، الحافظ شيخ المدونة، كان أعلم الناس بمذهب مالك وأصلحهم وأورعهم، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي زيد الرجراجي، وعنه جماعة، وله تقييدات على الرسالة، مات عام 741 أو 744هـ ["شجرة النور الزكية" (218/1)].

طبعُه اليبوسة؛ كالسوداء؛ فإنه يجد كأن دبيب النمل بجسده وبرجليه وركبتيه خدَرا، وربما ارتعدت فرائصه وتقيأ. وفي المآل لمن عداه؛ كالبلغمي.

والأطباء مطبقون على أن أصناف الدخان مجففة؛ إذ تكرارُه مسود ما قابله، فتتولد منه الحرارة، وإذا كان كذلك؛ كان مؤديا إلى حصول أمراض كثيرة، وبعد تمام التجفيف؛ يحترق الكبد والدماغ والقلب، فيتبعها في ذلك سائرُ البدن، فيكون عادة مسببا للهلاك بإذن الله، فيكون خطرا. والعاقل لا يُخاطر بنفسه، فإن من خاطر بنفسه؛ يُخشى عليه أن يدخُل في عموم النهي عن قتل نفسه!.

[من مضار التبغ]:

وفي كتاب "مرآة البراهين، في مضار النشوق والتدخين": "إن من أكبر مضار التبغ: أنه يضعف قوة الحس، ويقلل شهوة الأكل، وحرارتُه تثير دم الشفتين فتجعل لونهما أحمر، فيظهر عليهما الجفاف المصحوبُ بالورم والانتفاخ".

"ومن مضاره: زوال رونق الأسنان؛ حيث يصير لونُها أصفر مسوَدّا، أو مخضرا، ثم فسادها، والاحتياج لقلعها، فيزول التلذذ بالأطعمة".

"ومنها: أن يصاب المدخِّن بمرض التهاب الغلصمة، فلا يستطيع ابتلاع الطعام. والتهاب اللوزتين، المؤدي إلى نفس هذا الضرر".

"ومن أكبر مضاره: الإصابة بالسرطان؛ وهو: ورم يحل بظاهر البدن أو بباطنه [45]، ويفضي إلى قُروح من عادتها الانتكاسُ ولو بعد الشفاء منها بزمن طويل".

"ومنها: ضيق الصدر وسد مجاري الدم، فيجد المصابُ بها قلقا عظيما، وتُحدثه نفسه بقرب وفاته فجأة، ويدوم هذا القلق عادة نحو نصف ساعة، ثم ينقطع، ثم يعود".

"ومنها: ضعف البصر، وتكدير صفاء العين بسبب هيجان الأعصاب، وفقدان حاسية الإبصار مع بقاء شكل العين على ما كان عليه، ويجرُّ لصاحبه قصر النظر. ووضعُ ورقه على الجسد مدة يكفي لإحداث أضرار مهمة". اهـ.

[دوافع تصدير الإنكليز الدخان لبلاد المسلمين]:

قال في "نصيحة الإخوان": "وقد أخبرني بعضُ المخالطين لنصارى الإنكليز؛ أنهم: ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد أن أجمعَ أطباؤهم على منعهم من الملازمة

عليه، وأن لا يستعملوا منه إلا القدرَ الذي لا ضرر فيه، وأنهم أخذوا رجلا مات باحتراق الكبد بعد موته، وهو ملازمٌ عليه، وشرَّحوه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، حتى إن مخ عظامه قد اسود، ووجدوا قلبه مثل السفنجة اليابسة، وفيه أثقاب متنوعة؛ منها: الصغير ومنها الكبير، ووجدوا كبده كأنه مشويٌّ على النار، فمن ذلك الوقت؛ منعوا من المداومة عليه، وأمروا ببيعه للمسلمين".

[الدخان وسوء الخاتمة والعياذ بالله]:

قال: "ولو لم يكن من المصائب التي وقعت لبعض متعاطيه في عصرنا إلا ما أخبرني بعضُ أصحابنا ممن يُعرف بالزهد والصدق المتين والعفاف، وكان قد غاب عني فلم أره منذ أيام، ثم لقيتُه، فقلت: ما أبطأك عني هذه الأيام؟ فقال: عاقني عنك أنَّ زوج أختي كان مريضا، وكان سبب مرضه: الدخان!. فانقطعتُ عنده أمرِّضه حتى حضرته الوفاة، فصحي في برهة من الليل، وقال لنا: أنصحكم أن لا تتعاطوا الدخان؛ فإنه ما قتلني غيره، وقد ضيعتُ فيه جملة من المال، ثم أخذَته غشية، فقلنا بحضرته: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. فصار يقول: اسكتوا، هل هذا الدخان قبرصي أو مغربي؟ وبكَم الرطل منه؟ وهل هو مطبوع بالخمر وشحم الخنزير أم لا؟ ولم يزل يكرر هذه الكلمات حتى خرجت روحه!".

"وقال رجل من الصلقية: كان لي صديق من الأروام لا ينفك عن شربه، فلما حضرتهُ الوفاة؛ أرسل خلفي، فسرتُ إليه، فجلستُ قليلا وأخذ في النزع، فكلما عرضتُ عليه الشهادتين؛ قال لي: هذا دخان معجون بالخمر، وهو جيد، فزدني منه، إلى أن فارق الدنيا!. نعوذ بالله من سوء الخاتمة بمنه".

[من مضار الدخان أيضا]:

قال: "والذي أخبرني به أهلُ الديانة والصدق، والخشية والعدالة، ممن كان يتعاطاه، وهو مصر عليه يتقاضاه؛ أنه: يُحدث قوة في الجسم، وحدة في البصر، وهضما للطعام، ونشاطا [46] في الأعضاء في ابتدائه، حتى إذا حصلت المداومة عليه؛ أورث غشاوة في البصر، وثقلا في الأعضاء، وإمساكا في الهاضمة، وذلك أنه يجفِّف، فيحصل في ابتدائه ما ذكروه أولا، وفي انتهائه ما ذكروه آخرا".

قال: "وقد شاهدنا كثيرا ممن ذُكر لنا أنه يتعاطاه لتقوية البصر، وكان متغاليا،

في مدحه نظما ونثرا، تعاطى النظر بالقزاز[1] بعد نحو خمس سنين من تعاطيه، ثم عمي قبل العشر!. ورأينا من استعمله للهضم وإزالة الثقل عن المعدة؛ أخذه الاستسقاء. ورأينا من استعمله للسهر؛ أخذه الدُّوار في دماغه، حتى صار إذا مشى يتمايل كأنه ثمل - أي: سكران - نسال الله العافية".

وأيضا؛ فهو مما يضعف القوى. كما حكي أن أناسا من أهل سجلماسة كانوا معروفين بالشدة يتسابقون مع الخيل، وبعدما أدمنوه؛ سُلبوا تلك القوة. قاله في "بذل المناصحة".

قال في "نصيحة الإخوان": "حضرتُ مولدا ببولاق التكرور عند بعض الأجناد، وكان ذلك عن اتفاق من غير قصد، فرأيتُه صنع طعاما كثيرا نفيسا، بتكلف الدنانير التي لها بال، ثم أحضر الدخان الكثير بعد رفع الطعام، فأخذوا في استعماله بعد قيامي من المجلس، فلما كان نصف الليل؛ دعاني الجندي إلى سماع القرآن، وأخبرني أن الجماعة تركوا استعمال الدخان، فأتيتُ المجلس، وسمعت القرآن، وكان هناك بعض أصحاب الديوان العالي. فقال لي: أنا ما عرفتُك أولا، ولو عرفتك؛ ما تعاطيتُ سببا يوجب مفارقتك لمجلسنا، واعتذر اعتذارا أكيدا".

"فقلت له: وأي لذة تجدونها في ذلك؟ وأي منفعة تحصل لكم منه؟ فقال: لا شيء؛ بل ضررُه ظهر لي الآن، وأصلُ ما تعاطيته: أنه وُصف لي لإنارة البصر وقد كان على بصري ظلمة؛ فزالت عني نحوا من عام، والآن أجدها شرعت في العود، ولكن مع زيادة. وأشهدُك على أني لا أتعاطاه بعدا!. فعافاه الله تعالى مما كان يجده، وترك المنصب اختيارا، وجاور بمكة المشرفة والمدينة المنورة".

"ثم عاد لبعض مصالحه بمصر، فسلم علي وقال لي: جزاك الله خيرا؛ لو داومت على تلك الحال؛ لعميت، فإن الذي خف عني في عام عاد إلي في شهر".

"ويا عجبا حيث يُلزم على دعوى متعاطيه نفعُه، وأنه دواء؛ كون العالَم كله مريضا، وكون مرضه من نوع واحد في جميع الفصول الأربع، وأنه يعالج بشيء واحد على كيفية واحدة، وهو مما يشهد بكذبه العجماء، وتكاد تنطق ببهتانه الأرض والسماء". هـ.

(1) أي: استعمل النظارات.

بل لا يدفع ضرا، ولا يزيل علة، ولا يجلب منفعة، ولا يغذي؛ لأنه لا يُسمن ولا يُغني من جوع، وفي ذلك شبه بطعام أهل النار. قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝ ﴾ [47] [الغاشية/6] الآية، ولو لم يكن في تعاطيه إلا تسويد الثياب والبدن، وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنظيفهما شرعا وعادة ومروءة كتلويث آلة شربه، والظاهر عنوان الباطن، وكراهة ريحه، وخبثه ونتنه كالميتة والعذرة، ضرورة أنه يُشَم من شاربه، وإن ناجاك؛ تَجِدْ به بخَرا فظيعا كريهَ الرائحة جدا؛ لكان زاجرا للفاعل عن تعاطيه.

كيف وكل ما كان كذلك فالمطلوب شرعا اجتنابه، والرسل مأمورون بذلك، والمؤمنون مأمورون بما أُمر به الرسل، ومن جملة الرسل: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو مأمور باجتناب كريه الرائحة، وكان يكرهها، ولا يحسُن بمسلم أن يُحب ما يكرهه الرسول.

وليتأمل العاقلُ حال شاربيه وهو يخرج من حلوقهم وأفواههم، وفي ذلك تشبهٌ بأهل النار، ومن يهلَك آخر الزمان من الأشرار، فقد جاء في الأثر أنه: "يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض، يقيم على الناس أربعين صباحا، فأما المؤمن؛ فيصيبه منه هيئة الزكام، وأما الكافر؛ فيخرج من أنفه وأذنيه ودبره وعينيه، حتى يصير رأس أحدهم كالعجل الحنيذ - أي: المشوي - ولا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل العذاب، ولا أن يستعمل ما يكون من نوع ما هو عذاب، ولا ما هو مُلابسات أهل العذاب، حتى كره العلماء التختُّم بالحديد والنحاس تبعا لما في الحديث أنهما: حِلية أهل النار![1].

(1) إشارة إلى حديث بريدة رضي الله عنه قال: "إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه، فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟!. فطرحه". رواه أبو داود (490/2، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، ح: 4223)، والترمذي (4/ 248، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد، ح: 1785)، والنسائي (172/8، كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يُجعل في الختم من الفضة، ح: 5195). والشَّبَه - بفتح الشين وفتح الباء، وبكسر الشين وسكون الباء: النحاس.

وما أحسن قول الشيخ أبي عبد الله سيدي محمد الخرْشي[1] شارح "المختصر":

في الناس قومٌ سِخافٌ لا عقول لهم ... استبدَلوا عِوَض التسبيح دُخّانا!
أنبوبةٌ في فم، والنار داخلها ... تجرُّ للجوف دُخّانًا ونيرانا
لو كان ذلك ذكرُ الله؛ ما قربت ... إليهمُ النار إجلالا لمولانا!
شتان في الحُسن ما بين ذاك وذا ... هذا يُشين، وذاك للورى زانا
حرٌّ ونارٌ، وتصفيرٌ للحيتهم ... لكنَّ مِن جهلهم؛ قد كان ما كانا

ولبعضهم:

الزمْ طريقَ الهُدى وامسك على السُّنن ... وخالف النفس وانقذْها مِن المحَنِ
إياك مِن بدَع تُلقيك في عطب ... لاسيَّما ما فشا في الناس من تتن
مفتر الجسم لا نفعٌ به أبدًا ... بل يورثُ الضُّر والأسقامَ بالبَدَن
أُفِّ لشاربه؛ كيف المقامُ على ... ما ريحُه يشبهُ السجيف في العطن[48]
أفتى بحُرمته جمعٌ بلا شطط ... فاحذر مقالة مَن يُوليك للوَهَن
فلا يضرنْك مَن في الناس يشرَبُه ... فالناسُ في غفلة عن واضح السنن
يغمَى على المرء في أيام محنته ... حتى يرى حسنًا ما ليس بالحسنِ!

وفي "نشر المثاني": "وحدثني شيخنا العلامة سيدي محمد - المدعو: الكبير - السَّرْغِيني[2]، عن شيخه السيد الخيِّر، الفقيه؛ سيدي العافية، عن أخيه العلامة الأنور، العالم المحقق الأشهر؛ سيدي محمد بن عبد الرحمان الصَّوْمَعي التادِلي[3]؛ أنه: لما

---

(1) الخرَشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة البركة القدوة شيخ المالكية، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه جماعة، له شرح كبير على "المختصر" وصغير رزق فيه القبول، وغير ذلك. توفي عام 1101هـ. ["شجرة النور الزكية" (317/1)].

(2) السَّرْغِيني: محمد؛ المدعو: الكبير بن محمد بن محمد بن محمد السرغيني العبْدي، الفقيه الإمام العلامة القدوة البركة، أحد أعلام الزمان، أخذ عن الحسن ابن رحال ومحمد الصومعي وأخيه العافية، وعنه جماعة، له تقييد على شرحي الحطاب والمواق على مختصر الشيخ خليل، وله مختصر صحيح مسلم، وتأليف في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد/ 4]، توفي عام 1164هـ [انظر: "موسوعة علماء المغرب" (2167/6)].

(3) الصومعي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان التادلي الصومعي الزّمْرَاني، الفقيه العلامة =

حج ودخل مصر؛ لقي بها الشيخ محمد الخرشي شارح مختصر خليل، سُئل بحضرته عن طابة، فقال للسائل: دعنا من الخبائث!. حدثَنا بذلك شيخُنا بالسندين المذكورين إلى الشيخين المذكورين مرارا، وأذِن لنا في التحديث عنه بذلك. والمراد بهما هذا، والمتقدم في رجوع الشيخ علي الأجهوري إلى التحريم".

وفي "الرحلة العياشية": "وأخبرني من أثق به، بحكاية وقعت لبعض الناس مع صاحب قبر رجل من الصالحين يعرف بابن العريفي، بباب مدرسة بتوزر[1]، في شأن الدخان، تدل على قُبحه وخبث متعاطيه، وذلك أنه: كان عند قبره زيتونة كان يجلس إليها في حياته، فجاء رجلٌ بعد موته فجلس في ذلك المحل وشرب فيه الدخان، وكان من أكابر البلد، فلما نام في الليل؛ جاءه ووقف عليه، وضربه على رأسه، وقال له: يا فلان؛ مكانٌ كنتُ أجلس فيه فجئتَ إليه فنجَّسْتَه؟!. فأصبح الرجلُ أعمى. أخبرني بذلك من أخبره الأعمى". هـ.

[لا خلاف في حرمة الدخان المضاف إليه نجاسات]:

والكلام في العشبة الباقية على أصل خِلقتها ولم يُضَف إليها شيء من النجاسات، أما التي يُضاف إليها ما يضاف من تنقيعها في الخمر، كما يذكر بعضهم أن الروم يصنعون ذلك؛ فهذه لا خلاف أنه يحرُم بيعها وشراؤها وتعاطيها. كما في "نصيحة الإخوان"، ونقله في "الأجوبة الفاسية".

وكما في "جواب" لأبي العباس سيدي أحمد بن التاودي بن سودة، ففي "نصيحة الإخوان"، ونقله في "الأجوبة الفاسية"، وقال: "إنه حسن صحيح": "أخبرنا الثقات من التجار والفقهاء، والصلحاء والصوفية، والعلماء الذين جالوا في

=

الصالح القدوة، كان عالما عابدا فاضلا، صحب العارف بالله سيدي محمد بن عبد الله السوسي، ثم اتصل بالعارف سيدي أحمد بن عبد الله معن وأخيه في الله سيدي أحمد اليمني، له شرح على سينية ابن باديس جمع فيه بين الاختصار والتحقيق، توفي عام 1123هـ [انظر: "موسوعة علماء المغرب" (1944/5)].

(1) هي مدينة وواحة صحراوية تقع في الجنوب الغربي للجمهورية التونسية، وهي عاصمة ولاية توزر ومركز بلاد الجريد. تقع توزر في الشمال الغربي لشط الجريد وجنوبي شط الغرسة، على بعد 430 كم من العاصمة تونس.

الأقطار، وركبوا البحار، وخالطوا الأسفار: أن ما يُجلب منه من بلاد النصارى والروم؛ منه ما هو مطبَّق ويُسقَى بالخمر ويُعجَن بها. بل ذكر لي أخ صدوق أن كثيرا من كبار النكليز أحضِر له إناء فيه شيء منه، وقال له: هذا أحسن نوع من الدخان وأكمله، وذلك أنه: مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع من العقاقير. ذكرها ونسيت أنا تعيينها. وأن ما يُجلب من بلاد سودان المجوس مثله، ولا كلام في حِرمة الجميع [49]؛ إذ لا شك في نجاسة دخان النجاسة على المذهب، وكذا ما اجتمع منه ومن غيره في بلد ولم يمكن تمييز بعضه من بعض، على هذا الخبر لا كلام في حرمة جميعه قياسا على امتناع أكل مذكية - أي: مذكاة - اختلطت بميتة، ولا دليل على التمييز". هـ.

زاد في "الأجوبة الفاسية": "وقد رأيتُ من دخل من المسلمين "بادس"، فأخبرني أنه: رأى النصارى يأخذون أبوال الخيل من تحتها، وينقعون فيها هذه العشبة، وكذلك أخبرنا بعض الأندلسيين أنه: شاهد برباط الفتح وسلا تاجرا من تجار النصارى النازلين هناك، كسدَ له شيء من ذلك وتعفن، فعمد إلى أبوال الناس من النصارى وغيرهم، جمعوها له في قلال، فجعلها في قصعة مع شيء من السكَّر الأحمر، وأخذ ينقع فيها ذلك، وباعه بأغلى سوم، نسأل الله السلامة".

وقال في "نصيحة الإخوان": "مرض بعض أولادنا فأحضرت بعض حكماء اليهود لأستعين به على طبه من غير أن أقلدَه، فحضر، فلما أراد الانصراف؛ قلت له: ما تقول في الدخان؟ قال: لا يجوز التطبُّب به بحال، ومن أخبر بغير هذا؛ فقد غش المسلمين، وإن كان غشهم واجبا في دين اليهود. فقلت له: لعل هذا الإخبار من ذلك الواجب؟!. فقال: لا والتوراة التي أنزلت على موسى؛ والعجب أن بعض الثقلاء من المسلمين يأتون إلينا في منازلنا، ويكلفوننا شراءه واستعماله ونحن فقراء!. فقلت: أنت ذكرت أن غش المسلمين واجب عندكم، فهل تراك بعد هذا تنصحهم؟ فضحك. فقلت له: أخبرني بما فعلت في بعض الأحايين وإني أحب أن أسمع قبائح الدخان".

"فقال لي: لما أكثَروا علينا، ورأينا من حالهم التكالب والانهماك، أخذنا لهم ورق السلِق - أي: بالكسر - بقلة معروفة والإسفاناج - أي: وهو نبت معروف -

الذي يعفَن - أي: يفسد - عند الخضارين في الحارة ويرمونه، فجففناه، ثم عصرنا عليه ماء ورق البصل الأخضر، ثم قدمناه لهم، فصار يأخذهم منه العطاس ودمع الأعين، فقالوا: متى اشتريتم هذا الدخان النفيس المخرِج للرطوبات الدماغية؟ فقلنا: إنما جاءنا هدية بلا ثمن. فقالوا: صدق اليهود؛ فإن مثل هذا يحتاج إلى دراهم كثيرة".

"فقلت له: لعلك كذبْتَني في ماء ورق البصل الأخضر، وإنما أردتَ بول اليهود!. فضحك الكلب ضحكا شديدا، ثم قال: كل ذلك أنبوب مجوَّف في أصله مُكبَّب".

"وكان رجل من بعض قرى المنصورية بمصر ترِد عليه السفهاء والظلمة وأرباب البطالة، فيأكلون عنده الطعام، وهو مشهور بالكرم بين أقرانه، فصار الناس يكلفونه شراء [50] الدخان، ويقولون له: لا تُعدُّ كريما إلا إذا قدَّمتَه للقادمين، وبذلتَه للواردين. فأنفق فيه جملة من الدراهم لها بال. فلما لم يبق بيده دراهم؛ صار يأخذ دودة اللسان، التي هي: ثمرة الخردل، ويأمر بعض أعوانه أن يبول عليه، ثم يتركُه حتى يجف، ويقدمه لمن يكلفه ذلك، فيستعملونه، ويقولون له: دخانٌ أصيل!. لأن علامة عدم غش الدخان: شدة نتن ريحه".

"وكان بعضُ ملاحي بعض الأجناد يستعملون معه الدخان، ويشاركونه فيه، وزعم أنه كان مغرَما به لا تسمَح نفسُه بمُفارقته، وكان يتكلف بسبب كثرة المشاركين له ثمنا كثيرا، فصار يأخذ ورق البِرسيم اليابس - أي: وهو بالكسر حب القُرط بالضم: نبات كالرطَبة إلا أنه أجلُّ منها - ويأمر غلمانه أن يقدموه لهم. فقالوا: لأي شيء تزن في هذا دراهم وهو دخان غير جيد؟ وعابوا نظره في الشراء، ورموه بعدم التمييز. فقال لبعض غلمانه: ضم لورق البرسيم شيئا من زبل الفرس!. ففعل، وقدمه لهم، فقالوا: هذا خيرٌ مما كنتَ تشتريه أيام قدومك لدينا أيضا، وألذ وأنشط وأدعى للباءة - أي: الجماع - وأكمل في الإنعاظ. وأكثروا من تقديم الدجاج له ضيافة، وطلبوا منه أن يزيدهم من ذلك".

قال في "الأجوبة الفاسية": "فإذا تبين هذا؛ فإنه لا يجُوز استعمال شيء من ذلك - أي: اتفاقا - لأنه لا يجوز للآدمي أن ينتفع بمتنجِّس، ولا أن يُدخله

المسجد، ومن صلى وهي معه عمْدًا؛ فصلاته باطلة!". هـ.

[عوارض تنقل تحريم الدخان من الخلاف للإجماع]:

والكلام - أيضا - في العشبة السالمة من العوارض؛ كتعاطيها مع النساء والمرْد، أو بمجامع السفهاء والأراذل وخصوصا إذا كان المتعاطي لها ممن يقتدى بصورته، أو يغتر بهيئته، أو كان التعاطي لها على وجه يخرم المروءة ويخل بالعدالة، أو يؤدي لسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها، أو الإلهاء عن الصلاة غيبةً بها، أو وجود ما يُلهي هناك من شطرنج ونحوه، أو كانت تُتَناول بالآلات المحرمة؛ كقضبان من ذهب أو فضة أو يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر، ويصفقون وينشدون أشعارًا من كلام القوم، فيها التغزل وذكر المحبة، وذكر الخمر وشربها...ونحو ذلك، فيسري إلى النفس التشبُّه بأصحاب الخمر. خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك، وكان من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات؛ كالحشيشة ونحوها، وإلا حرُمت اتفاقا، كما في "نصيحة الإخوان"، أو في مجلس القرآن أو العلم فكذلك. كما تقدَّم عن الأجْهُورِي.

[من أدلة تحريم الدخان: نهي ملوك المسلمين عنه]:

قال في "نصيحة الإخوان": "وأهم وجوه حِرمة متعاطيها، الخارجة عنها: إظهار السلطان - نصره الله - النداء [51] بالنهي عنها، خصوصا مع أخذِ من يتعاطاها وضربه، وأخذ ماله، وحرق ما يوجد عنده من ذلك؛ إذ مخالفة السلطان لا تجوز، وامتثالُ أمره واجب، ولو بمحرَّم غيرُ مُجمَع عليه يرى حله دون بعض رعاياه، أو عكسه".

قلت: في الزرقاني على "العِزِّيَّة": "ويحرُم شُرب الدخان على من لا يغيب عقله، ولا يضُر بجسمه - أي: ولا يؤدي إلى محذور شرعي - إذا منع السلطانُ أو نائبُه عن شربه؛ لأن مذهب مالك: وجوب طاعة السلطان في غير المعصية، فإذا منع مِن مُباح؛ وجبت طاعتُه فيه. كذا أجاب علي الأجهوري عن سؤال فيه عُلم من هذا الجواب". هـ.

وفي "الرسالة": "والطاعة لأيمة المسلمين من وُلاة أمرهم وعلمائهم".

قال الشيخ جَسُّوس في شرحها: "أي: واجبة، أو من واجب أمور الديانات.

قال: وأشار بقوله: مِن وُلاة أمرهم وعلمائهم. إلى ما قيل في تفسير أولي الأمر[1] من

(1) قال العلامة ابن حيان رحمه الله في "البحر المحيط" (290/3): "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59] قيل: نزلت في أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكروا قصةً طويلة مضمونها: أنَّ عماراً أجار رجلاً قد أسلم، وفر أصحابه حين أنذروا بالسرة فهربوا، وأقام الرجل وإنّ أميرها خالداً أخذ الرجل وماله، فأخبره عمار بإسلامه وإجارته إياه، فقال خالد: وأنت تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير على أمير".
"ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر الولاة أن يحكموا بالعدل أمر الرعية بطاعتهم، قال عطاء: أطيعوا الله في فريضته، والرسول في سنته. وقال ابن زيد: في أوامره ونواهيه، والرسول ما دام حياً، وسنته بعد وفاته. وقيل: فيما شرع، والرسول فيما شرح. وقال ابن عباس، وأبو هريرة، والسدي، وابن زيد: أولو الأمر هم الأمراء. وقال مجاهد: أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال التبريزي: المهاجرون والأنصار. وقيل: الصحابة والتابعون. وقيل: الخلفاء الأربع. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر. وقال جابر، والحسن، وعطاء، وأبو العالية، ومجاهد أيضاً: العلماء. واختاره مالك. وقال ميمون، ومقاتل، والكلبي: أمراء السرايا. أو الأئمة من أهل البيت قاله: الشيعة. أو عليّ وحده. قالوه أيضاً. والظاهر أنه: كل مَن ولي أمر شيء ولاية صحيحة. قالوا: حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها، والعبد مع سيده، والولد مع والديه، واليتيم مع وصيه، فيما يرضي الله وله فيه مصلحة".
"وقال الزمخشري: والمراد بأولي الأمر منكم: أمراء الحق؛ لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يُعطَفون على الله ورسوله. وكان أول الخلفاء يقول: أطيعوني ما عدلتُ فيكم، فإن خالفتُ؛ فلا طاعة لي عليكم. وعن أبي حازم: أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستُم أُمرْتُم بطاعتنا في قوله: ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 59]؟ قال: أليس قد نُزعت منكم إذ خالفتم الحق بقوله: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59]؟ وقيل: هم أمراء السرايا. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني، ومن يعص أميري فقد عصاني. وقيل: هم العلماء الدّينون الذين يُعلمون الناس الدّين، يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. انتهى. وقال سهل التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدنانير، والدراهم، والمكاييل، والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد. وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي؛ فليس له أن يفتي، فإنْ أفتى؛ فهو عاص وإنْ كان أميراً جائراً. قيل: ويُحمل قول سهل على أنه: يترك الفتيا إذا خاف منه على نفسه". انتهى.
وانظر أيضا: "جامع البيان" للطبري (499/8)، و"معالم التنزيل" للبغوي (239/2)، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (573/2)، و"الكشاف" للزمخشري (556/1)، و"الجامع لأحكام
=

قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء/59]، فقد قال بعض المفسرين: أولوا الأمر: العلماء العاملون بعلمِهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء/83]، ولقوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل/43]".

"وقال بعضهم: أولوا الأمر هم: أمراء الحق، وهم: الحكام العاملون بأمر الله تعالى وأمر السُّنة، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. وجُمع بين التفسيرين؛ لأنه لا بد من طاعة الأمراء والعلماء، وبذلك تحصُل حراسَة الدين وسياسةُ الدنيا".

"قال الشيخ يوسف بن عمر: فمن توفرت فيه الشروط المعتبَرة؛ وجبت طاعتُه ظاهرا وباطنا، ومن أطاعه بظاهره دون باطنه؛ فهو عاص!. وثبت في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: "**على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمَر بمعصية، فإن أمِر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**". أي: إلا في حال الإكراه. على تفصيل في ذلك عند العلماء. رواه مسلم"[1].

"وذكر أيمتنا أنه: تجب طاعةُ الإمام عن أمر بواجب، ولا إشكال، وكذا بمندوب ومباح، بل وكذا بمكروه، على ما لابن عرفة، خلافا لما اختاره القرطُبي من أنه: لا تجب طاعتُه في المكروه. وليس في ذلك تقديمُ أمر السلطان على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن وجوب طاعته: فيما ليس بمعصية بأمر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم. فتأمل ذلك!. والله أعلم".

"وما في "شرح المراصد" عن السيوطي وسلَّمَه، من أن أمرَ الإمام تابع، فإن أمر بواجب وجبَت طاعته، أو بمندوب نُدبت، أو بمكروه كُرهت، أو بحرام حرُمت، أو بمباح أبيحت؛ ليس بمذهب لنا!". هـ باختصار.

ويحكى عن أبي حنيفة أن السلطان منعه من الفتوى، فسألتهُ ابنتُه مرة عن

=

القرآن" للقرطبي (259/5)، و"زاد المسير" لابن الجوزي (115/2).

(1) صحيح مسلم (1469/3، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح: 1839) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد رواه أيضا البخاري في صحيحه (2612/6، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: 6725).

مسألة في الحيض، فقال [52] لها: "سَلِي أخاك؛ فإن السلطان منعني من الفتوى". فقالت له: "فأين هو الآن؟". فقال: "ما كنتُ لأطيعَه في العلانية، وأَعْصِيهِ في السر!".

ولبعضهم:

أحقُّ بالصفع في الدنيا: ثمانيةٌ لا لومَ في واحد منها إذا صُفِعا
المستخفُّ بسلطانٍ له قدَرٌ وداخلُ البيت تطفيلا بغير دُعا
وآمر ناهيٌ في غير منزله وداخلٌ في كلام اثنين مُندفِعا
ومتحِفٌ بحديث غيرَ سائلِه وقاصدٌ مجلسا عن قدره ارتفعا
وطالبُ الجود ممن لا سَماح له وطالبُ النصر مِن أعدائِه طَمَعا

وقد أمر سيدُنا المنصورُ بالله - كما تقدم - عمال سائر رعيته بالقيام على ساق الجد والاجتهاد بالتجاهُر بحسم مادتها بحرقها، والمنع من بيعها وحرثها، والضرْب على أيدي الخائضين فيها، والزجْر والعقاب لمن وُجد في يده شيءٌ منها. وقرئ ذلك على الناس في جميع إيالته، ونودي في الأسواق بمنع بيعها وتعاطيها، فلم ينكف عنها من لم يرد الله به خيرا، ولا ارعوى سرا ولا جهرا، ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة/41]، ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد/23 - 24]، أولئك الذين خسروا أنفسهم، وجعلوا بزينة الدنيا أُنسَهم، نبذوا كلام ربهم ونبيِّهم وراء ظهورهم، واشتغلوا عنه بهوى غُرورهم وشرورهم.

رب إن الهدى هداك وآ ياتك نورٌ تهدي بها من تشاءُ

لكن العُمال قصَّروا بالواجب؛ ما قاموا ولا بصروا!.

[بيان معنى حديث: "السلطان ظل الله في أرضه"]:

وأخرج أبو نُعيم في "أحاديث المتأوِّلين"، والديلمي في "مسند الفردوس" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: **"الإسلام والسلطان أخوان مؤمنان، لا يصلُح واحدٌ منهما إلا بصاحبه، فالإسلام أسّ والسلطان حارس، وما لا أُس له؛ يهدم، وما**

لا حارس له ضائع"[1].

وروي من طرق عديدة: "**السلطانُ ظل الله في الأرض؛ يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصِر المظلوم. فمن أكرمه؛ أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله**"[2].

ومعنى ذلك: أنه يدفَع الأذى عن الناس، ويحميهم من كل ما يضرُّ بهم في دينهم أو دنياهم كما يدفع الظلُّ أذى الشمس وحرَّها وضُرها؛ لأن نظامَ الدين إنما هو: العبادة، ولا تحصُل إلا بإمام مُطاع معزَّز موقَّر. وإنما يصلُح ذلك في [53] أهل العدل منهم كما في "أزهار البستان" عن العارف الفاسي، وأما أهل الظلم؛ فهم ظِل الهوَى ومَظهره. والعدلُ رحمة، والظلمُ عذابٌ ونقمة، وتذكَّر حديث: "**ثم تكون مُلكا عضُوضًا**"[3]. والظل يُسكَن إليه ويُرتاح، وضده بضد ذلك. والله أعلم!.

وفي حديث: "**السلطان العادل المتواضع: ظل الله ورُمحُه في الأرض؛ يُرفع له عملُ سبعين صدِّيقا كلهم عابد مجتهد**". "**السلطان العادل مكنوفٌ بعون الله،**

---

(1) رواه أبو نعيم في "فضيلة العادلين" (ص: 153) من طريق سوادة بن علي الكوفي، قال: ثنا علي بن مكنف بن حاجب التميمي، ثنا طلاب بن حوشب، عن أبي زيد، عن أبي المغيرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام والسلطان أخوان توأم، لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه، فالإسلام أس والسلطان حارس، وما لا أس له منهدم، وما لا حارس له ضائع". وهذا سند مسلسل بالمجاهيل والضعفاء:

سوادة بن علي: ضعفه الدارقطني ["تاريخ بغداد" (233/9)]. وعلي بن مكنف بن حاجب التميمي: لم أعرفه. وطلاب بن حوشب: قال أبو حاتم: "صالح". ["الجرح والتعديل" (4/ 502)]. وأبو زيد وأبو المغيرة: قال أبو زرعة: "لا أعرفهم". ["تهذيب التهذيب" (267/12)].

(2) قال السيوطي - رحمه الله - في "الدرر المنتثرة" (ص: 267): "حديث: السلطان ظل الله في الأرض. البيهقي عن ابن سيرين مرفوعا، وعن أنس موقوفا. قال الدارقطني: والأصح عن كعب من قوله. قلت - أي: السيوطي: ورد هذا اللفظ أيضا من حديث أبي بكرة مرفوعا، أخرجه الترمذي. وأنس مرفوعا، أخرجه الديلمي وأبو الشيخ. وأبي بكر الصديق مرفوعا، أخرجه أبو الشيخ. وعمر بن الخطاب مرفوعا أخرجه أبو نعيم". انتهى كلام السيوطي.

قلت: وفي الباب عن غير هؤلاء. ولكنه حديث واه، ولا تخلو طريق من طرقه من ضعيف شديد الضعف أو متهَم، والله تعالى أعلم. وعلى التسليم بثبوته؛ فالمراد به: ما ذكره العارف الفاسي - رحمه الله تعالى - كما سيورده عنه المصنف قدس سره. ويشهد له: ما ورد في بعض روايات الحديث: "السلطان العادل المتواضع"، والله تعالى أعلم.

(3) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (273/4) من حديث النعمان بن بشير من حديث طويل.

محروس بعين الله". وقد قيل: "**سلطان عادل خير من مطر وابل**"[1].

ومن كلام سيدنا عثمان، ويقال: إنه حديث مرفوع[2]: "**إن الله ليزَعُ بالسلطان ما لا يزَعُ بالقرآن**". أي: يكفُّ عن التعدي والظلم ما لا يكفه بالقرآن؛ لأنه إنما يرتدع به أهلُ الخشية لله تعالى والخوف منه، دون من عداهم.

ولذا قال سهل بن عبد الله التَّسْتُري رضي الله عنه: "الخشباتُ المعَلَّقات على أبواب الملوك والأمراء؛ خيرٌ من سبعين واعظا يعظ الناس". ومن كلام الحسن البصري: "لا بد للناس من وازع - يعني: من سلطان - يكفهم عن معاصي الله ويردُّهم إلى طاعته".

والخيراتُ جميعُها محصورة في اتباع سبيل السنة الغرا، وسلوك طريق خير أهل الدنيا والأخرى، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى جميع آله وأصحابه الكرام. وخيرُ من تمسك بالشريعة المطهرة: آلها وعترتها، الذين هم بضعة فاطمة الزهراء وحفَدتُها وذريتها؛ إذ هي شريعة مجدهم، وميراثهم من أبيهم وجدهم، فإذا أحيوها؛ فلنفوسهم أحيوا، وإذا تمسكوا بها ونصروها؛ فلجدهم المصطفى نصَرُوا وحيّوا.

ولا سيما من كان منهم خليفةً عنه في الأحكام، وقائما مقامه في الولاية العامة وسياسة الأنام؛ فهذا القيامُ بها في حقه أوكد، والذبُّ عنها بالنسبة إليه أولى وأرشد.

وبالجملة؛ فإن سُلم كونُها في ذاتها غير مسكرة ولا مفتِّرة؛ فما يعرِض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصَى، فيتعين تركُها كما قال الشيخ مَيَّارة في شرحه للمختصر، المسمى بـ: "زُبدة الأوطاب، وشفاء الغليل في اختصار شرح الحطاب". والله أعلم.

---

(1) لم أقف عليه، والله تعالى أعلم.

(2) قلت: وأسنده الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (107/4) إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كلامه.

فصل
[في حكم سحيقها "طاباقو"]

وأما سحيقها المعروف بطاباقوا؛ فقال الفقيه العالم الأديب، البارع الصوفي؛ سيدي عبد المجيد الزبّادي المنَالي في "رحلته" عقب ما مرَّ عنه: "تعاطيه حرام؛ لأنه يبطل الصلاة والصيام!".

[استنشاق طاباقو قد يبطل الصلاة والصيام]:

"أما الأول؛ فلأن أهله لكثرة ولوعهم به؛ يُكثرون منه، مع كثرة التكرار والمداومة، فيتجسَّم على طرف أنفهم وما حوله من الشارب، فيكون لُمعة في الوضوء، وهذا وإن لم يكن لجميعهم، فهو لأكثرهم، والحكم للغالب".

"وأما الثاني؛ فلأنهم يستنشقونها [54] قُرب الفجر، فتنزل من خياشيمهم وأغشية دماغهم إلى معدتهم بعد الفجر، فيبطل صيامهم. قال: وإنما لم نقل: المحرَّم هو: الشم في هذا الوقت المؤدي إلى هذا المحذور، لا مطلق الشم. لأن عادة أهلها ذلك؛ لولوعهم بها، وقلة صبرهم عنها، فلا ينتهون عن ذلك ولو كان فيه جميعُ المهالك. وشيءٌ يورِث المؤمنَ هذا الطبع الردي، والخلُق الدني؛ لخليقٌ بالتحريم".

"وفيها - أيضا - نشوة هي الحاملة لهم إلى هذا التعشُّق المؤدي إلى فساد الدين كما قدمنا، والمروءة؛ إذ ليس ذلك من شأن أهلها، والمال؛ بإنفاقه في غير فائدة ولا طائل، ومن زعم أن لها نفعا؛ قلنا له: إن غاية نفعها هو: تسخين الدماغ، وتفتيح سُدده. فأما تفتيحُ السدد؛ فشيء يحتاج إليه كل أحد لعارض، لا على سبيل الدوام والاستمرار؛ إذ كثرةُ التفتيح قد يكون فيها أضرار. وأما التسخين؛ فلا يحتاج إليه كل الناس؛ إذ من الناس من يحتاج إلى تسخين دماغه دائما، ومنهم من يحتاج إلى تسخينه في بعض الأزمنة دون بعض، وفي حال دون حال، وفي سن دون سن. ومنهم من لا يحتاج إلى تسخين ولا إلى تبريد، ومنهم من يحتاج إلى التبريد".

"وهم اتخذوا ذلك على سبيل العموم في المزاج، والسن والزمان، وزادوا بالإكثار والإدمان؛ فأخطأوا الصواب، فباؤوا بالحرمان، وغفلوا عن المضرات

اللازمة للتسخين في غير محله، والتفتيح أكثر من الحاجة، حسبما ذلك يعرفه أهله، فلا نطيل به".

"وقد أشرت [إلى ما يضاف][1] مع الدخان في تعقيد الروم [من نجاسات][2] وما يترتب على تنجيسه وتقذيره، أسعفنا قبل بتقريره، على سبيل الإجمال، فلنمسك عن تكريره".

"على أن هذا المقدار من التسخين والتفتيح موجود في أدوية لا تحصى، مع السلامة من وبالها، والأمن من خبالها، بل أحسن من هذه أيضا: أدوية زادت على ذلك بمنافع نفيسة لتقوية الشم أو السمع أو البصر، أو جميعها، وتصفية الحواس الباطنة بعضا أو كلا، وتقوية الحفظ والذكر، وطرد النسيان، وتقوية العصب، ودفع ما قد يطرأ من بعض أمراض العين والدماغ والعصب؛ كالزكام، والصداع، والصرع، والكابوس، والسكتة، واللقوة، والخدر، والفالج، والقزاز، والارتعاش، والاختلاج...إلى غير ذلك، مع الأمن والسلامة، وسقوط الملامة، وهي كثيرة".

"ومنها: جليلة وحقيرة، ومفردة ومركبة، وعزيز ومبذول لمن طلبه، ومع ذلك؛ لم أر من له ولوع بشيء منها - كما أشرنا له فيما تقدم - مع هوى نفساني، وتسويل شيطاني، فالحمد لله الذي عافنا مما ابتلى به كثيرا من خلقه، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وحشرنا الله في زمرتهم...آمين". هـ بلفظه.

وقال الشيخ المسناوي في جوابه المتقدم، الذي جنح فيه لحرمة العشبة الخبيثة، عقب ما مر عنه فيه: "وأما "ذو القاق" المستنشق في الأنف؛ فهو هي بزيادة الدق، فزيدت القاف في اسمه لزيادتها في مسمّاه، فما جرى فيها يجري فيه منعا وإباحة، كما قيل:

---

(1) كلمة مبتورة لم تقرأ في الأصل.

(2) بتر في الأصل بمقدار نحو ثلاث كلمات، جبرنا الكل بما ذكر.

فـإن لا يَكُـنْهَا أو تَكُـنْهُ، فإنـه أخـوها؛ غذَّتْـهُ أمُّـه بلـبانها"

وأما كونه لا تصح طهارةُ صاحبه من وضوء وغسل، ولا صلاته؛ فإنما ذلك إذا تجسد على بعض ظاهر الجسد، كخارج ثقب الأنف أو أصابعه التي يتناوله بها. وأما ما انعقد وتجسَّد على باطن الأنف وداخل ثقبه؛ فلا يبطل طهارة ولا صلاة؛ لطهارته هو في نفسه، ولا يغسل باطن الأنف المسمى بالاستنشاق، وإنما هو سنة، وليس بفرض في الوضوء ولا في الغسل؛ فلا تبطل بتركه صلاة ولا طهارة اتفاقا، ولا يجري فيه القولان اللذان في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا، المشار إليهما بقول خليل[1]: "وهل بتعمد ترك سنة أو لا، ولا سجود، خلاف". كما هو منصوص عند شراحه [55] للفرق المذكور عندهم، والله أعلم.

[استنشاق طاباقو من خوارم المروءة]:

وفي شرح "الرسالة" للشيخ جسُّوس عند قولها: "فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب؛ فهو خمر". ما نصه: "وفي جواب لشيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي: إن هذا الغبار المجعول في الأنف، المسمى بطابة؛ خارمٌ للمروءة، وإنه من فعل السفهاء، وإنه قادح في العدالة والإمامة والشهادة، فانظره". اهـ.

والأمور التي تنافي المروءة؛ فِعْلُها يُبطل الشهادة، والإنسانُ لا يحل له أن يتسبَّب فيما يُبطل شهادتَه؛ لأن الإنسانَ لا يخلو من تحمُّل شهادةٍ لغيره، مع أن فعل ذلك تُردُّ به شهادتُه، وفي ذلك تضييعُ حقوق.

وفي "نوازل الأقضية" من "المعيار"[2] عن الشاطبي[3] ما نصه: "الاتصاف بالمروءة مطلوب، كما أن الاتصاف بخلافها منهيٌّ عنه، وإن ظهر ببادي الرأي أنه

---

(1) مختصر خليل (ص: 35).

(2) "المعيار المعرِب" (203/10).

(3) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخْمي الشاطبي الأندلسي، الإمام الفقيه الأصولي المفسر اللغوي الكبير، العلامة المحقق النظار، أخذ عن أيمة منهم: ابن الفخار وأبو عبد الله البَلنسي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وابن مرزوق وابن لب، وأبو عبد الله الحفار... وغيرهم. وعنه جماعة، له: شرح على ألفية ابن مالك، وكتاب "الموافقات"، و"الاعتصام"، و"المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب "الإفادات والإنشادات"...وغيرها، توفي عام 790 هـ ["شجرة النور الزكية" (231/1)].

مباح، كما قالوا في الأكل في الأسواق لمن لا يليق به، والاجتماع مع الأرذال، والتحرف بالحرف الدنية التي لا تليق بمنصب المتلبِّس بها ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، فهذا - وإن قيل: مباح في الأصل - فالتحقيق أنه: منهي عنه، إما كراهة أو منعا، بحسب حال المُتَّصِف والمُتَّصَفِ به، ووقت الاتصاف، إلى غير ذلك مما يلاحِظ المجتهد". اهـ المقصود منه بلفظه. نقله أبو علي في حاشية "التحفة".

ثم قال: "والطلب يحتمل الندبَ والوجوب، وكلاهما ينافي الإباحة في اصطلاح المتأخرين، والنهي يحتمل الكراهة والمنع. قال كاتبه - عفا الله عنه - أي: أبو علي: والحق أن ارتكاب ما ينافي المروءة حرام باعتبار ما يعرِض له؛ لما تقدم من بُطلان شهادته، وللطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك، وفي ذلك هتكٌ لعرضِه، وإيقاعُ الناس في المعاصي بالكلام فيه...إلى غير ذلك مما نقلناه في شرحنا، لكن قول من قال: هذا مباح. مراده: باعتبار الأصل، ومن قال: منهي عنه. باعتبارما يعرِض له، ويدلُّ لذلك قول الشاطبي: وإن قيل: مباح في الأصل. فقد رمز للجواب، وأعرب عن ذلك أيَّ إعراب". هـ.

[العوارض المؤدية لحرمة "طاباقو" كثيرة توجب الكف عنه]:

وفي حاشية الشيخ الرهوني ما نصه: "وفي جواب لأبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه: وأما مسألة الغبار المجعول في الأنف عند غوغاء الناس وسفَلتهم؛ فهو في أصله نفات طاهر إذا سلِم من العوارض، لكن قال الشيخ إبراهيم اللقّاني: إن المجلوبَ من بلاد النصارى يرُشُّونه بالخمر، وتعاطيه لذلك قادحٌ في الشهادة والإمامة؛ لأنه خارمٌ للمروءة، إذ هو من فعل السفهاء لا أهل المروءة والديانة، والإدمان عليه قادح في العدالة". هـ.

انظر جَسُّوس عند قوله: "إلا المسكر"، قال: "ونظمُ ولده يدل على حرمة الجميع". أي: الإستفاف لتلك العشبة الخبيثة، والاستفاف لغبرتها، ما نصه:

وحـــرَّمُوا طابـــة لاســـتعمال وللـــتجارة علـــى المـــنوال [56]

ويدل على ذلك أيضا: ما ذكره الجلالي في سؤاله المشار إليه آنفا، ونصه: "وكان السلطان مولاي أحمد أمرَ بإحراقها، فأُحرقت بديوان فاس الجديد حين قدم من مراكش، وضاع فيها مال عظيم لبائعيها".هـ. إذ لو كان استنشاقُها مباحا؛ لم يكن

سبيلٌ إلى حرقها، ولا إلى منع التجارة فيها.

وانظر قول الشيخ مَيّارة: "فما يعرِض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصى، فيتعين تركُها، فإن العوارض موجودةٌ فيها استفافًا واستنشاقا، ولذلك - والله أعلم - قال: فيتعين تركها، ولم يقل: فيتعين ترك استفاف دخانها، والله أعلم". اهـ كلام الرهوني.

قلت: وجواب أبي محمد نقلاه باختصار كثير. وملخص ما في "أجوبته": أنه سئل عما أحدثه أهل الوقت مما يفعلونه في مناخرهم ويُسمونه طاباقو هل فعله مباح أو مكروه؟ وما حكم الله فيه؟ وهل الصلاة بحمله جائزة أو ممنوعة؟

فأجاب: بأن ما يفعله سفلة الناس وهمجتهم من الغبار المذكور في الأنف هل يباح استعماله؟ وهل تصح الصلاة به؟: "فاعلم أن ذلك ينبني على الحكم بطهارته أم لا؟". فذكر كلام الناصري المتقدم قريبا، وأن ما يجلب من بلاد النصارى والروم، ومن بلاد سودان المجوس يُسقى بالخمر ويعجن بها، ولا كلام في حرمة الجميع، وكذا ما اجتمع منه ومن غيره في بلد ولم يمكن تمييزُ بعضه من بعض.

ثم قال: "فإذا تبين هذا؛ فإنه لا يجوز استعمالُ شيء من ذلك؛ لأنه لا يجوز للآدمي أن ينتفع بمتنجِّس ولا أن يُدخله المسجد، ومن صلى وهي معه عمدا؛ فصلاتُه باطلة، وكذلك من يجعل الغبار في أنفه؛ لأن داخل الأنف والفم في طهارة الخبث كظاهر الجسد، نقله الحطاب عن سنَد، وصرح في "التوضيح" في باب: الرعاف، بأن داخل الأنف والفم له حكم الظاهر في طهارة الخبث، بخلاف طهارة الحدث؛ فالأنف والفم فيهما من الباطن الذي لا يجب غسله، وكذلك داخل العينين والأذنين، كما إذا اكتحل بمرارة خنزير، وبما فيه نجاسة، أو أصاب داخل أنفه نجاسة؛ أُمِر بغسل جميع ذلك".

ثم قال: "وهذا ما أمكن كَتْبُه على المسألة في هذا الوقت، مع ضيقه وعجلة السائل، وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك، لكن فيما ذُكر للموفَّق المنصِف الضنين بدينه، الحريص عليه، كفاية. وفي الحديث: "**دع ما يَريبُك إلى ما لا يريبك**"[1]، و:

(1) سبق تخريجه.

"**الإثمُ ما حاك في الصدر**"(1). والله يوفقنا لما يحبُّه ويرضاه. والسلام". اهـ.

ووجدتُ بخط سيدي عبد العزيز بن الحسن الزياتي(2) ما نصه: "سئل الشيخ سيدي محمد العربي الفاسي عن هذا الغبار المصنوع من طابة، ليُجعل في الأنف، هل هو جائز أو ممنوع؟".

فأجاب: "إن كانت العشبة [57] المذكورة لم تؤثِّر في العقل، ولم يخالطها ما تتنجس به - كما يقال: إنها ترش بالبول والخمر - فليست بحرام، وإنما هي من قبيل المباح، والله أعلم".

وأنت خبير بأن كونها لا تؤثر بالعقل ممنوع، بل تُفتره كما عُلم مما تقدم، وأن ذلك موجود فيها بلا شك، بالتجربة عند أهلها، وظهر من الحديث الصحيح تحريمُ المفتِّر، وتقدَّم قول العارف بالله سيدي محمد الدرعي: "ومن يشرب تبغ أو يشم الشم؛ فليس عندنا بشيء".

[حكم تعاطي النفحة]:

وفي "الجرعة الصافية" عقب ما مر عنها: "ثم أمرَهم - يعني: بعدما أمر الله المؤمنين بتطييب أفواههم - أمرهم بتنظيف مناخرهم، فلم يكتف الشيطانُ منهم بتلويث أفواههم، حتى أمرهم بتلويث مناخرهم، ليخالفوا أمرَ ربهم ونبيهم، ويتم ما أراده من تخبيثه هاتين الجارحتين اللتين هما أشرف الجوارح بعد القلب؛ لأن خبثهما واصل إلى القلب والدماغ، اللذيْن هما محل العقل والإدراك، فأمرَهم الشارع بالاستنشاق والاستنثار، تنظيفا لهما ما عسى أن يكون بهما من لوث المواد النازلة من الخياشيم، فأمرهم إبليسُ بتلطيخهما بما هو أشد من ذلك، وهي النفحة الخبيثة، فيستقذِر منخريه وما يخرج منهما كل من له نفسٌ زكية، باقية على فطرة الحق".

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الزياتي: أبو محمد عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي، المالكي، فقيه، مقرئ، له كتاب "الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة"، وكتاب في القراءات، وشرح نظم الزكاة لخاله الشيخ العربي بن يوسف الفاسي، توفي بتطوان عام 1055هـ ["معجم المؤلفين" (245/5)، و"الأعلام" (16/4)، و"الموسوعة" (1421/4)].

"اللهم إلا أن يكون بخياشيمه علة؛ مثل: الخشام؛ فإنه قد ورد في ذلك نص الشارع. قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**عليكم بالبَرْزَجَاقُوش؛ فإنه شفاء للخشام**"[1]. والبرزجاقوش هو الذي تسميه العامة: السنبل. والخشام: داء يصيب في الغنغن، وهو مُنتهى الخياشيم، يسيل منه المنخران قيْحا وصديدا مُنتنا. وقد أصابني، فعالجته بذلك، فشفي ولله الحمد. وإن لم يجده وتخيل في النفحة المذكورة نفعا له؛ فلا بأس أن يستعملها تداويا؛ لأنها طاهرة، والمكروه: استعمالها تشهيا وعبثا، فيكلف نفسه مؤونة زائدة على مؤونة الدنيا والآخرة". هـ.

[مرائي تدل على قبح تعاطي "طاباقو" وسوء حال متعاطيها]:

وحكي عن بعض الأكابر ممن جمع بين الجذب والسلوك؛ أنه: كان يستعملها مدة من نحو عشرين سنة، ثم رأى كأن رجلا أتاه في النوم، وقال له: "تريد أن أريك الآخرة؟!". فقال له: "نعم". فأخذه وذهب به، ثم قال له: "أريك الجنة أولا أو النار؟". فقال: "النار". فذهب به حتى وصل لموضع شبه سطح الحمام، وقد خرج منه دخان عظيم له رائحة كريهة، ما شم قط أنتن منها، فنظر إلى أسفله، فرأى مساحة واسعة جدا، ورأى فيها أقواما لهم جُثث عظيمة، وفي أعناقهم السلاسل، وهم يصيحون شبه البهائم، فقال له: "من هؤلاء؟!". فقال: "الذين يستعملون طاباقو". فتذكر أنه كان له شيخٌ يستعملها، وكان من العُباد، فقال له: "انظر هل تجده هاهنا؟".

فذهب لينظر، وأراد [58] اتباعه، فأخذه لهيب النار فرجع، ثم رجع إليه، وقال: "كان ها هنا ولكنه خرج". فاستيقظ وتلك الرائحة الخبيثة في خياشيمه، وبقيت كذلك أياما، ومن ذلك اليوم ما استعملها، وعلم أن أصحابها من أهل النار إلا من رحم الله.

وحكي عن بعض الفقهاء، الأخيار الشرفاء، أنه كان يستعملها مدة، ثم إنه

(1) عزاه في "الجامع الصغير" (5549/2) إلى ابن السُّني وأبي نُعيم في كتاب: "الطب"، ولكن بلفظ: "عليكم بالمرزنجوش فشموه فإنه جيد للخُشَام"، وقال ابن القيم في الطب النبوي من "زاد المعاد" (322/4): "حديث لا أعلم صحته!". والخشام: الزكام.

رأى فيما يرى النائم كأنه دخل لزاوية سيدي قاسم ابن رَحْمُون[1] ليصلي معهم فريضة من الفرائض، فذهب للصف الأول، فطردوه، وقالوا: "إن هذا يستعمل طاباقو!"، فذهب للذي يليه، ففعلوا به كذلك، وهكذا كلما ذهب لصف حتى أخرجوه من الزاوية بتمامها، ولم يُصل معهم، ثم استيقظ. ومن ذلك الوقت تركها.

وحكي عن الشريف العارف بالله، والدال عليه؛ مولاي المهدي العراقي[2] أنه: رأى في المنام كأنه عرَض أصحابه على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وقال في كل واحد منهم: "مقبول، وهو من أصحابك". إلا واحدا منهم، فقال: "إنه ليس من أصحابك!". فتعجب من ذلك، فبعد أيام اجتمع معهم بالمحل الذي يجتمعون فيه ومعهم ذلك الشخص، فلما قام؛ سقطت منه الكُوزة التي يجعل فيها "طاباقو"، فأخذها الفقراء وذهبوا بها للشيخ، وهرب ذلك الشخص، ولم يجتمع بالشيخ بعد ذلك أصلا. وكان ينهاهُم عنها الغاية. عصمَنا الله بمنه وكرمه...آمين.

فصل

[في حكم استعمال الحشيشة]

وأما الحشيشة، وتسمى: القُنَّب الهندي، والحيدرية، والقاندرية. فلم يتكلم فيها الأيمة الأربعة، ولا غيرُهم من علماء السلف؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة، وتزايدت وتكاثرت في أول السابعة حين ظهرت دولة التتار.

وفي السفر الثالث من "نفح الطيب"[3] في ترجمة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبْدَرِي الآبلي التلمساني: "سعت الشيخ الآبلي يُحدث عن قطب

(1) من زوايا فاس العتيقة والشهيرة، وهي زاوية وزانية، ما زال بها نشاط للآن.

(2) المهدي العراقي: أبو الفيض وأبو عبد الله سيدي محمد المهدي بن عبد المجيد الحسيني العراقي، الشريف الجليل، البركة الكامل المربي، له حال صدق ظاهر، من نسك وبهاء باهر، وله أتباع وشهرة وصيت، لقي كثيرا من أهل الخير وانتفع بهم، وعمدته الشيخ العارف بالله: أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الصقلي الحسيني، وكان يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا، توفي عام 1258هـ [انظر: "الشرب المحتضَر" للمصنف (ص: 61)].

(3) "نفح الطيب" (247/5).

الدين القسطلاني أنه: ظهر في المائة السابعة من المفاسد العظام ثلاث: مذهب ابن سبعين، وتمَلُّك الططر للعراق، واستعمال الحشيشة!". اهـ.

واختُلف هل هي مسكرة؟ واختاره الشيخ عبد الله المنوفي قائلا: "لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيها طرَبا؛ ما فعلوا ذلك، يُبين ذلك أنا: لا نجدُ أحدا يبيع داره ليأكل بها سَيْكَران". وهو واضح، وكفى به حجة؛ فإنه من أرباب الحقائق والتصريف الأكبر، وجزم به النووي في "شرح المهذب"[1]، وابن دقيق العيد[2]، وجمعٌ كثير من الفقهاء، وصرَّح به الشيرازي في كتاب "التذكرة" في الخلاف، وأجمع عليه العلماء بالنبات من الأطباء [59]، وإليهم المرجع في ذلك، وكذا ابن تيمية ومن جاء بعده من متأخري مذهبه، قال الزركشي: "ولا يُعرف فيه خلاف عندنا".

وبحثَ ابنُ مرزوق[3] في دليل المنوفي قائلا: "إن إتلاف المال فيها إنما يدلُّ على أنهم يجدون فيها لذة ما، وأما تعيينُ كونها: الطرب المماثل لطرب الخمر. فلا؛ إذ الأعم لا إشعار له بأخص مُعين". هـ.

---

(1) انظر: "المجموع شرح المهذب" للنووي (563/2).

(2) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، كان إماماً متفنناً محدثاً، مجوداً فقيهاً مدققاً، أصولياً أديباً شاعراً نحوياً، ذكياً غواصاً على المعاني، مجتهداً وافر العقل كثير السكينة، بخيلاً بالكلام، تام الورع، شديد التدين، مديم السهر مكباً على المطالعة والجمع، قل أن ترى العيون مثله. له التصانيف البديعة؛ كالإمام، و"الإلمام"، و"شرح عمدة الأحكام"، وشرح مقدمة "المطرز" في أصول الفقه...وغيرها، توفي عام 702هـ ["الوافي بالوفيات" (4/ 193)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (2/6)].

(3) ابن مَرزوق: محمد بن أحمد بن الخطيب ابن مرزوق العَجِيسي التلمساني المعروف بالحفيد، الإمام المحقق العلامة المفسر المحدث المتبحر في العلوم، الولي الصالح، أخذ عن أعلام عصره من أهل المشرق والمغرب؛ منهم: والده وعمه والشريف التلمساني، والسراج ابن الملقن، والفيروزآبادي...وغيرهم، وعنه خلائق لا يُحصون، من تصانيفه: ثلاثة شروح على "البردة" الأكبر أجاد فيه وأفاد، وشرح الشقراطسية، ورجزان في علوم الحديث، واختصار "الحاوي في الفتاوي"...وغيرها، توفي عام 842 هـ ["شجرة النور الزكية" (ص: 253)].

[تعريف المسكر والمفسد]:

والمسكر: ما غيَّب العقل دون الحواس، مع نشوة وفرح. وينبني عليه: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل. وهذا الصحيح عند الحنابلة وبعض الشافعية. أو: مفسدة للعقل. واختاره القرافي[1] قائلا: "لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة - أي: كحال شارب الخمر - بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء"[2]. واختاره - أيضا - جماعة، وهو: مقتضى كلام أبي الحسن في شرح "المدونة"، وقواه الأجهوري، وصححه في "التوضيح"، وابن مرزوق.

والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح، فيجب التعزير فقط، الزاجر عن الملابسة لها، ولا تبطُل الصلاة بحملها، وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية، مع اتفاقهم على المنع من أكلها[3].

[حكاية الإجماع على تحريم الحشيشة]:

بل حكى القرافي وابن تيمية إجماع الأيمة الأربعة، بل أهل الإسلام على تحريمها: الشافعية والمالكية، والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء. وتقدم دليل حرمتها؛ وهو: ما ثبت في أبي داود ومسند أحمد عن أم سلمة، وكونها من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها، ممن يُعتد بهم وبخبرهم، ويُعتبر في هذا الأمر.

وفسر غير واحد الإفتار: باسترخاء الأطراف وتخدُّرها، وصيرورتها إلى وهن

(1) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المغربي ثم المصري، الإمام العلامة الفقيه الحافظ، الفهامة الأصولي النظار، شيخ الشيوخ، أخذ عن جماعة؛ منهم: جمال الدين ابن الحاجب، والعز ابن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني...وغيرهم، وعنه أخذ جمع، له من المؤلفات: "الذخيرة" في فقه المالكية في ثلاثة عشر مجلدا، و"الفروق"، و"القواعد"، لم يسبق إلى مثله، وغيرها، توفي عام 684هـ ("شجرة النور": 188/1).

(2) وقد بين ذلك في كتابه البديع "الفروق"، وعقد للمسألة فرْقا؛ سماه: "الفَرْقُ بين قَاعِدَةِ الْمُسْكِرَاتِ، وَقَاعِدَةِ الْمُرْقِدَاتِ، وَقَاعِدَةِ الْمُفْسِدَاتِ"، وهو: الفرق الأربعون من كتابه، فانظره فإنه نفيس] "الموافقات" (1/ 374)].

(3) حاشية ابن عابدين (263/3)، "الشرح الكبير" للدَّرْدير بحاشية الدسوقي (49/1 - 50)، و"مواهب الجليل" (90/1)، و"المجموع شرح المهذَّب" (8/3)، و"الإنصاف" للمرداوي (15/ 438)، و"المبدع شرح المقنِع" لابن مفلح (352/9).

وانكسار، وذلك من مبادئ النشوة عند أهلها، بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشرب الخمر وأكثر، حتى إنهم لا يصبرون عنها، وتصدُّهم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويصير فيهم تخنث قبيح، ودياثة وقوادة عجيبة، وفسادٌ في المزاج، فلا يصير لهم شيء من المروءة البتة، ويشاهَد من أحوالهم خنوثة الطبع وفساده، وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجتهم وأهلهم فضلا عن الأجانب، ما يقضي العاقلُ منه بالعَجَب العُجاب!.

وذكر البرزلي عن القرافي فيها ثلاثة أقوال: "ثالثها: بالفرق بين أن تحمَّص: فتكون نجسة لإسكارها، وفيها الحد. وقبل أن تحمص، بل ورقا أخضر: فلا حد ولا نجاسة؛ لعدم إسكارها. قال: والصواب أنه لا فرق"[1]. هـ.

قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه[2]: "ومن استحلها؛ فقد كفر"[3]، فليحذر الإنسان من الوقوع في هذه الورطة عند أيمة هذا المذهب المعظَّم.

فآكلُها وزاعمُها حلالا ... فتلك على الشقيِّ مصيبتان

وعلى آكلها وبائعها الإثم والتعزير، وكذلك زارعها وطابخها وحاملها والمحمولة إليه [60]، والراضي بذلك والساكت، فيُمنع ويزجر، فإن تاب من ذلك؛ وإلا ضُرب وعُزر بالدرة ضربا شديدا، بإجماع أيمة المذاهب الأربعة، ولما أفتى فيها الإمام المزَني بالتحريم؛ رجع من كان أفتى فيها بالإباحة من أصحاب أبي حنيفة إلى التحريم، مع خطر قيمتها، وأمروا بتأديب بائعها، وكان مستنَد من أفتى بإباحتها أنها: على الإباحة الأصلية، فلما اشتهر فسادُها في عراق العجم؛ رجعوا[4].

---

(1) أي: في عدم وجوب الحد، فقد صرح - رحمه الله - بانتفاء الحد في الحشيشة في الفروق، ونص كلامه: "أنا أعتقد أنها - أي: الحشيشة - من المفسدات لا من المسكرات، ولا أُوجب فيها الحد، ولا أُبطل بها الصلاة، بل التعزيرُ الزاجرُ عن مُلابستها". ["الفروق": (1: 381)].

(2) انظر: "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبُهُوتي (171/6).

(3) نص كلام ابن تيمية في مجموع فتاويه (357/23): "فإذا كان المرء يُعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة؟!، لا سيما إن كان مستحلا للمسكِر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، إذ السُّكر منها حرامٌ بالإجماع، واستحلالُ ذلك كُفر بلا نزاع!".

(4) قال خاتمة فقهاء الأحناف المحققين الشيخ ابن عابدين - رحمه الله - في "حاشيته" (264/3):
=

[مضار الحشيشة الدينية والدنيوية]:

وجمع بعضُ العلماء في أكلها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. منها: أنها تورث الفكرة الردية، بل أفكارا كثيرة ردية، وتُجفف الرطوبات الغريزية، وتعرِّض البدن لحدوث أنواع الأمراض، وتورث نسيان الحال والمآل، وتُصدع الرأس، وتقطع النسل، وتجفف المني، وربما نشأ من تجفيفه وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار. وتظهر الداء الخفي، وتورث موتَ الفجأة، واختلال العقل، وفساده، المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمال على النقائص. فكان في تعاطي ما يُزيله وَعيدُ الخمر.

ما وهبَ الله لامرئ هِبةً أفضلَ من عقله ومِن أدبهْ

هما حياةُ الفتى، فإن فُقدا ففقْدُه للحياة أليقُ بهْ!

ومما ينشأ عنها أيضا: الدق، والسل، والاستسقاء، وفساد الفكر، ونسيان ذكر الرب، وإفشاء سر الإخوان، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وعدم المروءة والفتوة، ونقص المودة، وكشف العورة والأبَنة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيْس، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، والبرص، والجذام، والسوداء، واللَّقْوة، والخرس، وتوالي الأسقام، والرعشة على الدوام، وثقب الكبد، واحتراق الدم، والبخَر، ونتن الفم، وفساد الأسنان، وتضعيف اللثات - أي: حفرها وتسويدها.

وسقوط شعر الأجفان، وصُفرة الأسنان، وغشاء العين، والفشل، وضيق النفس، وكثرة النوم، والكسل عن الصلاة وحضور الجماعات، وتجعل الأسد كالجُعَل، وتُعيد العزيز ذليلا، والصحيحَ عليلا، والشجاعَ جبانا، والكريم مهانا. إن

=

"وأفتى أسد بن عمرو بحلِّها؛ لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء؛ لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيرٌ وفشا؛ عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها".

أكل لا يشبع، وإن أُعْطِي لا يقنع، وإن كُلم لا يسمع. وتجعل الفصيح أبكما، والذكي أبلما، واليقظان نائمًا. وتُذهب الفطنة، وتُحدث البطنة، وتُورث العُنّة واللعنة، والبعد عن الجنة، وتمسخ الأبدان، وتحلل قواها [61]، وتصفر اللون، وتعقد البطن، وتحبس البول، وتقرح الجسد، وتحرك الدهشة، وتضر الأحشاء، وتبطل الأعضاء.

وتقوي النفس، وتزيد في الحرص، وتنسي الشهادة عند الموت، بل قيل: "إن هذا أدنى قبائحها". وقال الحكماء: "إنها تُورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن، كل داء لا يوجَد له دواء في هذا الزمان، وكل ما في الخمر من المذمومات؛ موجود فيها وزيادة، فإن أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن، وضرُرها فيهما". وقد ثبت عن جمع يفوق حد الحصر كثيرا، ممن عاناها؛ مات بها فجأة، وآخرين اختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون، وابتلوا بأمراض متعددة، فتعين على كل ذي عقل سليم، وطبع مستقيم، اجتنابُها، ووالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بها؛ لأنه زينها للأنفس الخسيسة، فاستحلوها، واسترخصوها.

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خسيسا؛ قد عشتَ شر معيشهْ
ديةُ العقل بدرة، فلماذا ... يا سفيها؛ قد بعتَه بحشيشة؟!
يا من غدا أكلُ الحشيش شعاره ... وغَدا فلاح عواره وخماره
أعرضتَ عن سَنن الهدى بزخارف ... لما اعترضتَ لِما أُشيع ضراره
العقل ينهى أن تميل إلى الهوى ... والشرع يأمر أن تُبعِّد داره
فما ارتدى برداء زهرة شهوة ... فيها بَدا للناظرين خساره
أقصرْ وتُب عن شُربها متعوِّذا ... مِن شُربها، فهو الطويل عِثَارُهُ

ويقال: "إن البهائم لا تتناولها". فما قدرُ مأكول تنفر البهائم عن تناوله، ويحرُم إطعامها لها؟

ابن دقيق العيد: "لا ضمان على مُتلفها؛ كالخمر". وفقنا الله لطاعته، وحمانا من مخالفته. آمين.

فصل

[أحكام استعمال مجموعة من الأعشاب]

[الأفيون]:

وأما الأَفْيُون - بفتح الهمزة وإسكان الفاء - وهو: لبن الخشخاش المصري الأسود، مخدّر، وقليلُه ممنوع، وكثيره سُم. ابن الشبلي: "يوناني؛ معناه: المسَبِّت". وهو لبن أبي النوم، وهو أخضر، يشرط قليله فيخرج منه لبن". هـ. فمن المسكرات عند المنوفي ومن تبعه، ومن المفسدات عند غيرهم.

قال في "الزواجر"[1]: "والقبائح التي في الحشيشة كُلها موجودة في الأفيون، بل يزيد، بأن فيه مسخا للخلقة، كما يشاهَد من أحوال آكليه، وعجيبٌ ثم عجيب بمن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح، التي هي: مسخ للبدن والعقل، وصيرورتهم إلى [62] أخس حالة، وأرثِّ هيئة، وأقذر وصف، وأفظع مصاب، لا يتأهلون لخطاب، ولا يميلون قطُّ إلى صواب، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات، وهو أذم الكمالات، وفواحش الضلالات".

"ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم؛ يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة، وفرقتهم الضالة الحائرة، متعاميا عما على وجوههم من الغَبَرة، وما يعتريها من القَتَرَة. وذلك يُخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة".

"فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب، وبان له ما اشتملوا عليه من كثير المعايب، ثم نحا نحوهم، وحذا حذوهم؛ فهو: المفتون المغبون، الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله، بعد أن كان يتربص به ريب المنون، لأنه - لعنه الله - إذا أَحَلَّ عبدا في هذه الورطة، لعب به كما يلعب الصبي بالكرة، إذ ما يريد منه حينئذ شيئا إلا وسابقه إلى فعله؛ لأن العقل الذي هو آلة الكمال؛ زال عن محله، فصار كالأنعام بل هو أضل سبيلا، ومن أهل النيران، فبيس ما رضيَه لنفسه مبيتا ومَقِيلا، وأُفٍّ لمن باع نعيم الدنيا والآخرة، بتلك الصفقة الخاسرة".

"وإذا كان مخدرا ومفسدا؛ فاستعماله كبيرة وفسق كالخمر، وكل ما جاء في

---

(1) (421/1).

وعيد شاربها يأتي في مستعمله، لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات على النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر، ولا تبطل الصلاة بحمله، كغيره من سائر المفسدات".

[عسل البلادر]:

ومنها: عسل البلادِر. بالدال المهملة على الصواب كما في الحطاب[1] وغيره، وهو: شجر هندي يعلو كالجوز، ورقُه عريض، حادُّ الرائحة، إذا نام تحته أحد؛ أخذه سُكر، وعسلُه يُشرَب للحفظ، وما ألطف قول الرَّجْرَاجي[2]:

شـرِبَ الـبلادر عـصبةٌ كـي يحفظـوا ... ونـسوا الـذي فـي ذكـره مـن فـالِ

أو مـا رأوا أن الـبَلا شـطرُ اسـمه ... والـضُّرَ آخـرَه بقلـب الـدالِ؟!

[حكم البنج]:

ومنها: البَنج بالفتح، نبت معروف له حب حب مخبط - أي: مفسد - للعقل، مخبن، ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذَوبه، ويقال: إنه يورث السُّبَات - وِزَان غراب: النوم الثقيل - وأخبثه: الأسود والأحمر. وأسلمُه: الأبيض.

[حكم الشيكران]:

ومنها: الشَّيْكَران؛ بفتح الشين، وتضم الكاف[3]، أو الصواب: بالسين، ووهم الجوهري[4]. أو: الصواب الشَّوْكَرانُ. قاله في "القاموس"[5] [63].وهو دائم الخضرة، يؤكل حبُّه.

---

(1) "مواهب الجليل" (90/1).

(2) الرّجْرَاجي: أبو علي عمر بن محمد الرجراجي، الولي الشهير، شيخ العباد ومقدم الزهاد، أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم أبو عمران العبدوسي، وعنه جلة منهم ابن الخطيب القسنطيني، وعرف به، وأثنى عليه كثيرا، توفي عام 810هـ ["شجرة النور الزكية" (250/1)].

(3) قال المرتضى الزبيدي في "التاج" (223/12): "وضَمُّ الكافِ هو الصَّواب، كما صَرَّحَ به ابنُ هِشَامِ اللَّخْمِيّ في "لَحْنِ العامّة"، والفارابِيّ في "ديوانِ الأَدبِ".

(4) أي: في ذكره في المعجمة، انظر: "الصحاح" للجوهري (703/2).وقد قال البدر القرافي: "ومثْلُ هاذا لا وَهَمَ؛ إذ هو قَوْلٌ لأَهْلِ اللُّغَة". [انظر: "تاج العروس" (234/12)].

(5) "القاموس المحيط" (ص: 538).

[حكم الداثورة]:

ومنها: الداثورة، بالمهملة والمعجمة. نبت يُشبه الباذنجان، يكون بمجاري المياه والجبال، وأكلُه يسبِّت وينوِّم نحو ثلاثة أيام، ويعالَج بالعسل.

[حكم العقاقير الهندية]:

ومنها: العقاقير الهندية. إذا أكلت لما تؤكل له الحشيشة، كجوزة الطيب، وكثير الزعفران والعنبر، والگنگيط، والزريقة، والحب الذي يوجد في القمح المجلوب من دَهْلَك - كجعفر: جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة، كما في "القاموس" - إلى مكة، المسمى بالزوان، وأهل الشام يسمونه الشَّيْلَم. وسائر المعاجين المغيبة للعقل، والبرش والزقزقة.

فصل

[في ماء الحياة]

وأما ماء الحياة المعالجَ بالتقطير؛ فلابن غازي[1] فيه تأليفٌ حسن؛ ولم يجزم فيه بكونه مسكرا، والعامة اليوم مُطبقون على أنه مُسكر، فلا أدري هل ذلك لجهلهم بحقيقة الإسكار التي هي: ذهاب العقل دون الحواس، مع نشوة وفرح. أم كيف الأمر؟ قاله: الشيخ ميارة في "كبيره"، في: نواقض الوضوء[2].

قال أبو عبد الله سيدي الطالب ابن الحاج[3]: "وفيه نظر!. بل مُحصل كلام ابن

---

(1) ابن غازي: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها. الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، خاتمة علماء المغرب ومحققيهم، أخذ عن أيمة؛ كأبي زيد الكاواني والإمام القوري والورياجلي...وغيرهم، وعنه جلة، له تآليف؛ منها: تقييد على البخاري، و"شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، و"الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون"، وفهرسة...وغيرها، توفي عام 919 هـ ["شجرة النور" 1/ 276)].

(2) "الدر الثمين" لميّارة (113/1).

(3) الطالب ابن الحاج: محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السُّلَمي المرْدَاسي، الفقيه الأجل، المشارك الأحفل، قاضي الجماعة بمراكش وفاس. نشأ في عفاف وصيانة، وتقى وديانة، أخذ عن جماعة من الأيمة، وألف تآليف حسنة مفيدة، توفي عام 1273هـ ["الشرب المحتضر" =

غازي أن: ماء الحياة من أقبح أنواع المسكِرات، فهو حرام، ما دام الإسكار قائمًا به، فإن زال عنه؛ جرى على طريقتي ابن رشد[1] وعياض[2] في الخمر إذا صار خلا".

"فطريقة ابن رشد: إن تخللت بنفسها؛ فلا خلاف في طهارتها، وإن تخللت بمعاناة ومعالجة؛ فيها قولان، وطريقة عياض تحكي القولين فيهما معا.

وفي نظم "إيضاح السالك" لولد مؤلفه سيدي أبي محمد عبد الواحد الونشريسي[3]:

ولابـــن رشـــد: حِـــلُّ مـــا تخلـــلا بنفـــسه، والخلـــفُ فـــيما خُلِّـــلا

قـــال ابـــنُ غـــازي مـــا الحـــياة يجـــري علـــيه إن سُـــلمَ فَقْـــدُ الـــسُّكْر"

انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وليكن هذا آخر ما قصدناه من هذا المؤلَّف البديع، المزريَة محاسنُه بأزهار الربيع، جعله الله جل وعلا لوجهه الكريم خالصا، وأثابني عليه بما ينفع إذا أضحى

=

(ص: 79)].

(1) ابن رُشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاضي الإمام، العالم المحقق، المعترَف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، كان متفننا في العلوم، بصيرا بالأصول والفروع، فاضلا دينا إليه الرحلة، أخذ عن ابن رزق وأبي عبد الله ابن فرج وابن أبي العالية الجوهري وجماعة، وأخذ عنه جمع كثير، له: "البيان والتحصيل لما في المستخرَجة من التوجيه والتعليل"، و"المقدمات الممهِّدات"، و"تهذيب مشكل الآثار"...وغيرها، توفي عام 520 هـ ["شجرة النور": 129/1)].

(2) عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي. الشيخ الإمام، قاضي الأيمة، وشيخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، أخذ عن جلة؛ كأبي الحسن سراج وابن رشد وأبي علي الصدَفي وآخرين، وأخذ عنه كثير، له المؤلفات البديعة، منها: "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى"، و"مشارق الأنوار"، و"إكمال المعلِم شرح مسلم"، و"ترتيب المدارك"...وغيرها، توفي عام 544هـ. ["شجرة النور": 140/1 - 141)].

(3) الوَنْشَرِيسي: عبد الواحد ابن أبي العباس أحمد الونشريسي الفاسي، قاضيها ومفتيها، الإمام المتفنن، العلامة العمدة المحقق، أخذ عن والده، وابن غازي، والهبْطي، وأبي الحسن الزقاق...وجماعة، وعنه خلق، له خُطب بليغة وفتاوى محررة، ونظم كثير في مسائل من الفقه، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح "الرسالة" وغيرها، توفي شهيدا عام 955 هـ ["شجرة النور الزكية" (283/1)].

الظلُّ يوم القيامة قالصا، ونفع به من كان كاملا ومن كان ناقصا، وأدام بدره في سماء الكمال شاخصا، بجاه خير خلقه سيدنا ومولانا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأكمل تسليم، آمين، والحمد لله رب العالمين [64].

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ملحق (1)

فتوى نظمية للمؤلف حول شرب الدخان[1]

سئل سيدنا الشيخ الإمام، علامة الأعلام، وقُدوة مشايخ الإسلام، طود العلم الراسي، الذي ليس له في زمانه ثاني؛ أبو الفيض مولانا جعفر ابن مولاي إدريس الكتاني، قدس الله سره، وأفاض عليه سجال الرحمات، وأسكنه من الفردوسَ أعلى الحضرات، عن حُكم انتشاق "تبغ"، وشرب الدخان، اللذيْن فشا ضررُهما في هذه الأزمان، وعمَّ القاضي والدان.

ونصُّ **السؤال**؛ وهو للفقيه النبيه، الفاضل النزيه؛ القاضي سيدي محمد الخصَاصِي التازي حفظه الله:

أخفضُ شأوي للذي اعتيد بالخيفِ ... وأخدمُه عبدا رقيقا بلا حَيْفِ

أيا عُلما فاسٍ أجيبوا بما يشفي ... صدورا، ويُبدي الحقَّ سالما بالكشف

فأنتمْ نجومٌ يهتدي بكمُ الورى ... في ظلمة ليل الجهل في الأمن والخوف

فما حكمُ غَبْرة يُرام انتشاقُها ... لسيل دموع العين تجذَبُ بالأنف

أكانت حلالا باعتبار نباتها ... إلى أن تعاطاها رؤوسٌ من الخلف؟

دخانا، وشما، واستياكا بها، فما ... به تحكمون يا أجلا ذوي اللطف؟

وهل متعاطيها تجوز شهادتهْ ... على مقتضاها، أو تُرد على العُرف؟

وهبها حلالا يرتضي ذو مروءة ... بجعلها في الأنف أو قبضها بالكف

لأنها صارت من شعار ذوي الهوى ... يزيِّنُها الشيطان في حزبِه الصِّرِفِ

(1) منقولة من الطبعة الحجرية الفاسية، من دون تاريخ ولا ذكر مصحح، وإن كان الغالب أنه ابن المؤلف العلامة المحدث الأديب عبد الرحمن بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى.

أو الضدُّ من أجل الفتور الذي لها … تُفَتِّرُ عقل من يرومُها بالعنف
أتى في حديث المصطفى: كل مسكر … حرام، يدانيه المفتر بالرِّدْفِ
وهذا الذي أفتى به كل مَن له … رياسةٌ في العلم السَّنيّ بلا خُلف
كمثل الفقيه العالم الورع الذي … به تُضرَبُ الأمثال في الزهد والعف [1]

له يُنسَبُ التحقيق في كل عصره … هو الشيخ كَنُّون المكرَّمُ بالعطف
ومن قبله المسناوي قد عَلا نجمُه … نجومَ السما في العلم والذكْرِ والوصْفِ
وقولٌ: تزيل نور عين الذي غدا … يشمُّها، معزوٌّ لخير ذوي الوحف
هو الشيخُ الشعراني طبيبُ نفوسِهِم … للأشباح والأرواح حقا بلا كيف
وهل عاقلٌ يسعى بإذهاب عينِه … تماما، وإلا؛ لا مَحيدَ عن الضعف؟
بذا أخبر الشيخ المقرب ذكره … فلا تمتري، فالممتري صاحب السخف
وشوهدَ قوم لا تضاهَى عيونُهم … فصاروا بها عُميًا لسيلها بالوكف
وليس خطابي للذي قد يشمُّها … فإنه في بَحر الهوى ناعسُ الطَّرْفِ
ولكن خطابي للذي قد عصى الهوى … وقام بشرع المصطفى طيِّبِ العَرف
عليه صلاةُ الله مُذ حل مكة … وعمَّر طيبة وما سال من وطف
وآلِه مع أصحابه، كلما بدا … ضيا العلم من أهل الوفاء ذوي الصرف
وأسأل مولانا العظيمَ الذي له … لجأتُ سلامةً تدوم بلا حيفِ

فأجاب عنه رضي الله عنه بما نصه:

لك الحمد يا من قد تنزَّه عن كيفِ … مدى الدهر ينمو ذاك ضعفًا على ضعفِ
وأتبعُه أزكى الصلاة مع السلا … م للمصطفى المختَص بالشرف الصِّرْفِ
وآلٍ وأصحاب، وكلِّ امرئ حذا … طريقهمُ في حالة الأمن والخوف
ألا أيها الحَبر المُسائلُ قائلا: … "أيا علما فاس؛ أجيبوا بما يشفي"
إليك جوابا عن سؤالك ذا كشفِ … به قال ذو علم، ومن هو ذو كشْف
سألتَ - رعاك الله - عن حكم غَبْرَةٍ … تسمّى بطابا عند ذي الفسق والسُّخف
حرامٌ تعاطيها بكل وجوهه؛ اسْـ … تياكا وتدخينا، وبالشم بالأنف
بذا قال أهلُ الحق طُرًّا، وشيَّدُوا … منار الذي قد حققوه بما يكفي
لهمْ حُججٌ قامت على ذاك مثلما … رواه الثقات الحافظون بلا ضعف

نهى المصطفى عن مُسكر ومُفَتِّرٍ ... وتلك من الثاني يقينًا بلا حيْفِ
وذا وحدَه كاف بذاك لمنصف ... ومِن كل داء عندَه قد ثوى يشفي
فكيف وقد قامتْ على ذا أدلةٌ ... يُزيل السنا منها الغشاءَ عن الطرفِ [2]
وإن شئتها مبسوطة؛ فارجعنْ إلى ... مؤلَّفِنا في ذا المَرام أخا اللُّطفِ
وقد ألف الأعلامُ فيها وصنفوا ... تآليف لا تُحصى بعدٍّ لذي كف
وأجوبةُ الأشياخ فيها كثيرةٌ ... بمنع، وما بالحِل قال سوى الأفِّ
ونصَّ من الأعلام جمعٌ أيمةٌ ... على منع ذاك الإسم فيها بلا خُلف
لأن ذويها مِن تعشُّقهم لها ... حَبَوْها اسم دار المصطفى الطيّب العَرفِ
ولا شك في تجريح مُستعملٍ لها ... وكونِه ممن حاد عن حَسَن الوصْف
وحينئذ لا يُرتضَى لشهادة ... وعن غيرها، مثل الإمامة؛ فالتنفِ
ودعْ عنك تسليمًا على مُتلبِّسٍ ... بأعمالها من دون شك ولا وقف
وإن كان بالتسليم إذذاك بادئا ... عليك، فردٌّ واجبٌ غيرُ منكفِّ
ومهما نشا عنها العُطاس؛ فلا تُشَمْ ... ـمِت له، لو حامدا كان بالألف
وليس يجوز الحمدُ حينئذ لما ... به قام من عصيان عالِم ما تُخفي
ومعدومُ شرع مثلُ حُسنٍ فمثلُه ... كمثل الذي لم يَحمد الله من خجف[1]
وذا ظاهرٌ لا يمتري به ذو حِجا ... ولا مَن له في العِلم ما قلَّ من رشْفِ
فخذه جوابًا سالكا نهْج شرعِ مَن ... شريعتُه جاءت على أحسن الوصف
عليه صلاةُ الله ثُم سلامُه ... وآلٍ وأصحابٍ تدومُ بلا كفِّ
أجابَ بهذا جعفرُ ابنُ أبي العَلا ... ءِ إدريسَ بالكتاني قد صار ذا عُرف
حباه إله العَرش لطفا، وحفَّهُ ... بحفظٍ وسِترٍ ما له عنه مِن كَشْفِ
وكان له في كل حال مؤيّدا ... وقابلَهُ بالجود والعفْو والعطفِ

انتهى

(1) الخجف: الخفة والطيش. هـ مؤلف.

ملحق (2)

نازلة للمؤلف حول استنشاق الجزار للدخان

وسئل رضي الله عنه أيضا، عن الجزار الذي يبيع اللحم إذا كان يجعل في أنفه الغبار المسمى على لسان متعاطيه "طاباقو"، وصدر منه ذلك حال بيعه اللحم ومباشرتِه، هل يجب عليه أن يغسل يده منه لِئَلا يُصيبَه منه شيء، وإلا وجب على البائع إذا اطلع على ذلك [3] غسله؛ لكونه نجسا، أو لا يجب عليه؛ لكونه طاهرا؟

فأجاب قدس الله روحه بما نصه:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، خصوصا نبيّنا المصطفى، ومن لشريعته الغراء اقتفى.

أما بعد؛ فإن الجواب عن هذه المسألة ينبني على الحكم بطهارته أم لا؟ وقد قال إمام المالكية بالديار المصرية في وقته؛ الشيخ إبراهيم اللقاني لما تكلم على هذه العشبة الخبيثة ما نصه: "قد أخبرَنا الثقاتُ من التجار والفقهاء، والصلحاء والصوفية والعلماء، الذين جالوا في الأقطار، وركبوا البحار، وخالطوا الأسفار؛ أن: منه ما يُجلَب من بلاد النصارى والروم، ومنه: من بلاد السودان وبعض أرض المغرب. وأن منه: ما يزرَع في بلاد الإسلام الآن".

"وأن ما يُجلَب من بلاد النصارى؛ منه: ما هو مطبَّقٌ ويُسقى بالخمر ويعجَن بها. بل ذكر لي أخ صدوق أن كبيرا من أكابر التِگليز أحضِرَ له إناءٌ فيه شيء منه، وقال له: هذا أحسنُ نوع من الدخان، وأكمله، وذلك أنه مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع من العقاقير. ذكرها ونسيتُ أنا تعيينها، وأن الذي يُجلَب من بلاد المغرب سالمٌ من ذلك، وأن الذي يجلَب من بلاد السودان المسلمين كالذي يزرَع ببلاد الإسلام. وأما الذي يجلَب من بلاد المجوس؛ فكالذي يُجلب من بلاد النصارى".

"فأما ما اجتمع من ذلك في بلد ولم يمكن تمييز بعضه من بعض على هذا الخبر، فلا كلام في حرمة جميعه، قياسا على امتناع أكل مُذكَاة اختلطت بميتة، ولا

دليل على التميز". هـ كلام اللقاني.

قال في "الأجوبة الفاسية" بعد نقله: "وهو حسن صحيح". ثم قال: "وقد رأيتُ من دخل من المسلمين "بادس" فأخبرنا أنه: رأى النصارى يأخذون أبوال الخيل من تحتها وينقعون فيها هذه العشبة، وكذلك أخبرَنا بعض الأندلسيين أنه: شاهد برباط الفتح تاجرا من تُجار النصارى النازلين هنالك؛ كسَد له شيء من ذلك وتعفَّن، فعمَد إلى أبوال الناس من النصارى وغيرهم، جمعوها له في قِلال، فجعلها في قصعة مع شيء من السُّكرِ الأحمر، وأخذ ينقع فيها ذلك، وباعَه بأغلى سوم. نسأل الله السلامة". هـ [4].

إذا تقرر هذا؛ فالغُبار المذكور: إن كان من العشبة المزروعة في بلاد الإسلام الآن، الذي يُباع ببلدنا هذه ويشتريه عوام الناس، ومنهم: الجزار المذكور في السؤال؛ فهو طاهر. وإن كان لا يجعله في أنفه إلا سفلةُ الناس وهمجُهم. وإذا كان طاهرا؛ فلا يجب غسل اليد منه ولا اللحم الذي أصابه شيء منه، وإن كان لا ينبغي له عدم غسلهما من ذلك من النظافة؛ وهي: من الإيمان.

وأيضا؛ إن لم يغسلهُما، وأصاب اللحمَ شيءٌ من ذلك، وإن كان لا يظهر للمشتري عند الشراء؛ فإنه يجب عليه البيان؛ لكون ذلك مما يكرهُه المبتاع. وفي "المختصر": "ووجب تبيين ما يُكرَه"، أي: ما يكرهُه المبتاع في ذات المبيع أو وصفِه لو اطلع عليه، ولو مع شك البائع في كراهته أو قلة رغبته فيه، وإلا؛ كان غشا، وجرى على حكمه. ولا شك أن كل أحد يكره ذلك لو اطلع عليه، أو تقل رغبته فيه.

وأما ما كان من غير المزروعة في بلاد الإسلام، ومنه: ما يستعمله أكابر التجار، يأتيهم من بلاد النصارى بأغلى ثمن؛ فلا يجوز استعمال شيء منه؛ لنجاسته. خليل: "وينتفَع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي". ولا الدخول به للمسجد، وصلاة حامله عمدا باطلة يعيدُها أبدا. وكذلك من يجعلُه في أنفه إذا لم يغسله؛ لأن داخل الأنف كالفم في طهارة الخبَث كظاهر الجسد، كما نقله الحطاب عن سنَد، وكذلك داخل الأذنين والعينين، بخلاف طهارة الحدَث. وصرح بذلك في "التوضيح"، في باب: الرعاف.

والله الموفق للصواب. وكتبه: عبيد ربه جعفر بن إدريس الكتاني، لطف الله به ومنحه دار التهاني. هـ.

ملحق (3)

رسالة المؤلف إلى الملك الحسن الأول العلوي عند إصداره الأمر بمنع الدخان وإحراقه

وقد وجدنا هذه الرسالة ضمن مجموع بخط المؤلف الإمام جعفر الكتاني رحمه الله تعالى؛ مبتدأ برسالة هي كالمؤلف من نجل المصنف شيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني - كما أشرنا إليه في المقدمة - أرسل بها لأمير المؤمنين السلطان الحسن الأول رحمه الله تعالى، وننشرها بتمامها في غير هذا المقام إن شاء الله تعالى، ثم بعدها رسالة من الوزير محمد بن أحمد الصنهاجي[1] لقاضي فاس العلامة حميد بناني[2] جاء فيها:

"الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

محبنا الأعز الأرضى، الفقيه العلامة القاضي السيد حميد بناني رعاك الله، وسلام عليك ورحمة الله، عن خير مولانا نصره الله".

"وبعد؛ وافانا كتابك بتوجيهك للحضرة العالية بالله صحبته جواب السادات العلماء عن الأمر الشريف الصادر لهم في شأن الصاكة المتعلقة بالأعشاب، وعلمنا

---

(1) العلامة الوزير محمد بن أحمد بن عيسى الصنهاجي، من وزراء وكتاب عصر المولى الحسن الأول العلوي، ومن مدرسي الأصول في جامع القرويين العامر بفاس. توفي يوم الخميس سادس جمادى الثانية سنة 1309 ودفن بزاوية الشيخ العارف سيدي قاسم ابن رحمون قدس سره. "إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع" (1/ 312).

(2) الشيخ الإمام العلامة، قاضي فاس لنحو من 25 سنة، عرف فيها بالاستقامة والنزاهة؛ حميد بن محمد بناني، من مشاهير علماء فاس، ولد عام 1232، وأخذ عنه جماهير من علماء القرويين، له فهرسة وأجوبة فقهية، وغير ذلك. توفي يوم الخميس 11 صفر عام 1327. "إتحاف المطالع" (1/ 381).

ما أوضحتَه في ذلك وصار بالبال، وقد تصفحَه مولانا ووقع ذلك منه كل الموقع، وصادفتُم فيه المحَز، وأديتم ما عليكم، وسيظهر - بحول الله - أثر ذلك عما قريب، والله يوفق مولانا لما يحبه ويرضاه، ويدفع به عن المسلمين والإسلام، ويحفه ببطانة الخير...آمين. وعلى الأخُوَّة؛ والسلام: 8 ربيع الثاني عام 1304: محمد بن أحمد الصَّنهاجي لطف الله به...آمين".

نص ظهير الملك الحسن الأول بمنع بيع وممراسة التدخين في المغرب

وهذا نص ظهير المولى الحسن الأول رحمه الله تعالى؛ وهو من الأهمية بمكان:

"الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه. وبداخله طابعه: الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الله وليه.

ومن تكن برسول الله نصرته ... إن تلقه الأسد في آجامها تجِمِ
من يعتصم بك يا خير الورى شرفا ... الله ناصره من كل منتقم

"خديمنا الأرضى الأنجد، القائد بوشتى ابن البغدادي وفقك الله، وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

"وبعد؛ فقد شرح الله صدرَنا لتطهير ساحة بيت مال المسلمين، وطرح الدرن عنه بعون الله من كل ما يشين، ومن جملة ذلك وأعظمه: ما يستفاد من حشيش الأعشاب، المستعمَلة سُفوفا ودخانا بسبائس الناب، ونحو ذلك من كل مفسد أو مرَقد، مُوقع في رذيلة أو مُجهِد، حتى لا يبقى لذلك - بحول الله - في أسواق المسلمين أثر، ولا يُروى عن متعاطيه فيه خبر، اقتفاء لأثر السلف، ورشفا من زُلال ما عالجوا تصفيته من ذلك السُّلاف".

"حيث بالغ سيدنا الجد - قدسه الله - في حسم مادة ذلك بقطعه أولا، ثم حيث لم ينكف الرعاع عنه بما ينزغ الشيطان في رُوعهم؛ أحرقها وأعفى أثرها، ثم لما لم ينكف عنها من لم يرد الله به خيرا، ولا ارعوى عنها سرا ولا جهرا؛ أمر - رحمه الله - بحبسها وتحجيرها حتى لا تبقى مبذولة لمتعاطيها، مع ما اعتبره - طيب الله ثراه - من صرف مستفادها فيما عرض في الوقت من الضروريات".

"ثم لما ولي الأمر من بعده سيدنا رحمه الله وقدسَه؛ اقتفى في ذلك أثره،

وعالج ما عالجه الجد حذوا بحذو، وقدما بقدم، فأحرقها ثم حبَس، واجتهد فأيأس، وأقام وأجلس".

"ولما ولانا الله الأمر؛ أبقينا ما كان على ما كان، وتوخينا فيه سبيل المصلحة بقدر الإمكان، إلى أن امتن الله - سبحانه - بما سنى وأبلغ بمنه وفضله من المأمول المنتقى، فتم الخلاص، وكمل بفضل الله الاستخلاص، فلله الحمد أولا ونهاية، والشكر على ما خوَّلنا من آلائه إلى غير غاية؛ إذ لم يبق لذلك مُحوجا، ولا على دياره معرِّجا".

"وعليه؛ فنأمرك بالقيام على ساق الجد والاجتهاد في حرق ما ثَمَّ من حشيش الأعشاب، واستخراجها من خزائن بائعيها ومن كان يخالط ساحتها من ذوي الاستراب، وتجاهرْ بحسم موادها، وأقمْ من الأسواق بائعيها، واضرب على أيدي متعاطيها، ولتعاقِب من عاد إلى الخوض فيها بما يعاقَب به أمثاله. والحوانيت والفنادق التي كانت تُباع بها تُزال من أيدي من ذُكر، وتُعتمر بما كانت تعتمر به وسط ذلك السوق أو ذلك المحل، ولا تبقى مُعَطلة عن العمارة".

"كما أن غير تلك الأعشاب من الذي كان يباع في صفقتها من القاذورات ولا يمكن حرقه بحوانيته؛ يبطل وتُحسم مادته بإبطال محل التبايع فيه، ويُعمر بغير ذلك مما لا شبهة فيه، كغيرها من سائر الحوانيت التي هي في بينها ووسطها بما من شأنه أن تُعمَّر به، ثم من تعاطى تلك بها اختيارا؛ يؤدب!".

"وقد أصدرنا أمرنا الشريف لسائر عمال الرعية بحرقها والمنع من حرثها، والضرب على أيدي الخائضين فيها، ومن قُبض في يده شيء من ذلك؛ يعاقَب ويزجَر. وفق الله المسلمين لهداهم، وطهر ساحتهم مما يدنس مثابتهم بهواهم، والمسؤول منه سبحانه أن لا يُحوج المخزن إلى حبس هذه القاذورات، وأن يدافع عن المسلمين الضرورات، إنه ولي ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. والسلام. في 5 جمادى الأولى عام 1304".

نص جواب مؤلف الكتاب شيخ الإسلام جعفر بن إدريس الكتاني على ظهير أمير المؤمنين:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله؛ ولأخينا في الله، الشريف المنيف، الفاضل العفيف؛ العلامة سيدي جعفر ابن الشريف الغطريف؛ سيدي إدريس الحسني الشهير بالكتاني، جوابا عن كتاب مولانا المنصور الذي أنعم فيه على الرعية بتسريح صاكة الأعشاب وحرقها أينما وُجدت، والتنكيل بمن باشرها بحراثة أو غيرها، ما نصه[1]:

طلـــــع الـــــبدرُ عليـــــنا مِـــــن ثنِـــــيّات الـــــوداعْ
وجـــــب الـــــشكر عليـــــنا مـــــا دعـــــا لله داع
أيهـــــا المـــــبعوث فيـــــنا جـــــئتَ بالأمـــــر المطـــــاعْ

الحمد لله؛ هلالَ السماء وبدرَها المنير، المنتجَبَ المنتخبَ المنقِذ المجير، المخصوصَ بالشرف والعز والمجد والشفاء الخبير، قائدَ الخير وإمامَه الملاذَ البصير، الصادعَ بما أمرَ الله الصادقَ البشير، الرئيسَ للخير الدالَّ عليه ناصرَ الدين المعَسْلَم المؤمَّل الخطير، الظفور المرتجى المنصور المؤيد الخفير، الناصح النصيح الوافي الوفيّ الحشير، الحاكم بما أراه الله إذا أقام وإذا ظعن أبا السرور والفرج والبشائر؛ سيدنا ومولانا الحسن، سلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته، وتحيتُه ومغفرته ورضوانه، سلاما تقتطفه أناملُ الاشتياق من بساتين المحبة والوداد، ويرتشفه المشتاق من زُلال مَعين المودة الثابتة في الفؤاد.

أما بعد إهداء شريف التسليم، ولطائف التعظيم والتكريم، ونشرِ لواء الثناء العظيم العميم، وبث دعاء نتوسل في قبوله بالنبي الكريم، وذكر شوق لا يسع صفتَه الطروسُ ولا يحصرُه الرقيم.

فإنه قد وافانا مكتوب سيدنا - نصره الله، وأدام فلك السعادة بمجده وعُلاه - مكتوب شريف، فارقٌ نبويٌ كريم، منفذ لحكم شرعي محمدي صميم، قدرُه فخيم كبير، ومنصبُه جليل خطير، علتْ مكانته في سماء المجادة، وطلعت كواكبه في أفق السعادة، هبَّت عليه نوافحُ البركات المحمدية، وأشرقت عليه شموس النبعة

(1) كذا بخط الناسخ كما وُجد بخزانة علال الفاسي بالرباط، ثم وقفنا على نص الرسالة بخط المؤلف - رحمه الله تعالى - وعليه صححناها، وهناك اختلافات بين النسختين باعتبار نسخة الخزانة الفاسية هي عن الرسالة المبيضة، ونسختنا إنما هي عن الرسالة المسودة كما يعلم باستقراء الطرر.

الهاشمية، بريّاها العبير، ونسيمِها المعطار، يبشر بنيل جميع الأماني وبلوغ كل الأوطار، مُعلِما بما شرح الله له صدرَه الشريف، وأجراه على يديه من الخير العظيم المنيف، من تطهير ساحة بيت مال المسلمين، وطرح الدرَن عنه من كل ما يشين.

ومن جملة ذلك وأعظمه: ما يُستفاد من حشيش الأعشاب، المستعمَلة سفوفا ودخانا بسبائس الناب، ونحو ذلك من كل مُفسد أو مرقِّد، موقِع في رذيلة أو مُجهِد، حتى لا يبقى لذلك في أسواق المسلمين أثر، اقتفاء للسلف ومنهم الوالد والجد - قدسهم الله - في ما لهم من الأثر، وأمرَ عمال سائر رعيته بالقيام على ساق الجد والاجتهاد في حسم مادته، بحرقه والمنع من بيعه وحرثه، والضرب على أيدي الخائضين فيه والزجر والعقاب لمن وُجد شيء منه في يده.

فالحمد لله الحمد لله، والشكرُ له على ما خوَّلَنا من أياديه ونُعماه، ووالله ثم والله الكبير المتعال، لقد فرح بذلك غاية الفرح سيدُ الأرسال، عليه من ربه الصلاة والسلام، وعلى الأصحاب والأنجال، وجميع السادات الأبرار، خلفاء الرسول المختار؛ سيدنا أبي بكر صاحبه في الغار، وسيدنا عمر مفتاح الأمصار، وسيدنا عثمان القتيلِ في الدار، وسيدنا علي سيفِ الله [1] على الكفار، وبقية العشرة الأقمار، وسائرِ الصحب وخصوصا المهاجرين منهم والأنصار، وسائر آل البيت الأطهار، وجميعِ العلماء والأولياء الكبار منهم والصغار، والصبيان والنسوان والعبيد والأحرار.

وقد أخرج مسلم(1) وغيره عن جرير رضي الله عنه من جملة حديث طويل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من سَن في الإسلام سُنة حسنة؛ فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، مِن غير أن يُنقَص من أجورهم شيء**". وصح أيضا(2): "**مَن سَن خيرا فاستُن به؛ كان له أجرُه ومثل أجور من تبعَه غيرَ منتقَص من أجورهم شيئا**". وفي رواية(3): "**من سن سُنة حسنة؛ فله أجرُها ما عُمل بها في حياته وبعد**

(1) صحيح مسلم (704/2، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة،ح: 1017).

(2) رواه أحمد في " مسنده" (520/2) من حديث أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح. ومن حديث حذيفة (387/5) بسند حسن.

(3) رواها الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون. كذا قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" =

مماته حتى تُترك". وفي أخرى[1]: "**من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي؛ كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا**".

وأخرج ابن ماجه[2] وغيره: "**إن هذا الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر**". الحديث. الحسنة في نفسها حسنة، وهي في بيت النبوءة أحسن:

فهـم أحـق الـناس بالتعظـيم ... ورعْـي هـذا الجانـب العظـيم

وحفـظ حـرمة الرسـول المـصطفى ... فـي الاتِّـباع والقـيام والـوفا

ومن الأكيد عليهم، والمهم في حقهم، بل وأوجب الواجب عليهم: صيانة منزلتهم الرفيعة، وحفظ منصبهم العظيم، بالتخلُّق بأخلاق المصطفى الكريم، والاجتهاد في نصرة دينه، وحفظ شريعته، ملةِ سيدنا إبراهيم خليله، وهُم أحق بالغيرة عليها من التبديل والتغيير؛ لأجل القرابة التي لهم من البشير النذير.

وأولى الناس باتباع الشرائع والأحكام: أبناءُ الأنبياء والمرسلين، وخصوصًا أولاد سيد الأنام، وخصوصا من خصوص: الأمراء منهم والحكام، وإذا تحلوا بحلية محمودة، وتخلقوا بخلُق شريف، وازدحموا على صفة كاملة؛ فإنه يكثر في الناس المتصفون بتلك الصفة، اقتداءً بهم، ومتابعةً لهم؛ لأنهم رؤوسٌ فيهم، لا سيما عظماؤهم، كالملوك، فيكثر المهتدون بسببهم إذا اهتدوا، و"**لأن يهديَ الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس**"[3]. وما أحسن قول العلامة ابن زكري في "همزيته" في آل البيت:

فهـمُ رحمـةٌ، ومـا أحـسن الـرحـ ... ـمَـة ممـن أصـولُه رحَمـاءُ

=

(409/1).وقال الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب" (155/2): " إسناده لا بأس به".

(1) رواها الترمذي في "سننه" (45/5، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح: 2677).

(2) السنن (87/1، **المقدمة**، باب من كان مفتاحا للخير، ح: 238) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(3) رواه الحاكم في "مستدركه" (690/3) من حديث أبي رافع، وأصله في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد بلفظ: " خير لك من أن يكون لك حمر النعم".

مـا أحقهـمُ بكـون علـى الحقْـ ـقِ، فللـناس بالـرؤوس ائتـساءُ
فاسـتقامتُهم تُعـين علـى حُـبْـ ـبِ النبـيّ، وآلُـه الفـضلاءُ
وإذا مـا اعتـنوا بحِلـم وعلـمٍ كثُـر الحلمَـاءُ والعُلمـاءُ
وتـرى الحـسناتِ تـشتَدُّ حُـسنا فـي بـيوتهم، وينـبُع الـتُّقاءُ
رحـمَ الله مـن دعـاهمْ لمـا فـيـهِ رضـى مَـن هـمُ بـه شُـرَفاءُ
هـمْ أحـق الـورى بـإرثٍ لأخـلاقِ الرسـول، وهـمْ بـه خُلَقـاءُ
معـشرَ الآل لـستُ آلـو لكـم في النُـصْح، فابـنوا كمـا بنـى الآبـاءُ
باتـباع الآبـاء فـي طاعـة الـلاه وبـرِّه تفـضُل الأبـناءُ
إن فعلـتُم؛ سُـر الرسـول وسـبْطاهُ، وسُـر الأمـين والزهـراءُ [2]

وفي "نصح ملوك الإسلام": "وإذا صحب دولةً الاقتصادُ في الإنفاق، والتقللُ من المؤن، والعدلُ في الرعية، واختيارُ الجند، والاستغناء فيهم بقليل انتفاع عن كثيرِ عظيم المؤونة، وصفاء السريرة، وخلوص النية، ومراعاة وجه الكريم في أوصياء سُنن حبيبه، وإماتة البدع؛ كان لها من الظهور والسماحة وبُعد الصيت ما لا تفي بوصفه الدواوين".

إلى أن قال: "فخذ تجربة صحيحة فيما ذكرناه، لا تكاد أن تتخلف. ومن كان طلعة لكتب التواريخ؛ وجد مصداق ما ذكرناه في طيها". هـ.

وكم له - نصره الله وشكر فعله، وخلد في صحائف المجد ذكره الجميل وفضله - من المزايا الفاخرة، والمحاسن السائرة، والأعمال الزكية، والخصال السَّنية، مما لو تفرغ متفرغ لجمعها في ديوان مستقل؛ لم يجمع منها إلا ما يندُر ويقل، ولو صنف من أنواعها أصنافا، وألف من أعدادها آلافا.

لـولا عجائـبُ صُـنع الله مـا نبـتَتْ تلك الفضائلُ في لحم ولا عصَبِ

هذا؛ وفي "الجامع الصغير وشرحه من كلام البشير النذير": "**السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه؛ أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله**". المناوي: "لأن نظام الدين إنما هو بالعبادة، ولا تحصُل إلا بإمام مطاع مُعزَّز مُوقَّر".

"**السلطانُ ظِل الله في الأرض؛ يأوي إليه كل مظلوم من عباده**". الحديث. "**السلطان ظل الله في الأرض؛ يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم،**

ومَن أكرم سلطان الله في الدنيا؛ أكرمه الله يوم القيامة".

"السلطان ظل الله في الأرض؛ فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى". "السلطان ظل الله في الأرض؛ فإذا دخل أحدُكم بلدا ليس فيها سلطان؛ فلا يقيمنَّ به". "السلطانُ ظل الرحمن في الأرض؛ يأوي إليه كل مظلوم من عباده". الحديث.

"السلطانُ العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض؛ يرفع له عمل سبعين صّديقا كلهم عابد مجتهد". "السلطان العادل مكنوفٌ بعون الله، محروس بعين الله". وقد قيل: "سلطان عادل خير من مطر وابل".

أدام الله بوجود مولانا الهناء والعافية، ووالى به على المسلمين آلاءه الوافرة الوافية، وأصلح به البلاد والعباد، وقطَع بسيف عدله دابرَ البغي والفساد. وإنا لندعوا لعزته العالية بالله في كل ساعة بالنصر والتمكين، ونبتهلُ إلى الله تعالى في حفظه ورعايته في كل وقت وحين، أبقاه الله ملجأ للأنام، وحماية للدين وبيضةِ الإسلام...آمين. ﴿ نَصۡرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف:13]، ﴿ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران:101]. والسلام. حادي عشر جمادى الثانية عام 1304، العبيد الحقير، الجاهل القصير؛ جعفر بن إدريس الكتاني، لطف الله له، ومنحه دار التهاني.

تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان

تأليف

شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني
المتوفى ١٣٢٣هـ

تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسني

مراجعة وتدقيق

الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني

نماذج من صور المخطوط

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[المقدمة]

الحمد لله الذي أمر بتعظيم حرماته وشعائره، وجعل ذلك من تقوى القلوب وخيراته وذخائره، والصلاة والسلام على أبصار الخلق وبصائره، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وعشائره.

وبعدُ؛ فهذه متاجر العبادات، وأسباب السعادات، وطرُق النجاة والفلاح والفوز والمجادات، لمن وُفق لمراقبة الله في السر والنجوى، واجتهد في طاعته وخالف النفس فيما تحب وتهوى، تقبلها الله بفضله، وجعلنا من حزبه وأهله.

[اعتناء السلف بليلة القدر وتهاون الخلف بها]:

لا شك أن ليلة القدر ليلة مباركة، عظيمة القدر عند الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: 4]؛ يعني: ليلة القدر. وهذا هو المشهور من قولين[1]، فلها فضل عظيم، وخير جسيم. وكان السلف يُعظمونها ويُشَمِّرُون لها قبل إتيانها، فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها، على ما قد عُلِم من احترامهم للشعائر، بزيادة العبادة، وأداء الحقوق الشرعية، والبكاء، والتضرع.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان؛ طوَى فراشه، وشدَّ مِئزره[2]، وأيقظ أهله، وأحيى الليل كله[3].

---

(1) وهو قول الأكثر، وقال عكرمة وآخرون: "إنها ليلة البراءة"، وهي: ليلة النصف من شعبان. انظر: تفسير الطبري (107/25)، وتفسير ابن أبي حاتم (3287/10)، و"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لابن عطية (68/5)، و"التفسير الكبير" للرازي (203/27)، وتفسير القرطبي (126/16)، و"زاد المسير" لابن الجوزي (336/7)، و"الدر المنثور" (398/7 - 405)، وتفسير أبي السعود (58/8).

(2) قال المناوي رحمه الله: "قال القاضي: المئزر: الإزار، ونظيره: ملحف ولحاف، وشدّه كناية عن التشمر والاجتهاد. أراد به الجد في الطاعة أو عن الاعتزال عن النساء وبجنب غشيانهن". ["فيض القدير" (132/5)].

(3) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر =

فجاء أهل زماننا؛ فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها، فما ثَمَّ موضع مبارك؛ أو زمن فاضل، حضَّ الشرع على اغتنام بركته، والتعرض لنفحات [1] المولى سبحانه وتعالى فيه؛ إلا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورَجِله، وجميع مكائده، لمن يصغي إليه أو يسمع منه، حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب، ويُفوِّتهم ما وُعدوا فيه من الخير العميم.

ثم إنه لم يكتف منهم بذلك بسبب تمرده، بل نال منهم حتى أبدل لهم موضع الخير والعبادة بضدِّ ذلك، من إحداث البدع وشهوات النفوس. قال تعالى حكاية عن اللعين: ﴿ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأعراف: 16 - 17]. والصراط المستقيم: الكتاب والسنة.

فتجد اللعين لا يجد موضعاً فيه امتثالُ سنة إلا ويعمل على تبديلها بما يناقضها، حتى صار ما أبدله سنة لهم: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [يس: 60 - 61]، ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [النور:21]، ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة:268].

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "**كيف بك يا حذيفة إذا تُرِكَت بدعة؛ قالوا: تُرِكَتْ سنة؟!**"، وقوله: "**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، كما بدأ؛ فطوبى للغرباء من أمتي!**"، قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء من أمتك؟ قال: "**الذين يصلحون**

=

شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله". أخرجه البخاري (711/2، كتاب: صلاة التراويح، باب: العمل في العشر، ح: 1920)، ومسلم (832/2، كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح: 1174).

الناس إذا فسد الزمان"[1] - وفي رواية[2]: **"الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"**.

وفي **"القوت"**: من قول هشام بن عروة: "لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم قد أعدوا له جواباً، ولكن اسألوهم عن السنن؛ فإنهم لا يعرفونها". وقال **مالك**: "ليس من السنة أن تجادل عن السنة، ولكن تُخبر بها، فإن قُبل منك؛ وإلا فاسكت!".

وفي **"الجُرعة الصافية"**[3]: "قال ابن القاسم: لَمّا ظهر الفساد في الأمة، واختلفت آراؤها ومذاهبها [2]، قلت لمالك رضي الله عنه: إذا كان الحق معي أفأجادل عنه حتى أُظْهِرَهُ؟ قال: قُل الحقَّ، فإن قُبِلَ منك وإلا؛ فاصمت". وقال أبو طالب المكي: "صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وصارت السنة بدعة، والبدعة سنة". وكان الشعبي إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى؛ يقول: "لقد كان القعود في هذا المسجد أحبَّ إلي، فمنذُ صار فيه هؤلاء؛ فقد بَغَّضُوا إليَّ الجلوس فيه، ولأن أقعد على مزبلة أحب إلي من أن أجلس فيه".

ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الفتن، قال بعضهم: "ما تأمرني به يا رسول الله

---

(1) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد مسند أبيه (73/4) من حديث عبد الرحمان بن سنة رضي الله عنه. قال الهيثمي - بعد أن عزاه لعبد الله وكذا للطبراني: "وفيه: إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك". ["مجمع الزوائد" (545/7)]. ورواه - أيضا - الطبراني في معاجمه الثلاثة: "الكبير" (164/6) و"الأوسط" (250/3) و"الصغير" (183/1) من حديث سهل بن سعد الساعدي بنحوه. قال الهيثمي في "المجمع" (546/7): "ورجاله رجال الصحيح، غير بكر بن سليم، وهو ثقة". ورواه الطبراني - أيضا - في "الأوسط" (308/8) من حديث جابر بن عبد الله. قال الهيثمي في "المجمع"(546/7): "وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف قد وُثق".

(2) رواها الطبراني في "الكبير" (16/17)، وأبو نُعيم في "الحلية" (10/2) من حديث عمرو بن عوف المزَني، من طريق حفيده كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف. وأصل الحديث؛ أي: "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء!" متواتر، كما نص على ذلك شيخ الإسلام الإمام الحافظ سيدي محمد بن جعفر الكتاني، ابن المؤلف رحمهما الله، في كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، حديث رقم: 20.

(3) "الجرعة الصافية والنفحة الكافية" لأبي عبد الله سيدي محمد بن المختار بن أحمد الكُنْتِي، المتوفى رحمه الله سنة 1270هـ.

إن أدركني ذلك الزمان؟"، قال: " **كن حِلساً من أحلاس بيتك**"[1]. والحِلس - بالكسر - كالستر[2].

---

(1) رواه أبو نعيم في "الحلية" (188/5) من طريق غسان بن عبيد عن حمزة النصيبي، عن مكحول، عن حذيفة به. قال أبو نعيم: "غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث حمزة".
قلت: وسنده واه، وعلته: حمزة النصيبي، وهو ابن أبي حمزة؛ قال أحمد: "مطروح الحديث"، وقال البخاري وأبو حاتم: "منكَر الحديث"، وقال النَّسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها"، وجزم الحاكم وابن عدي أنه كان يضع الحديث ["التاريخ الكبير" (53/3)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (210/3)، "المجروحين" لابن حبان (270/1)، "الكامل" (372/2)، "تهذيب التهذيب" (25/3)].
لكن قد روي الحديث بإسناد أنظف من هذا عن محكول، ولكن مرسَلا من حديثه، رواه نعيم بن حماد في كتابه "الفتن" (642/2)، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن الحجاج بن فرافصة، عن مكحول قال: "قال أعرابي: يا رسول الله؛ متى الساعة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أشراطها: تقارُب الأسواق، ومطرٌ ولا نبات، وظهورُ الغيبة، وظهور أولاد الغية، والتعظيم لرب المال، وعلوُّ أصوات الفُساق في المساجد، وظهور أهل المنكر على أهل المعروف. فمن أدرك ذلك الزمان؛ فليرغ بدينه، وليكن حلسا من أحلاس بيته". وفيه: الحجاج بن فرافصة الباهلي البصري العابد، قال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "شيخ صالح متعبِّد"، وذكره ابن حبان في الثقات. ["الجرح والتعديل" (164/3)، "التهذيب" (180/2)].
والذي يظهر لي والله أعلم: أن مراد المصنف ليس هذا الحديث، وإنما الحديث الوارد في سنن أبي داود، والذي فيه: "قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك ويدك، وتكون حلسا من أحلاس بيتك". وإنما لم أحل إليه، وأحلت إلى الحديث السابق؛ لأن قوله هنا: "وتكون حلسا من أحلاس بيتك" ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، والسائل هو راوي الحديث عن ابن مسعود: وابصة الأسدي، كما يُعلم بالرجوع إلى سنن أبي داود. انظر: "السنن" (501/2، كتاب: الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، ح: 4258). والله تعالى أعلم.

(2) قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (562/1): "الحِلْس: كِساءٌ يكون تحت البَرْذَعة..والحِلْس أيضاً: بِساطٌ يُبْسَط في البيت، ومنه قيل في الحديث: "كُنْ حِلْسَ بيتك"؛ أي: الْزمه في الفِتْنة والهَرْج لُزومَ البِساط له". انتهى.
وقال الزمخشري في "الفائق" (304/1): "اِلحِلسْ: كساءٌ يكونُ على ظَهْر البعير تحت البَرذَعة، ويُبْسَط في البيت تحت حُرِّ الثياب، وجمعه: أَحْلاَس". قال:

ولا تَغُـــرَّنْكَ أَضْـــغَانٌ مُـــزَمَّلَةٌ   قـد يُـضربُ الدبْرُ الدامـي بـأَحْلاسِ

فالهرب من مواضع العبادات المشتملة على البدع إلى قعود الإنسان في بيته أسلم له، بل واجب عليه إن قدَر، وكان سيدي أبو محمد[1] رحمه الله يقول: "إذا رأيت الفساد قد كثر في موضع، وعلا أمره؛ فلا تخرج فراراً منه، واعتزل ما قدرت عليه، وكن حِلساً من أحلاس بيتك، لا تكثر سواد أهل البدع؛ [فإنه] منهي عنه!".

وقد أخرج الخطيب في "تاريخه"[2] عن أنس رفعه: "**من سوَّد مع قوم؛ فهو منهم**". الحديث، ومعناه: من كثَّر سوادَ قومٍ بأن عاشرهم أو انحاش إليهم؛ فحكمه حكمهم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**جليسُ القوم منهم**"[3]، وقال: "**من أحبَّ قوماً؛ حُشِرَ معهم**"[4]. وقال: "**المستمع شريك القائل**"[5].

[هجران العلماء والفضلاء مواطن المنكر والبدع أولى من غيرهم]:

وتركُ المنهى عنه واجب، وفعلُ الواجب متعين، ويكون حجة إن كان ممن يُقتدى به، ولأنه يخاف عليه أن يكون مشاركاً للحاضرين في أماكن البدع في الإثم، ولأنه قد يأنس قلبُه بما يؤول إلى ترك التغيير بالقلب، ولأنه يُخاف عليه أن يستحسن شيئا منها. ولو امتنع بعض من يُقتدى بهم من حضور المساجد التي بها البدع؛ لانحسمت [3] المادة، وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها.

وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم، فزادوا في الوقود الزيادة

---

(1) أبو محمد المرجاني: عبد الله بن محمد بن عبد الملك العرشي التونسي الإسكندري المعروف بالمرجاني، الشيخ الصالح، المعتقَد عند العامة والخاصة، الفقيه المفسر الصوفي، من أصحاب أبي الحسن الشاذلي، من مؤلفاته: "بهجة الشموس والأسرار في تاريخ هجرة النبي المختار"، وجمع له ابن السكري تفسيرا أملاه في دروسه، وسماه: "الفتوحات الربانية في المواجد المرجانية".توفي سنة 699هـ ["شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف (277/1)].

(2) "تاريخ بغداد" (40/10).

(3) لم أقف عليه، والله تعالى أعلم.

(4) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (19/3). قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/ 500): "وفيه من لم أعرفهم!".

(5) قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (191/1): "غريب، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة والاستماع لها". انتهى.

الكثيرة، فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفَشْتالي - رحمه الله - إلى صلاة العشاء على عادته، فرأى ذلك، فوقف ولم يدخل، فقيل له: "ألا تدخل؟"، فقال: "والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد من القناديل إلا كذا وكذا!". فامتثلوا إذ ذاك قوله، وحينئذ دخل، فوقع هذا الخيرُ العظيم بتغيير واحد من الشيوخ.

[من مظاهر المنكرات المنتشرة في ليلة 27 رمضان]:

وزيادة الوقود زيادةً كثيرة خارجة عن الحد المشروع، فيها تَشَبُّهٌ بعبدة النار في الظاهر، وإن لم يعتقدوا ذلك، وحث الشرع على ترك التشبه بأهل الأديان الباطلة، مع ما فيها من إضاعة المال، والسرف، والخيلاء. هذا إن كان الزيت من مال الإنسان نفسه، أما إن كان من ريع الوقف؛ فلا يختلف في منعه، ولو شرط الواقف ذلك؛ لم يُعتبر شرطه، لحديث: "**كل شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط**"(1).

وانضم إلى ذلك اجتماعُ أهل الريب والشك والفسوق، ومن لا يُرضى حاله، حتى جرَّ ذلك إلى اجتماع كثير من النساء والصبيان، والسفلة من الزمان، واختلاط بعضهم ببعض، مع رفع جلباب الحياء والوقار عنهم، وذهاب بهاء الإسلام ووقار الإيمان، ولا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي من مصادمة أجسادهم، ومزاحمة من في قلبه مرض، من أهل الريب، ومعانقة بعضهم لبعضٍ، كما حكي أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأة وهم وقوفٌ في زحام الناس، وحكت امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب!.

وجرَّ - أيضا - إلى كثرة اللغط، والزعقان، والصياح، والهرْج، والقيل والقال؛ إذ أنه يكون الإمام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون؛ ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان؛ فكيف بها في شهر رمضان العظيم؟ فكيف بها [4] في ليلة القدر منه؟ وجرَّ - أيضا - إلى كثرة اللغو واللعب، بسبب زيادة الوقود فيها.

واجتماعُ الرجال والنساء، ورفعُ أصواتهن، وبُدُوُّ أطرافهن، من المنكر الذي

---

(1) البخاري (756/2، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ح: 2047)، مسلم (1141/2، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ح: 1504).

لا يُختلف في تحريمه في الشريعة، كما في جواب لأبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي. وفي الحديث: "**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**"[1]، و"**النساء حبائل الشيطان**"[2].

وربما يقصد الفساق لتلك الأماكن، ويرصدون تلك الأوقات لذلك، والمُيَسِّرِ لهم ما ذُكِر مُعِينٌ لهم على ذلك، ومُهَيِّئٌ لهم ما تعلقت به أهواؤهم.

والمساجد تُنَزَّهُ عن أمثال ذلك، سيما في هذا الشهر، وفي هذه الليلة، وفي هذا اليوم؛ لما فيه من انتهاك حرمتها، وحرمة الشهر، وحرمة المسجد، وحرمة الصلاة، وحرمة القرآن كلام الرب سبحانه، وقلة احترامهم لعظيم جناب الله تعالى؛ لأنهم - على زعمهم - يذهبون للتبرك، ويفعلون تلك الأفعال القبيحة.

ومن اتصافهم - بسبب ما ذكر - بصفة النفاق؛ لأن النفاق صفته: قصدُ المعصية وإظهار أنها طاعة. فيا للعجب!، كيف يقدر المرء المسلم أن يَسمع بهذه المناكر ولا يتنغص لها، ولا يتشوش منها؟ فكيف يترك حريمه وأقاربه أو من يلوذ به يخرجه إلى المسجد في هذه الليلة؟!. وكلُّ من أعان على شيء من ذلك، بفعلٍ، أو قولٍ، فهو شريكٌ، بل من قدَر على تغييره بشروطه ولم يفعل؛ فهو آثم عاص.

وانضم لذلك - أيضا - حضور السَّقَّائين، وفي ذلك مفاسد الضرب بالناقوس في المسجد، ورفع الصوت بقوله مثلا: "الماء للسبيل"، وتخطي رقاب الناس، وتلويث المسجد بقدمه؛ لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة، ويدخلون المسجد وأقدامُهم متنجسة، وإن كان له نعل؛ فيجعله تحت إبطه أو خلف ظهره دون شيء يُكِنُّه[3]، ويتحرك بحركته، فإن كان فيه أذى؛ وقع في المسجد، ولذلك لا يصلي وهو

---

(1) قال الشيخ العجلوني في "كشف الخفا" (327/1): "قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في "المدخل" في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند". انظر

(2) رواه القضاعي في مسنده (66/1) من حديث طويل فيه خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم بتبوك، وسنده ضعيف؛ لحال عبد الله بن مصعب بن زيد بن خالد الجهَني راويه، ذكره الذهبي في "الميزان" (201/4)، وقال: "عن أبيه عن جده، فرفع خطبة منكرة، وفيه جهالة".

(3) أي: يستره فيه. قال في "القاموس" (1584/1): "كَنَّهُ كَنّاً وكُنُوناً وأَكَنَّهُ وكَنَّنَهُ واكْتَنَّهُ: ستَرَهُ. واسْتَكَنَّ: اسْتَتَرَ كاكْتَنَّ".

حامل له؛ لما ذُكر.

[يحرم تقديم الحدث للقراءة لجمال صوته فقط]:

ويقدِّمون ذوي الأصوات [5] الحسان - لمجرد حسن صوتهم - على من هو أولى بالإقامة منهم، لا لشيء غير الصوت الحسن، وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه. ففيه: "**بَادِرُوا بالأعمال ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرَط، وبيع الحكم، واسخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا - أي: جماعة - أحداثا يتخذون القرآن مزامير؛ يقدمون أحدهم ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقهاً**"، لأن غرضهم التلذذ بتلك النغمات. أخرجه الطبراني[1] عن عابس الغفاري.

وربّما قدَّمُوا لذلك من لا يحسن وضوءاً ولا غيره، بل رُبَّما قدَّموا لذلك صبياً قبل بلوغه، وعقدوا له جموعا لسماع صوته، فإذا فرغ؛ خرجوا من المسجد لا أرَب لهم في الصلاة، وإنما غرضُهم سماع صوته، وأكثرُهم جلوس لا يصلون.

قال ابن شعبان: "الأمرد من الصبيان لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يُخاف منه اللذة". وقبِله التادلي، زاد الجزولي: "قال أبو حامد: ولا يصلّى خلفَه الأشفاع؛ لأنه يُلتذ بصوته".

وقال الشيخ أبو العباس القَبَّاب[2] في "شرح قواعد عياض" بعد أن ساق نص "العُتْبِيّة" وكلام أبي الوليد ابن رشد عليه ما نصه: "فحاصل ما جلبت له هذه الرواية وما قاله القاضي: أنه لا يُستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة، فتكون له فضيلة زائدة. ومن قدَّم الحسن الصوت لصوته؛ فهو من باب الغناء الذي يُنَزَّهُ كتابُ الله عز وجل أن يُتَّخَذَ لذلك، وإنما

---

(1) المعجم "الكبير" (36/18)، وكذا رواه أحمد في مسنده (494/3)، وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (441/5): "في إسناد أحمد: عثمان بن عمير البجَلي، وهو ضعيف. وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح".

(2) أبو العباس القَبّاب: أحمد بن قاسم القباب الفاسي، مفتي فاس وقاضيها، الإمام الفقيه الحافظ الزاهد، المحقق المتفنن، أخذ عن ابن فرحون، والسطي، والفشتالي، وعنه: ابن الخطيب القسنطيني، والشاطبي، وأبو حفص الرَّجْراجي، له: شرح واختصار لكتاب "النظر في أحكام النظر" للحافظ ابن القطان الفاسي، وشرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة. توفي عام 778هـ. ["شجرة النور" (338/1)].

يجوز ذلك إذا طُلب به رِقَّة القلب والخشوع، وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن؛ فلا يجوز ذلك".

"وهذا الذي يُفعل في بلادنا في تراويح رمضان، ولا ترى ناهياً عن ذلك، ولا مُنْكِراً له، بل تُزَخْرَفُ له المساجد، ويُكْثِرُون بها النيران، وربما جَلب بعضُهم للمسجد بعض المآكل يأكلها في المسجد، لتتم له لذاتُه، بسماع الصوت الحسن [6]، وأكل الطيبات. وقد ينتهي الحال ببعضهم أن يواعِد المجلسَ هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعاً، وشرحُ ما يقع في ذلك من أهل المجون مما يُنزه كتابنا عنه".

"فيأتي شهر رمضان الذي عظمَ الله سبحانه شأنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ينادي منادٍ: يا طالب الخير؛ هلم!، ويا طالب الشر؛ أمسك!**"[1]، فيُنصَب لأهل الشر في المساجد التي أمرَ الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ولدٌ يُغَنِّيهِم بالقرآن، فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة، لا لرقة، ولا لغيرها. ثم يكون ذلك داعياً لقبائح يعرفها من يعرفها، وذلك كلُّه استخفاف بحُرمة الشهر، وحُرمة المسجد، وحرمة الصلاة، وبعظيم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه".

"فكل من أعان على شيء من ذلك بفعلٍ، أو قولٍ، أو استحسنه، أو رَضِيَ به؛ فهو شريك، بل من قدر على تغييره ولم يفعل؛ فهو آثم عاص!". انتهى كلام القبّاب.

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسْعيدي[2] بعد نقله: "أشار إلى ما يقع في مسجد القرويين وغيره في ليالي رمضان، خصوصاً ليلة سبع

---

(1) رواه أحمد في مسنده (311/4)، والنسائي في "المجتبى" (130/4، كتاب: الصيام، ذكر الاختلاف على معمر فيه، ح: 2108)، وابن ماجه (526/1، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، ح: 1642).

(2) البوسعيدي: أبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشْتُوكي، العلامة الفقيه، ممن يشار إليهم بالورع والعلم والدين، أخذ عن الشيخ أحمد بابا التُّنْبُكْتِي، وأبي زيد عبد الرحمان الفاسي، وأبي القاسم الغسّاني، وعنه جمع. له: "وُصلة الزلفى في التقرب بآل المصطفى"، وتأليف في جمع أسماء أهل بدر، و"بذل المناصحة في فعل المصافحة"، توفي عام 1046هـ. ["التقاط الدرر" (105/1)].

وعشرين، واستفدنا من كلامه: قِدَم هذه الداهية، ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور؛ لأن وفاته سنة 777، ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولي إمامة التراويح من لا يصلح للإمامة، واجتماع الشباب، ومن يصبو أو يميل للهو والأغاني لاستماع القراءة، فيميل بهم الطبع إلى ما جُبلوا عليه من الفساد؛ لعدم الرياضة لطريق الرشاد".

"وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا، لو رآه أو سمع به؛ لضاق عليه التعبير. وذلك أنه: لا تبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذتْ أهبتها مما هو في وُسعها من حُللها وحُلِيّها، وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين، وأهلُ العلم يرون ذلك، وربَّما اعتذر بعضهم وقال: لا قدرة [7] له، ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك المجمع، ويبيتون ليلتهم كذلك، وفريقٌ من الناس يُصَلُّون، وفريق فيما شاء من الصياح، وفريق في التمتع بالنظر، ويَرَوْنَ ذلك كله تبركا بالليلة المباركة!".

"وما هي إلا كما قال الحريري: عام هِياط وميّاط[1]، فهي: ليلة هياط ومياط؛ أي: اللعب والبطالة والدفع والزجر، والميل والادبار والسَّوْق في الصدر والورد[2]. فسبحان ربنا، ما أوسع حلمه!".

"وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكام وانقضاء العلماء، حتى رأيتُ هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك في وقته، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

"فمن يستحسن شيئاً مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يُرد بقراءته وجه الله، وهو ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم: "**أشد الناس عذابا: عالم لم ينفعه الله بعلمه**"[3]. انتهى باختصار، وانظر تمامه في آخر الشرح الكبير للشيخ مَيَّارة

---

(1) قال في أبو العباس الشريشي في شرحه لمقامات الحريري (62/1): "قوله هِيَاط: صياح، وتهايط القوم: إذا اجتمعوا ودبروا أمرهم، ومِيَاط: دفاع، أي: كان عام هرج وخلاف". انتهى.

(2) أي: الإشراف على الماء وغيره. هـ. مؤلف.

(3) رواه الطبراني في معجمه "الصغير" (305/1)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (284/2)، والقضاعي في مسنده (171/2) من طريق عثمان بن مقسم عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به. قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء": "إسناده ضعيف". قلت: وعلتُه عثمان بن مقسم البري، أحد الأئمة، لكنه ضعيف في الحديث. انظر: "لسان الميزان " (4/ 155).

على "المرشد"[1]، وهو مما كتب له به البوسعيدي المذكور.

والعبد الفقير، والمذنب الحقير، الجاهل القصير، متبرئ - أيضا - مما تبرآ منه وزيادة، فأزيد:

يا حسرتي يا حسرتي يا حسرتي ... في كل ما يوم تزيد كُربتي
لو كانت الموتُ علي بالثمنْ ... لكنتُ قد ذهبتُ مِن هذي الفتن

وهذه البدع يجرُّ بعضُها إلى بعض، حتى ينتهي ذلك إلى محرَّمات لا حصر لها، حتى إن الجامع في تلك الليلة يرجع كأنه دار شرطة لمحبي الوالي والأعوان والمقدَّمين، وتوقَد بين يديه المشاعل، ويقع منها ما يقع فيه، وربما وقع البطحُ والضرب وغيرهما، فيزيد اللغَط ورفعُ الأصوات لكثرة الخلق، ويعتقدون مع وجود هذه البدع كلها؛ أن ذلك قُربة وإقامة حرمة لبيت الله، ولتلك الليلة، وذلك باطل!.

[لا شك في حرمة ما يقع في ليلة 27رمضان]:

وقال أبو محمد سيدي عبد [8] القادر الفاسي لما سئل عن كلام القبّاب هذا، حسبما في أجوبته:

"لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي"

"كيف يحل لمسلم له بالإنصاف اتصاف، ولطريق الحق إذعان واعتراف، ولشيم أهل الدين تحل والتحاف، أن يشك في تحريم ما ذُكر على الوجه المذكور، من اجتماع ضروب الفسق والفجور، والمناكير التي يأباها الله والمؤمنون، ويضج لسماعها السماوات والأرضون، هذا أفضل الأزمان، ليلة القدر وشهر رمضان، المرجو لغفران الذنوب، والمقصود بالتقرب بأنواع الطاعات لعلام الغيوب، يُدان فيه ويُتقرب بجرائم عظام، من اختلاط الرجال بالنساء والأحداث سفهاء الأحلام، في أشرف البقاع وأكرمها، مساجد الله وبيوته التي أذن بترفيعها واحترامها؛ إذ هي أرجى لتنزُّل الرحمات والبركات، لكن صارت - بسبب ما أحدث فيها - محلا للعقوبات والمثُلات، إن لم يتداركنا الله برحمته. فتحريم هذا من الضروريات البديهيات، وإنكارُه مكابرةٌ لما عُلم من الدين ضرورة".

---

(1) "الدر الثمين" (2/215 - 216).

[من منكرات الوقت: تولية المناصب من لا يستحقها]:

"**ومن البدع المحرمة** التي طار شررها، وعظم ضررها: التولية على المناصب الدينية، والخطط الشرعية، من غير استحقاق ولا أهلية، بل بمجرد الوقاحة والتصلب، والتشغُّب بالاستظهار بالمزايا والتغلب، وهو فسقٌ وقدح في الإمامة، لا لفضل الإمامة، بل لمجرد التفاخر والتظاهر، فُسِّقُوا كلّهم، ولم يُصَلَّ وراء واحد منهم".

"ومن أشراط الساعة: توسيدُ الأمر إلى غير أهله، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم[1]. وهذا أصل كل فساد في الدنيا؛ أعني: عدم أهلية الرئيس للخطة التي هو فيها، إذ لا يقوم فيها بحق [9] وجه من الوجوه، وكيف يقوم بالحق من كان أسير شهوته، وعبد بطنه؟ والأتباع - أبداً - على شاكلة المتبوع، فهم في ميزانه في الخير والشر، وقد قال أبو بكر للتي سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟: ما استقامت أئمتكم. قالت: "وما الأئمة؟ قال: أو ما كان لقومك رؤوس وأشراف؟!؛ فهم أولئك![2].

"فحقٌّ على كل منظور إليه ومتبوع، من عالم ورئيس، أن لا يغفل عن مثل هذا، بما يمكنه ويقدر عليه من التغيير بالفعل والانتقام، أو بالزجر بالكلام، فإن لم يقدر؛ فبقلبه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **وليس وراء ذلك** - أي: التغيير القلبي - **شيء من الإيمان**[3]، إذ من استوى عنده الحق والباطل يخاف على إيمانه؛ لأنه لاحياة فيه؛ إذ علامة الحياة: الإحساس، ومن لا إحساس له؛ لا حياة له!".

"ومـا انـتفاعٌ فـي الدنـيا بناظـر إذا استوت عـندَه الأنـوارُ والظُّلَمُ"

"والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، والسلام". انتهى.

---

(1) إشارة إلى حديث أبي هريرة في "الصحيح"، أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن الساعة: "إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة"، فقال السائل: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وُسد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة!". انظر: صحيح البخاري (33/1، كتاب: العلم، باب: من سُئل علما وهو مشتغل في حديثه...،ح: 59).

(2) رواه البخاري في صحيحه (1393/3، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ح: 3622).

(3) رواه مسلم في صحيحه (69/1، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ح: 50).

[الواجب على كل مسلم تعظيم ملة الإسلام وشرائعها]:

وفي "نوازل" العلمي: "ويجب على كل مؤمنٍ تعظيمُ ملة الإسلام وشرائعها، والذب عنها، إذ لا يوصف بالإسلام من لم يُعَظِّم شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، ويذُب عنها - بالقول والفعل والحال - من يؤذيها بالقول أو بالفعل أو بالحال، ولهذا أوجب مالك - رضي الله عنه - الأدب على من يوجَد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشربها؛ لأنه قد رضي بذلك بدليل حاله، ومثل هذا جار في سائر المعاصي. انظر شرح "العتبية" في كتاب: الحدود"[1].

"ويخاف على من يرى ملة الإسلام - التي هي شريعة النبي - تُبَدَّل أو تُهان ولم يغضب ولم ينتصر لها أن يموت كافراً على غير الإسلام عقوبة، إذ من أهان؛ يُهان، ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج: 18]. قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63][2]، وأعظم الفتن وأقبحها: سوء الخاتمة - والعياذ بالله تعالى [10] - ومن عظَّم ما عظَّم الله؛ عظَّمَهُ الله، ومن أهان ما عظَّمه الله؛ أهانه الله، ومن أهانه الله؛ طرده وأبعده، ومن طرده وأبعده؛ أوجب عليه عذابه وعقابه. ومما عظَّم الله في كتابه وسنة نبيه ولم يأذن في إهانته: بُيُوتَه!".

وفي كتاب الله العزيز، ذي الحكمة البالغة واللفظ الوجيز، ﴿ فِي بُيُوتٍ[3] أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝٣٧ ﴾ [النور: 36 - 37].

---

(1) انظر: "البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، لمسائل المستخرَجة"، لابن رشد الجد (349/16).

(2) ويؤيد الاستدلال بالآية على هذا المعنى الذي ذكره العلمي رحمه الله: تفسير مقاتل، حيث قال: ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: 63]: "يعني بالفتنة: الكفر". قال السيوطي رحمه الله: "وروي عن السُّدّي وزيد بن أسلم نحو ذلك". انظر: "الدر المنثور" (2657/8).

(3) متعلق بمصباح، أو: بيسبح المتأخر. هـ. مؤلف.

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ [النور: 36]، فقال ابن عباس والحسن ومجاهد: "هي المساجد المخصوصة لله تعالى، التي من عادتها: أن تُنَوَّر بذلك النوع من المصابيح"[1]. ابن عطية[2]: "وقوله: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور: 36] ﴿ رِجَالٌ ﴾ [النور: 37]. يُقَوِّي أنها المساجد".

و: ﴿ أَذِنَ ﴾ [النور: 36] بمعنى: أمر وقضى، و: ﴿ تُرْفَعَ ﴾ [النور: 36]: تُبنى وتُعلى، قاله مجاهد وغيره. وقال الحسن بن أبي الحسن وغيره: "معناه: تعظم ويرفع شأنها بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك، وتنزه عما لا يليق بها من القول والفعل". وقيل: "تغلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات". ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: 36]: بالصلاة والعبادة قولا وفعلا، إعلامٌ بإنه لم يأذن أن يُذكر فيها غير اسمه، وذلك معنى قوله في الحديث: "**وإنما جُعلت المساجد لما جُعلتْ له**"[3].

﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور: 36]: قال الضحّاك: "أراد: الصبح والعصر". وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أراد: ركعتي الضحى والعصر".

ثم وصف المسبحين بأنهم لمراقبتهم أمر الله تعالى وطلبهم رضاه؛ لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: "نزلتْ هذه الآية في أهل الأسواق، الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة؛ تركوا كل شغل، وبادروا إليها". ورأى [سالم][4] بن عبد الله [11] بن عمر أهل السوق وهم مُقبلون إلى الصلاة،

---

(1) قال العلامة الفخر الرازي في تفسيره (4/24): "أكثر المفسرين قالوا: المراد من قوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ [النور: 36]: المساجد، وعن عكرمة: ﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ قال: هي البيوت كلها، والأول أولى...". وقال ابن جزي الكلبي في "التسهيل لعلوم التنزيل" (68/3): "﴿ فِي بُيُوتٍ ﴾ يعني: المساجد، وقيل: بيوت أهل الإيمان من مساجد أو مساكن، والأول أصح". وانظر أيضا: تفسير ابن أبي حاتم (2604/8)، وتفسير الطبري (144/18)، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (293/3)، و"الدر المنثور" (202/6).

(2) "المحرر الوجيز" (185/4).

(3) رواه مسلم في صحيحه (397/1، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد...،ح: 569) من حديث بُريدة، بلفظ: "إنما بُنيت المساجد لما بُنِيَت له".

(4) في الأصل: مسلم، والصواب ما أثبتُّه، والله أعلم.

فقال: "هؤلاء الذين أراد الله بقوله: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: 37]". وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود. والزكاة هنا عند ابن عباس: "الطاعة لله". وقال الحسن: "هي: الزكاة المفروضة في المال". واليومُ المخوف الذي ذكره تعالى: يوم القيامة، ومعنى: تَقَلُّب القلوب الأبصار فيه: أنه لشدة هوله ومَطلعه؛ القلوبُ والأبصار فيه مضطربة، قلقة متقلبة.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: 18]. عَمارتها بذكر الله تعالى كما هو مفسر في الآية الأخرى، لا بالأجسام والأشباح، والاشتغال بالخوض في مألوفات النفس، من مباح ومكروه وحرام، بل ذلك تخريبٌ للقلب، بجعله محلا للشيطان، يلعب فيه. إذ الإيمان إنما يكون بالقلب، ومن كان قلبه عامراً به؛ فهو الذي يعمرها، لا من كان قلبه خراباً، إذ بيت الله محل مناجاته، لا ينبغي إتيانه إلا بأدب وسكينة ووقار، وطهارة ظاهرة وباطنة، شريعة وطريقة، ولا يجلس فيه إلا ذاكر شاكر، تابع للسنة في أقواله وأفعاله، ظاهرا وباطنا، مراقب لأمر الله ونهيه، في كتابه وسنة نبيه، ممتثل لهما، متخلق بهما.

[لا ترفع الأصوات في المساجد ولو بالعلم]:

وفي صحيح البخاري[1] عن السائب بن يزيد قال: "كنت قائماً - وفي رواية: نائما، وفي أخرى: مضطجعاً - في المسجد، فحصَبني - أي: رماني بالحصباء - رجلٌ، فنظرتُ إليه، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فائتني بهذين الشخصين، وكانا ثقفيَّيْن، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ - أو: من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد؛ لأوجعتكما جلدا، أترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!".

قال في "إرشاد الساري"[2]: "وإنما قال عمر رضي الله عنه لهما: من أين أنتما؟ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلِما أن [12] رفع الصوت باللغَط في المسجد

(1) صحيح البخاري (179/1، أبواب: المساجد، باب: رفع الصوت في المساجد، ح: 458).

(2) "إرشاد الساري شرح البخاري"، للقسطلاني (455/1).

غير جائز؛ زجرهما وأدبهما، فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد؛ عذرهما بالجهل".

وفي "الشفا"[1]: "وقال مالك رحمه الله: سمع عمر بن الخطاب صوتاً في المسجد، فدعا بصاحبه، فقال: ممن أنت؟ قال: رجل من ثقيف. قال: لو كنتَ من هاتين القريتين؛ لعلوتُك بالدُّرة - أي: السوط - إن مسجدنا لا يُرفع فيه الصوت!. قال محمد بن مسلم: لا ينبغي لأحد أن يتعمَّد المسجد برفع الصوت، ولا بشيء من الأذى، وأن يُنَزَّه عما يُكره".

قال المؤلف رحمه الله - أي: القاضي عياض: "حكى ذلك كله القاضي إسماعيل في "مبسوطه"، في باب: فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. والعلماء كلهم متفقون على أن حكم سائر المساجد هذا الحكم!".انتهى.

وقال ابن عطية[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ [الحجرات:2]: "وَكَرِهَ العلماءُ رفعَ الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم، وبحضرة العلماء، وفي المساجد، وفي هذه كلها آثار". انتهى.

وقال ابن الحاجب: "ويُكره فيه البيع، والشراء، وسل السيف، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، ورفع الصوت ولو بالعلم".

"التوضيح": "ينبغي أن تكون الكراهة هنا على المنع". ابن مَسلمة: "رفعُ الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه". ابن القاسم: "رأيتُ مالكا يَعيب على أصحابه رفعَ أصواتهم في المسجد". ابن حبيب: "يُكره رفع الصوت بالمسجد".

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "**جَنِّبُوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيْعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامةَ حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر**[3]**، وجمِّروها في الجمَع**". رواه ابن ماجه[4] عن واثلة

(1) "الشفا" (ص: 307).

(2) "المحرَّر الوجيز" (145/5).

(3) جمع مطهرة: ما يتطهر منه للصلاة ليدخلها الشخص متطهرا.هـ مؤلف.

(4) سنن ابن ماجه (247/1، كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يُكره في المساجد، ح: 750).
والحديث من أفراد ابن ماجه، وسنده - كما ذكر المصنف رحمه الله - ضعيف جدا، وعلته: الحارث بن نبهان، وهو متروك. قال ابن حبان في "المجروحين" (223/1): "كان من الصالحين، الذين غلب عليهم الوهْم حتى فحش خطؤه، وخرج عن حد الاحتجاج به".

بإسناد ضعيف جدا.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**مسجدُنا هذا لا تُرفع فيه الأصوات**"[1]. وقال سيدنا عمر: "إنما المساجد لما بُنِيَت له"[2]. ولما رأى - رضي الله عنه - كثرة لغط الناس في المسجد؛ بنى لهم رَحبة في ناحية [13] المسجد؛ تسمى: البُطيحاء، وقال: "من أراد أن يلغط، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى خارج المسجد في هذه الرحبة".

وكان يضرب بالدرة من يراه يرفع صوته في المسجد، ويقول: "ترفعون أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!". ومساجد المسلمين كلها مساجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ينهى عن إدخال الصبيان غير العقلاء المساجد]:

وفي "المختصر"[3] عطفا على الجائز: "وإحضارُ صبي به لا يعبَث، ويُكف إذا نهي".

ابن عبد السلام: "يشترط في جواز إحضار الصبي المسجد أحد أمرين: إما عدم عبثه، أو: كونه يُكف إذا نُهي بتقدير أن يعبث"[4]. لأن المقصود: تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره، لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: 36]. الآية.

وقال ابن فرحون في "شرح ابن الحاجب": "إذا كان يعبث ولا يَكف إذا نُهي؛ فلا يجوز إحضاره؛ لما في الحديث: "**جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم**". والشرطُ في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبث، أو كونه يكُف إذا نُهي عن العبث. وظاهر كلام المؤلف - أي: ابن الحاجب - أنه: يكف عن العبث إذا وقع منه في المسجد".

(1) بل هو من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه قريبا. والله أعلم.

(2) بل هو من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما سبق تخريجه أيضا قريباً، والله أعلم.

(3) مختصر خليل (ص: 41).

(4) انظر: "مواهب الجليل" (115/2).

وفي "حواشي" التَّجِيبِي قال: "يعني: يكف إذا نهي قبل دخول المسجد، أي يكون شأنه استماع ما يؤمر به، وترك ما نهي عنه، لأن المقصود منه: تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم". انتهى. ونحوه في رسم: "حلف" من سماع ابن القاسم، قاله الحطاب[1].

وفي المواق[2]: "ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يُجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يَكف إذا نُهي". انتهى.

وكلام ابن عبد السلام وابن فرحون يُفيد أن أحدهما كاف، وكلام ابن عرفة يُفيد توقُّف الجواز على الأمرين معاً؛ لأنه إذا كان يُجنب مع أحدهما؛ لزم أن لا يجوز إحضاره إلا مع فقدهما، بأن كان لا يعبث أصلا، وعلى تقدير العبث؛ يُكف إذا نُهي، ونسبة هذا القول للمدونة يُفيد ترجيحه!.

وقال صلى الله عليه وسلم [14]: "**إن من آية سخط الله على العباد: أن يسلط عليهم صبيانهم في مساجدهم، فينهونهم فلا ينتهون**"، أخرجه الديلمي[3] عن ابن عباس كما في "الجامع الكبير".

[من آداب وحقوق المساجد]:

وقال صلى الله عليه وسلم: "**من اقتراب الساعة: أن تُتخذ المساجد طرقاً**". أخرجه الطبراني في "الأوسط"[4] عن أنس بإسناد ضعيف.

---

(1) "مواهب الجليل" (115/2).

(2) "التاج والإكليل" (115/2).

(3) وعزاه إليه أيضا: المحدث ابن عرَّاق الكناني في "تنزيه الشريعة عن الأخبار الموضوعة الشنيعة" (127/2)، وقال: "وفيه: سلم بن سالم، ورجل لم يُسم". وسلم بن سالم البلخي الزاهد، ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: "منكر الحديث، يقلب الأخبار قلبا..وكان ابن المبارك يكذبه". انظر: "المجروحين" (344/1)، و"لسان الميزان" (63/3).

(4) المعجم "الأوسط" (147/9). وإسناده - كما قال المصنف رحمه الله - ضعيف، قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في "المجمع" (629/7): "فيه: الهيثم بن خالد المصيصي - شيخ الطبراني - وهو ضعيف".

قلت: لكن له شواهد من حديث ابن مسعود والعداء بن خالد. أما حديث ابن مسعود؛ فسيأتي ذكر المصنف - رحمه الله - له. وأما حديث العداء بن خالد؛ فرواه الطبراني =

والمراد: طرقاً للمارة، يدخل الرجل من باب، ويخرج من آخر، فلا يصلي فيه تحية، ولا يعتكف فيه لحظة، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من أشراط الساعة: أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين**". الحديث أخرجه الطبراني[1] عن ابن مسعود. المناوي[2]: "ورواته ثقات، لكن فيه انقطاع!".

وقال صلى الله عليه وسلم: "**من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد**". أخرجه النسائي[3] عن أنس، والمراد: يتفاخرون في بنائها وزخرفتها وتزيينها، كما فعل أهلُ الكتاب بعد تحريفهم دينهم، وأنتم صائرون إلى حالهم، فإذا صرتم كذلك؛ فقد جاء أشراطها!.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إذا أتى الرجلُ المسجد، فأكثر من الكلام؛ تقول له الملائكة: اسكتْ يا ولي الله. فإن زاد؛ تقول: اسكت يا بغيض الله. فإن زاد تقول: اسكت عليك لعنة الله!!**"، فإذا كان من اشتغل في المسجد بالخوض في أمور الدنيا يلعنه الله؛ فمن ذا الذي يرحمه؟ ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [آل عمران: 160]، ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الرعد: 33]، ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الكهف: 17].

=

في "الكبير" (13/18). قال الهيثمي في "المجمع" (634/7): "فيه من لم أعرفهم".

(1) "المعجم الكبير" (296/9).

(2) انظر: "فيض القدير" للمُناوي (9/6). قلت: وقد رواه الطيالسي في مسنده (ص: 52)، والحاكم في مستدركه (493/4)، والطبراني في "الكبير" (296/9) من حديث موقوفاً عليه، بلفظ: "إن من أشراط الساعة: أن تُتخذ المساجد طرقا". وفي رواية: "كان يقال: من أشراط...". الحديث، والوقف هنا لا يضر؛ لأن له حكم الرفع؛ إذ الإخبار بكون شيء من أشراط الساعة متوقف على الخبر ولا يتأتى بالاجتهاد كما هو ظاهر. والله أعلم.

(3) "المجتبى من السنن" (32/2، كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد، ح: 689). وكذا رواه من أصحاب السنن الأربعة: أبو داود (176/1، كتاب: الصلاة، باب في بناء المساجد، ح: 449)، وابن ماجه (244/1، كتاب: المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، ح: 739).

وقال صلى الله عليه وسلم: "**يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد، يقعدون فيها حلقا حلقا، ذكرُهم الدنيا، وحبُّهم الدنيا، لا تُجالسوهم؛ فليس لله بهم من حاجة**"(1). وقال صلى الله عليه وسلم: "**الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى؛ يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب [15]**"، وفي رواية: "**الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش**"(2).

وفي "تبصرة الغافل": "وعمارة المساجد إنما تكون بالذكر والقراءة، والتهيوء للصلاة، وأما إذا كان مشتغلا بالكلام فيما لا يعني؛ فإخراجه من المسجد والقيام عنه واجب!". انتهى.

---

(1) قال الحافظ الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشاف" (56/2): "رواه الطبراني في معجمه من حديث بزيع أبي الخليل الخصاف، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حِلقا حلقا، مُناهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فليس لله فيهم حاجة!".

ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله ببزيع، وقال: "لا أعلم يرويه غيره، وهو قليل الحديث". ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" كذلك، وقال: "حديث لا يصح، والمتهَم به: بزيع"، قال الدارقطني: "لم يحدث به غيره، وهو متروك"، وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات الموضوعات".اهـ.

واختصره ابن حبان، فرواه في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثُهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة".

ورواه الحاكم في مستدركه في: الرِّقَاق عن سفيان الثوري، عن عوف، عن الحسن البصري، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم، وليس همهم إلا الدنيا، لا تُجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة". قال: "صحيح الإسناد ولم يُخرجاه". انتهى.

(2) قال الشيخ المحدث العجلوني في "كشف الخفا" (423/1): "قال القاري نقلا عن "المختصر": إنه لم يوجد". قلت: وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (107/1): "لم أقف له على أصل"، وكذا أورده السبكي في طبقاته في ترجمة الغزالي، في الفصل الخاص بالأحاديث التي في "إحياء" الغزالي رحمه الله ولم يوجد لها أصل. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (6/ 294).

[نيات يستحضرها القاعد في المسجد]:

وقد ذكروا أن للقاعد في المسجد نيات يثاب عليها كلها: أن ينوي أنه بيت الله، وأن داخله زائر الله، وفي الحديث: "**من قعد في المسجد؛ فقد زار الله تعالى، وحقٌّ على المَزُورِ إكرامُ زائره**"[1].

وينوي الترهُّب بكف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات والترددات. وفي الحديث: "**رهبانيةُ أمتي: القعود في المساجد**"[2].

وينوي عمارة بيت الله بطاعته والجلوس لانتظار الصلاة، لا كمن جلس للغير أو لعلة أخرى. وتكثير سواد المطيعين، وإظهار شعائر الدين، والتفرُّغ عن أشغال الدنيا، والتوجه للعبادة، والكون في كنف الله وحرمه، وسماع العلم إن كان، والتبرك بأهل الخير والدين.. إلى غير ذلك من النيات، فإن لم يستحضر شيئا منها؛ كان كالبهيمة، لا له ولا عليه، إن سلم من القيل والقال، والكلام في أمر الدنيا، ونحو ذلك، وإلا؛ كان عليه الوزر العظيم.

وفي "المدخل": "ينهى الإمام الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان، وما جرى على فلان. فينهاهم، ويُفرق جمعهم. وإنما يُجْلَسُ في المسجد للصلاة والتلاوة، والذكر والفكر، أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين".

قال: "وهذا مما عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاثة؛ قد كثر فيها

---

(1) قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (168/4): "أخرجه: ابن حبان في "الضعفاء" من حديث سلمان، وللبيهقي نحوه من رواية جماعة من الصحابة لم يُسَموا، بإسناد صحيح".
قلت: وقد رواه الطبراني في "الكبير" (253/6 - 255) من حديث سلمان - أيضا - بسندين، ولكن بلفظ: "من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر". قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (149/2): "وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح"، وقال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (135/1): "أحد إسناديه جيد".

(2) قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (168/4): "لم أجد له أصلا ".

الحديث، والقيل والقال، ورفع الأصوات، سيما في أيام الموسم"..كان الناس يوقرون [16] بيوت ربهم ويحترمونها، وينزهونها عما لا يليق، وكانت المساجد كما ورد في الحديث: "**المسجد بيت كل تقي** - وفي رواية: **مؤمن**". أخرجه أبو نعيم في "الحلية" عن سلمان[1] بإسناد ضعيف، لكن له شواهد. أي: بشرط أن لا يشغله بغير ما بُني له، فانعكس الأمر إلى أن صار في الليلة المباركة بيتَ كل فاجر!.

وفي "العهود المحمدية": "فشروط الجالس في المسجد: أن تكون حركاته وسكناته وخواطره كلها محمودة، فإن لم تكن كذلك؛ فمن الأدب تخفيف الجلوس؛ لأنه ما دام في المسجد؛ فهو جالس بين يدي الله عز وجل، شعُر أو لم يشعر. ومن لم يجالس الملوك بالأدب؛ أسرع إليه العطب!".

"وهذا الأمرُ قد غلب على غالب الناس المقيمين في المسجد من المجاورين والجالسين فيه، ومن المترددين، فيجلسون ويشتغلون بتمزيق أعراض الناس من العلماء والصالحين، والولاة والقضاة، والشهود والظلمة والتجار، ويذكرونهم بالنقائص في حضرة الله تعالى. فمثل هؤلاء كالبهائم، بل البهائمُ أحسن حالا منهم".

"ومن هنا كان سيدي علي الخواص لا يدخل المسجد إلا عند قول المؤذن: حي على الصلاة. ثم يأتي المسجد. فقيل له: ألا تأتي المسجد مدة قبل الوقت؟ فقال: مثلنا لا يصلح لإطالة الجلوس في حضرة الله تعالى، فنخاف أن نأتي لنربح فنخسر!".

"فينبغي لكل مؤمن مراعاة الأدب في المسجد؛ فإنه بيتُ الله الخاص، ولا يبادر قبل الوقت إلا إن علم من نفسه القدرة على كف جوارحه الظاهرة والباطنة عن كل مذموم، حتى عن سوء الظن بالمسلمين، حتى بالاهتمام العظيم بأمر الرزق والمعيشة؛ فإن ذلك من أقبح الصفات؛ لما فيه من رائحة الاتهام للحق تعالى بأنه يضيعه، وهو تعالى يرزقه من حيث كان في بطن أمه حتى ضربه الشيب".

"قال سيدي علي الخوّاص: وعلى الجالس في المسجد - أيضا - أمور: أن

---

(1) "حلية الأولياء" (176/6) من حديث سلمان أنه: كتب به إلى أبي الدرداء، ورواه - أيضا - أبو نعيم في "الحلية" (214/1) من حديث أبي الدرداء أنه: كتب به إلى سلمان رضي الله عنهما. ورواه الطبراني - أيضا - من الوجهين. انظر: "مجمع الزوائد" (134/2).

لا يسأله بالله أحدٌ شيئا ويقول: لا. ولو طلب منه عمامته أو جميع ما في داره أو خلوته، إلا إن كان يطلب ذلك تعنتا أو امتحانا. وأن لا يمشي فيه إلا لعُذر شرعي؛ من جرح أو مرض، أو برد أو حر شديدين. وأن يشغل نفسه بالعبادة مع مداومة الطهارة، فلا يجلس فيه لحظة واحدة وهو مُحدِث. وأن لا يخطر في باله أنه خيرٌ من أحد من المسلمين؛ فإن هذا ذنبُ إبليس الذي أخرجه من حضرة الله من أجله ولُعن وطرد. وهذه أمهات الآداب، وكل أدب له فروع".

"فتأمل - يا أخي - أحوال أهل الأدب مع الله تعالى في جلوسهم في المساجد، واقتد بهم. وفي الحديث: "**خير البقاع: بيوت الله في الأرض**"[1]. وفي رواية: "**إن أحب البقاع إلى الله: المساجد**"[2]. وفيه: "**سبعة يظلهم الله في ظله. وذكر منهم: رجلا تعلق قلبه بالمساجد**"[3]. وفيه: "**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**"[4]. وفيه: "**ما توطَّن رجلٌ المساجد للصلاة والذكر؛ إلا تَبَشْبَش الله إليه**

(1) رواه الطبراني في " المعجم الأوسط" (154/7) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في " مجمع الزوائد" (108/2): " وفيه عبيد الله بن واقد القيسي، وهو ضعيف".

قلت: ولكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن حبان في "صحيحه" (476/4)، والحاكم في "مستدركه" (167/1)، والبيهقي في " سننه الكبرى" (3/ 65).

(2) عزاه الحافظ الهيثمي في "المجمع" (109/2) إلى البزار في مسنده من حديث جبير بن مطعم، وقال: "وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به".

ورواه أيضا: الشهاب القضاعي في مسنده (253/2) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري (234/1، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح: 629)، ومسلم (715/2، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح: 1031).

(4) رواه: الإمام أحمد (68/3)، والترمذي (277/5، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، ح: 3093)، وابن ماجه (263/1، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ح: 802)، والحديث قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه: ابن خزيمة حيث أورده في "صحيحه" (379/2)، وكذا ابن حبان في "صحيحه" (6/5)، والحاكم في "مستدركه" (1/ 332).

كما يتبشبش أهلُ الغائب بغائبهم إذا قدِم عليهم"[1].

"وفيه: "**ما من رجل كان توطَّن المسجد فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان؛ إلا تبشبش الله إليه**"[2]. وفيه: "**إن عُمّار بيوت الله هم أهل الله عز وجل**"[3]. وفيه: "**من ألِف المسجد؛ ألِفَه الله**"[4]. وفيه: "**جليسُ المسجد على ثلاثة خصال: أخ مستفاد، أو كلمة محكمة، أو رحمة منتظرة**"[5]. ولا يكون الترغيب في شيء إلا إن سلم من الآفات!".

---

(1) رواه ابن ماجه في "سننه" (262/1، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ح: 800). قال الحافظ البوصيري في " زوائد ابن ماجه": إسناده صحيح، ورجاله ثقات.وكذا صححه ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه (186/1)، وابن حبان (484/4)، والحاكم في "مستدركه" (332/1).

فائدة جليلة: قال العلامة أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في "صحيحه" بعد إخراجه هذا الحديث: "قال أبو حاتم: العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما معا بلفظ أحدهما وإن كان معناهما في الحقيقة غير سيين، كما قال أبو هريرة: كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودان: التمر والماء، فأطلقهما جميعا بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل العمرين، فأطلقا معاً بلفظ أحدهما. فتبشبش الله جلَّ وعلا لعبده المُوَطِّن المكان في المسجد للصلاة والخير إنما هو نظره إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله تعالى: "من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا" يريد به: من تقرب مني شبرا بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعا بالرأفة والرحمة، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن يسر الله ذلك وسهله".

(2) رواه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في "صحيحه" (186/1).

(3) رواه الطبراني في" الأوسط" (67/3)، وأبو يعلى في مسنده (132/6)، وأبو نعيم في " حلية الأولياء" (173/6)، والبيهقي في "الشعب" (82/3) وغيرهم، كلهم من طريق صالح المري عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه. قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في "مجمع الزوائد" (135/2): "وفيه صالح المري وهو ضعيف".

(4) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (269/6) من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.قال المنذري في " الترغيب والترهيب" (137/1)، والهيثمي في "المجمع" (135/2): " وفيه ابن لهيعة".

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده (134/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.وفي سنده ابن لهيعة أيضاً.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**من أخرج أذى من المسجد؛ بنى الله له بيتا في الجنة**". أخرجه ابن ماجه[1].

[فضل إسراج المساجد]:

وأخرج الطبراني[2] عن علي: "**من علق قنديلا في مسجد؛ صلى عليه سبعون ألف ملك، واستغفروا له ما دام ذلك القنديل**". أورده في "الدر المنثور"[3].

وأخرج ابن النجار عن معاذ: "**من علق في مسجد قنديلا؛ صلى عليه سبعون ألف ملَك حتى ينطفئ ذلك القنديل**". أورده في "الجمع".

وأخرج الرافعي وابن حبان[4] عن معاذ: "**من بنى لله مسجدا؛ بنى الله له بيتا في الجنة، ومن علق فيه قنديلا؛ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيرا؛ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير، ومن أخذ منه قذاة؛ كان له كفلان من الأجر**".

وأخرج سليم الرازي في "الترغيب" عن أنس: "**من أسرج في مسجد سراجا؛ لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه**". وأورده في "الدر"[5] في سورة التوبة في آية: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 17] الآية.

وورد أن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءت العتمة؛ يوقَد فيه سعف النخل، فلما قدم تميم الداري المدينة؛ صحب معه قناديل وحِبالا وزيتا، وعلَّق تلك القناديل بسواري المسجد، وأُوقدَت، فقال عليه السلام: "نَوَّرْتَ

---

(1) سنن ابن ماجه (250/1، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تطهير المساجد وتطييبها، ح: 757). والحديث من أفراد ابن ماجه، وقد قال الحافظ البوصيري في "الزوائد": "إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار، وهو: ابن أبي مريم؛ لم يسمع عن أبي سعيد. ومحمد بن صالح: فيه لين".

(2) "مسند الشاميين" (273/2).

(3) "الدر المنثور" (143/4).

(4) "المجروحين" (126/2).

(5) "الدر المنثور" (144/4).

مسجدنا؛ نوَّر الله عليك، أما والله لو كانت لي بنت لأنكحتكها!"[1]. وسماه: سراجا [17]، وكان اسمه الأول: فتحا.

ولما جمع سيدنا عمر الناس على أبي بن كعب في التراويح؛ زاد في قناديل المسجد، أي: زيادة غير خارجة عن الحد المشروع، ورآها عليٌّ تُزْهر قال: "نوَّرت مسجدنا؛ نوَّر الله قبرك يا ابن الخطاب".

وفي "إنسان العيون في سيرة النبي المأمون"[2] - ونقله في "روح البيان" - عن بعضهم قال: "أمرني المأمون أن أكتب بالاستكثار من المصابيح في المساجد - أي: استكثارا غير خارج عن المشروع - فلم أدر ما أكتب؛ لأنه شيء لم أُسبَق إليه، فأريت في المنام: اكتب!، فإن فيه أنسا للمجتهدين، ونفياً لبيوت الله عن وحشة الظلم. قال: فانتبهت، وكتبت بذلك".

وذكر غير واحد من المفسرين في آية: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 18] أن عمارتها: تصدق بأنواع من البر؛ كتعليق القناديل، وإسراج المصابيح، والشموع.

ويحكى عن سليمان عليه السلام - كما ذكر بعض المفسرين[3] - أنه: أمر بأن يتخذ في بيت المقدس ألف وسبعمائة قنديل من ذهب في سلاسل الفضة.

وفي "روح البيان" عند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَـٰبِيحَ ﴾ [الملك: 5] الآية: "إذا جعل الله الكواكب زينة السماء التي هي سقف الدنيا، فليجعل العباد المصابيح والقناديل زينة سقوف المساجد. ولا سرف في خير!". ثم ذكر قضية تميم، وعمر، وعلي، والمأمون.

وفي "الرسائل الكبرى" لابن عباد: "ويجري مجرى ما قلناه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، وإقامة المولد على الوجه المعتاد إذا سلم من المنكر: الدعاء بإثر الصلاة على حسب ما ألفه الناس. وكذلك قراءة الحزب بالدائرة، وكذلك اتحاذ المصابيح الكثيرة في المساجد في رمضان؛ لأنهم إنما قصدوا بذلك تعظيمه. لكن إذا سلم ذلك من المنكر كما قلناه في المولد. وغير هذا

---

(1) رواه المستغفري، قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده ضعيف". انظر: "الإصابة " (25/7).

(2) "إنسان العيون" (278/2).

(3) انظر: "التفسير الكبير" للفخر الرازي (4/24).

مما لم يحضرني الآن"[1]. هـ.

وقال في المولد: "فإذا أوقدتُم من المصابيح ما تيسر، واشتغل الأولاد بما منهم كل يوم اعتيد وتكرر، ولم يقع هنالك شيء مما يُحذر أو يُنكَر، وحصلت لكم الفائدة المألوفة ذلك اليوم من مجيء الصبيان إليكم، وانثيالهم بالتحف والطرف عليكم. ولم أقل لكم: أوقدوا عليكم ألف قنديل، حتى لا يوجد إلى التخلص من المنكر سبيل، ولكن سلكنا طريقا وسطا بين التكثير والتقليل، وإلى ما يقارب التقليل أميل، كل ذلك ليجتمع لنا القيام بحق المولد، واغتنام العائد المتجدد، والسلامة من المنكر المتزيِّد، والله تعالى الموفق والمؤيد. إلا أن تدعوَ رجال متولي الأمر، فيزيلون ذلك المنكر بالضرب والقهر، ويدفعون الشر بما منه أشر، فأنتم أعلم، والأحكام السلطانية لا أدخلُ فيها!" [2]. هـ.

[لا تكرر سورة الفاتحة في الركعة الواحدة]:

والذي عليه المحققون في الختم في صلاة التراويح، وفي الإحياء في ليالي رمضان: عدم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة؛ لأنها ركن، والركن لا يُكرر في ركعة واحدة، والعمل في ذلك: أن يحاول في شفعه أن يكون تسليمه عند آخر الناس، سواء كان شفعه من الضحى، أو من: ﴿ ۞ أَفَلَا يَعْلَمُ ﴾ [العاديات: 9]، أو دون ذلك بقليل.

أو يكبر ويوتر بالفاتحة إلى: المفلحون، لئلا يكرر الفاتحة في ركعة واحدة مرتين، ثم يدعو بعده بدعاء الختم، وإن افتتح الركعة التي يختم بها بأم القرآن ولم يركع آخر الناس، وأراد أن يبتدئ القرآن من أوله؛ فإنه يدع الفاتحة، ويقرأ بسورة البقرة؛ لأن الفاتحة لا تقرأ في رَكعة مرتين.

قال الحطاب[3] عند قول خليل "وتراويح": "قال في رسم: المكاتب من سماع يحيى من كتاب: الصلاة فيمن افتتح الركعة [18] التي يختم بها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة، هل يفتتح بأم القرآن لابتدائه القرآن من أوله؟

(1) انظر: "الرسائل الكبرى" (256).

(2) انظر: "الرسائل الكبرى" (41).

(3) "مواهب الجليل" (71/2).

قال: يفتتح البقرة، ويدع أم القرآن؛ لأنها لا تُقرأ في ركعة واحدة مرتين. ابن رشد: لأن السنة أن تقرأ أم القرآن في ركعة واحدة مرة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة". انتهى، نقله في "الذخيرة" عن صاحب "الطراز". وكلام السماع بهذا وما لابن رشد عليه كله باختصار، ونقله الرهوني عند قول المتن: "والختم فيها بلفظه".

ونصه: "في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة الثاني: وسألته عن الرجل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة، أيجب عليه أن يفتتح بأم القرآن أيضا، لابتدائه القرآن من أوله، أم يجزئه أن يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؟ قال: يفتتح البقرة، ولا جناح عليه في ترك أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين".

"قال القاضي: وهذا كما قال؛ لأن السنة: أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة. وبالله التوفيق". انتهى بلفظه.

وقال التتائي: "قال سَنَد: لو ختم القرآن في ركعة، وأراد أن يبتدئ في تلك الركعة؛ قال ابن القاسم: لا يقرأ الفاتحة، ويبتدئ البقرة؛ لأن الركن لا يُكرر". انتهى.

قال أبو زيد سيدي عبد الرحمان ابن القاضي[1]: "وبهذا يظهر فساد ما اتفق عليه أهل المغرب قاطبة، من أهل الحاضرة والبادية، والفقهاء وأهل الأداء؛ من تكرار الفاتحة في ركعة واحدة عند ختم المكي بالتكبير".

قال: "وقد بحثت عن هذه المسألة فلم نجدها عند أحد من أهل مغربنا، فقد عظُم الجهل واستشرى، ولم يدر أحدٌ حقيقة الخبر، فصار الناس بعضهم في يد بعض من غير دليل. ولنا في هذا المعنى:

ولكــنَّ أهــلَ الغــرْبِ سِــيّان عــندهُمْ جهولٌ بأحكام الأداء، ومَن يدري"

(1) ابن القاضي: عبد الرحمن بن أبي القاسم بن القاضي، أبو زيد، المكناسي الأصل الفاسي، المالكي: فقيه، كان مرجع المغرب في أحكام القراءات. له: "تقاييد في طبقات الصوفية"، و"الإيضاح لما ينبهم على الورى في قراءة عالم أم القرى"، و"الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع". توفي بفاس عام 1082هـ.["الأعلام" (323/3)].

"وقد تكلم على المسألة في كتاب "النشر"، وأفصح وبين المراد، والله الموفق، والهادي إلى سبيل الرشاد".

وفي "حاشية" الرهوني عند قول المتن: "وإعادة سورة فقط لهما": "والفاتحة لا يجوز تكرارها عمداً، وفي بطلان الصلاة بذلك قولان، وإن كان المعتمَد الصحة". ولبعضهم:

مُكـــرِّرُ الفـــاتح ســـهْوًا ســـجَدا   والخُلـف فـي بُطـلان مـن تعمَّـدا

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن: الحمد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله وحسن عونه

انتهى

الألبان المودعة في القوازيز

في حكم الله في استعمال الخناطيز

(ضوابط حجاب النساء)

تأليف

شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتّاني الحسني

المتوفى ١٣٢٣هـ

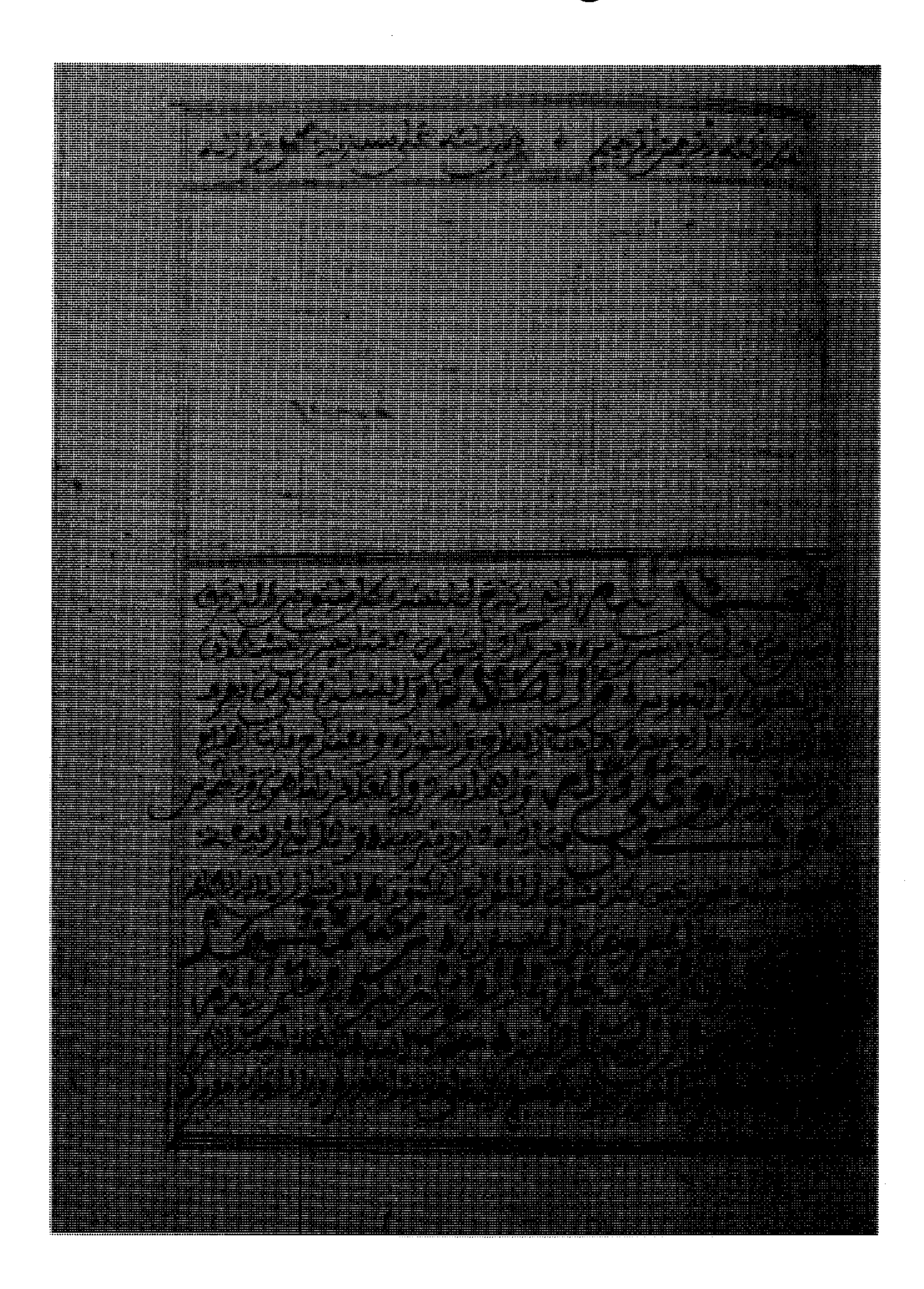
تحقيق

هشام بن محمد حيجر الحسني

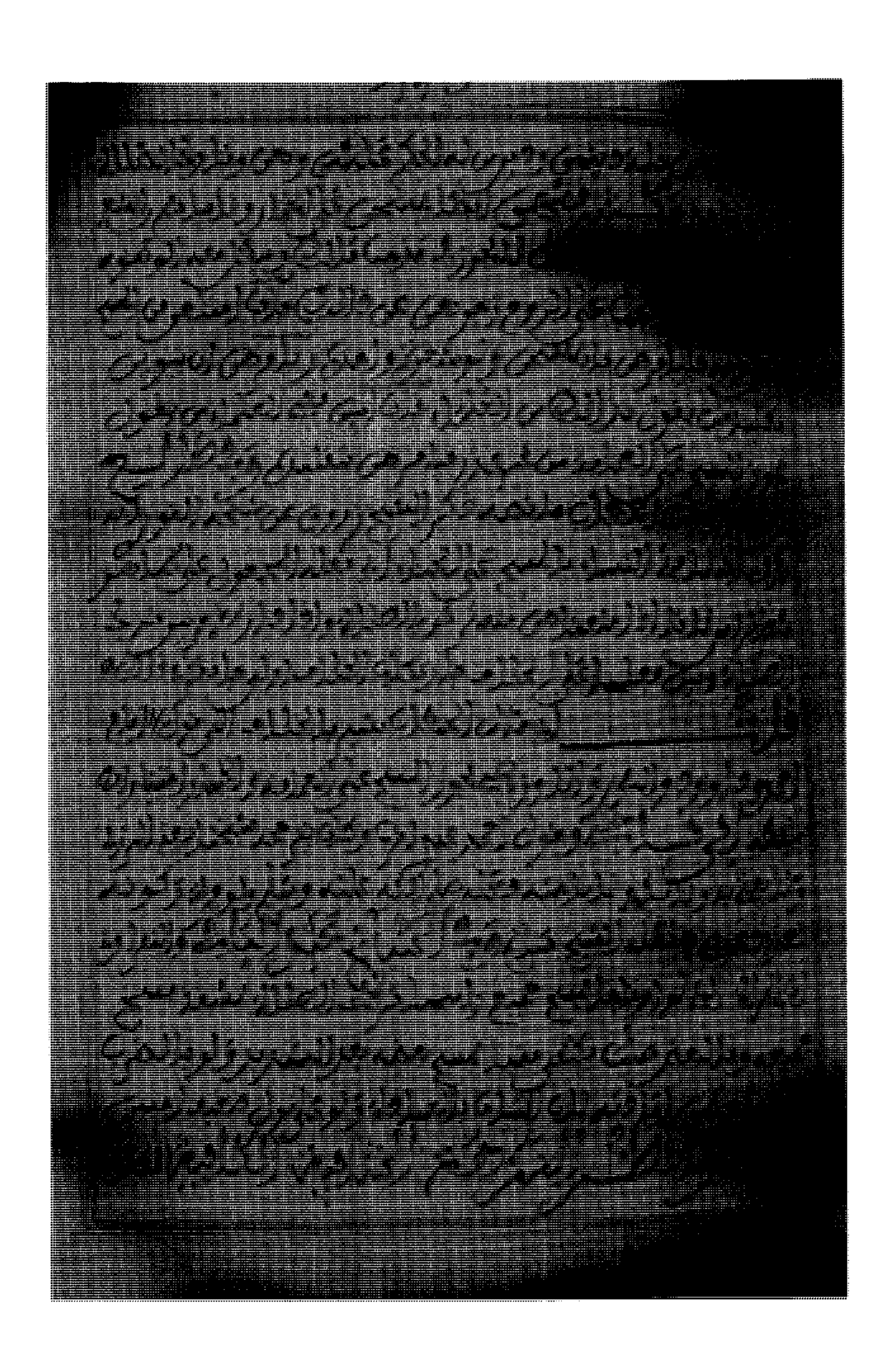
مراجعة وتدقيق

الشّريف محمد حمزة بن علي الكتّاني

نماذج من صور المخطوط



صورة الصفحة الأولى من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[المقدمة]

الحمد لله الذي أباح للنساء كل ملبوس، لا فرق فيهن بين ذات رئيس ومرؤوس، إذا سلم من دسائس الشيطان والهوى والنفوس. والصلاة والسلام على من يُعرف في القيامة بالعروس، صاحب التاج واللواء ومفتاحِ باب الفلاح والشموس، وعلى آله وأصحابه ذوي المفاخر الباهرة والشموس.

وبعد؛ فهذه دُرر شريفة، ولآلئ رفيعة نفيسة، وحورٌ عين كأمثال اللؤلؤ المكنون، لا تُنال إلا بالطاعة والوقوف مع المفروض والمسنون، رسمتها بـ: "**الألبان المودَعة في القوازيز، في حُكم الله في استعمال الحناطيز**"، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، وسببا للظفَر والفوز بجنات النعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير [1].

[شرح حديث:
"صنفان من أهل النار لم أرهما بعد"]

[بيان روايات الحديث وألفاظه]:

في "صحيح مسلم"[1]: حدثني زُهَير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**صنفان من أهل النار لم أرَهُما بعد: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضرِبون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهُنَّ كأسنِمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدْنَ ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**". انتهى.

وذكره في "الجامع الصغير"[2]، وقال: رواه أحمد في مسنده، ومسلم عن أبي هريرة. وفي "الزواجر"[3]، وقال: أخرجه مسلم، وغيره.

وفي "روح البيان"[4] عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]. إلا أنه ذكر بدل: "**مسيرة كذا وكذا**": "**مسيرةَ أربعين عاماً**".

وفي "المدخل" بلفظ: "**لا تقوم الساعة حتى يكونَ نِساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخُلن الجنة ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجَد من مسيرة خمسمائة عام**".

وابن رشد في شرح السماع[5]. ونقله عنه الشيخ الرهوني أول ستر العورة، بلفظ: "**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخُلن الجنة ولا يجدْنَ ريحها**"، ثم قال: الحديث.

---

(1) صحيح مسلم (1680/3، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ح: 2128).

(2) "الجامع الصغير" (بشرح المناوي: "التيسير") (94/2).

(3) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (163/1).

(4) "روح البيان" (171/7).

(5) "البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، لابن رشد (143/2).

[شرح ألفاظ الحديث]:

النووي في "شرح مسلم"[1]: "هذا الحديث من مُعجزات - أي: علامات - النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذَمُّهُمَا".

الأبي في " شرحه"[2]: "قلت: انظر هل المعنى: لم أرَهما في الدنيا ورأيتهما في النار. أو علمتُ أنهما من أهل النار؟ وعلى الأول؛ فانظر كيف يراهما وهما لم يوجدا بعدُ إلا أن يكون رأى مثاليهما؟!". انتهى.

وكتب بعض الفضلاء على هامشه ما نصه: "ويُحتمَل أن يكون المعنى: لم أر مثلهُما عذابا. تهويلا لأمرهما، وهذا شائع في استعمال مثل هذا اللفظ، والله تعالى أعلم".

المناوي في "شرح الجامع"[3]: "**صنفان من أهل النار**. أي: يستحقون دخولها للتطهير. **لم أرهما**. أي: لم يوجدا في عصري؛ لطهارة ذلك العصر[2]، بل حدثا **بعدُ**، بالبناء على الضم".

"العزيزي"[4]: "ويُحتمَل أن "**بعد**" بمعنى: الآن".

أحدهما: "**قوم**"؛ وهم: غلمان والي الشرطة الجلادون، "**معهم**": في أيديهم، "**سياط**": جمع سوط، جِلدة طرفُها مشدود، عرضُه كعرض الأصبع الوسطى، "**كأذناب البقر**": تُسمى في ديار العرب بالمقارع، جمع مِقرعة بالكسر، "**يضربون بها الناس**": السارقين عُراة، وقيل: هم الطوَّافون على أبواب الظلمة كالكلاب يطردُون الناس عنها بالضرب والسباب.

الأبّي[5]: "قلت: ويتنزّل منزلة المباشر للضرب: الآمر به، وهذا في ضربٍ لا يُباح، بخلاف ضرب الأدب ونحوه. وكذلك يتنزل منزلة الضرب: التضييق بالسجن والتنكيل؛ لأن الجميع تعذيب بغير حق".

---

(1) "شرح مسلم" (110/14).

(2) "إكمال إكمال المعْلِم" (223/7).

(3) "التيسير شرح الجامع الصغير" (94/2)، و"فيض القدير شرح الجامع الصغير" (208/4).

(4) "السراج المنير شرح الجامع الصغير" (264/3).

(5) "إكمال الإكمال" (223/7).

[معنى: "كاسيات عاريات"]:

وثانيهما: "**نساء كاسيات عاريات**"؛ فيه أوجه:

1 - قيل: كاسيات من نعم الله تعالى، عاريات من الشكر عليها؛ إذ نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة إذا خلا عن العمل الصالح. وهذا المعنى غيرُ مختَص بالنساء.

2 - وقيل: معناه: يستُرن بعض جسدهن ويكشفن بعضه؛ إظهاراً لجمالهن ونحوه، كأن يسدلن الخُمُر - جمع خمار، مثل كُتُب وكتاب، ثوب تغطي به المرأة رأسها - من ورائهن، ويكشفن بعض جسدهن. وبعبارة: كأن يُلقين ملاحفَهُن من ورائهن، فتنكشف صدورهن. قال في "روح البيان"[1]: "كنساء زماننا!".

3 - وقيل: كاسيات في الفعل والاسم والصورة والظاهر، عاريات في الحُكم والمعنى والحقيقة؛ لأنهن يلبسن الثياب الرقيقة الخفيفة النسج، التي يظهر ما تحتها وما خلفها، فهن كاسياتٌ لوجود الثياب عليهن، عارياتٌ باعتبار ظُهور ما تحتهن وما خلفهن.

4 - وقيل: كاسيات من الثياب وأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه، عاريات يوم القيامة، أو من لباس التقوى والدين وفعل الخير، والاهتمام لآخرتهن [3]، والاعتناء بالطاعات؛ لانكشافهن وإبداء بعض محاسنهن.

"الأبي"[2]: "**قلت**: ويدخل فيه: ما عليه نساء اليوم من لبسهن وخروجهن ملتحفات بالأكسية والملاحف الحسنة، وربما كان الكساء رقيقاً يظهر منه ما تحته من الثياب، متسروِلات، ويظهرن بعض حليهِن. وكذلك يدخل فيه: ما أحدثن من سعة الأكمام، التي يظهر منها بعض جسدهن إذا رفعن أيديهن لمن لا يحل له النظر إلى ما ظهر من القرابة والخادم. وكان الشيخ - يعني: ابن عرفة - يقول: ومن المصائب: ما يتفق لكثير من الشيوخ من تفصيل شوَار ابنتهم هذا التفصيل، وذلك من طواعية النساء، كما يُذكر عن العوفي أنه: صاغ لابنته مكحلة من فضة، وقال: غلبتني على ذلك أمها!. ويذكر أن الشيخ الصالح الولي أبا الحسن المنتصر زَوَّجَ ابنته لبعض الأغنياء، ولم يفعل لها شيئاً من ذلك، وكان الزوج يُوَسِّعُ عليها في

---

(1) "روح البيان" (171/7).

(2) "إكمال الإكمال" (224/7).

النفقة، فكان الشيخ المنتصر يقول: أفسدَ عليَّ ابنتي". والعوفي المذكور ليس المؤلف، بل أحد الفقهاء التونسيين المتأخرين، في طبقة شيوخ ابن عبد السلام.

[معنى: "مائلات مميلات"]:

"**مائلات مميلات**": **مائلات** بالهمز: من الميل كما جاءت به الرواية، وهو: الصواب الذي تعضده اللغة، دون قول الكناني: "صوابه ماثلات بالمثلثة، أي: قائمات". لما كان الأمر عنده في التفسير على تعظيم رؤوسهن[1].

وفيه أيضا أوجه:

1 - قيل: مائلات: زائغات عن الشريعة، وعن طاعة الله تعالى، وطاعة الأزواج، وما يلزمُهُن من حفظ فروجهن وصيانتها، والتستر عن الأجانب، وغير ذلك. **مميلات**: لغيرهن إلى فعلهن المذموم؛ بتعليمهن إياهن ذلك.

2 - وقيل: مائلات: متبختِرات في مشيهِن، تملْنَ خيَلاء. **مميلات**: لأكتافهن وأكفالهن وأكنافهن ورؤوسهن وأعطافهن[2] للخيلاء والتبختر[4]، كما تفعل الرقَّاصات.

3 - وقيل، واختاره القاضي: **مائلات**: تمشطن المشطة الميلاء، وهي: مشطة البغايا، معروفة لهن. **مميلات**: غيرهن إلى تلك المشطة، أو يُمْشِطن غيرهُن تلك المشطة.

وفي "القاموس"[3]: "والمَيْلاءُ: ضَرْبٌ من الاعْتِمَامِ ومن الامْتِشَاطِ، ما يُمِلْنَ فيه العِقَاصَ".

"عياض"[4]: "استشهاد ابن الأنباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس[5]:

---

(1) انظر: "إكمال الإكمال" (7/ 224).

(2) جمع عَطف: الجانب. مثل حَمْل وأحمال. اهـ مؤلف.

(3) "القاموس المحيط" (1368).

(4) "إكمال المعلم" لعياض (387/8).

(5) البيت في ديوان امرئ القيس، ولكنه ورد في المطبوع هكذا:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزَرَاتٌ إلى العُلَى   تَظَلُّ المدَارِيَ في مُثَنّى ومُرْسَلِ

وكذا ورد في بعض المصادر الأدبية، وورد في بعضها باللفظ الذي ساقه به المصنف رحمه الله تعالى. انظر: "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" (275/2)، "خزانة الأدب" (10/ =

غَدَائِــرُهُ مُسْتَــشْزَرَاتٌ إلــى العُلَــى تَـضِلُّ العِقَـاص فـي مُثَنّـى ومُرْسَـلِ

"يدل على أن: المشطة الميلاء هي ضَفْرُ ضفائر الغدائر، وشدُّها فوق الرأس - أي: فتلها، ونسج بعضها على بعض - فتصير كأسْنِمَةِ البُخت".

والضفائر: جمع ضفيرة: الخُصلة[1] من الشعر، وضَفَرْتُ الشعر ضَفْراً من باب: ضرب: جعلتُه ضفائر، كل ضفيرة على حِدة، بثلاث طاقات فما فوقها، والضَّفِيرة: الذُّؤَابة. كما في "المصباح"[2].

والغدائر: جمع غديرة: الذُّؤَابة.

وهذا يدل أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو: بارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن، وجمع العقائص هناك في وسطه، وتكثيرها بما يُضَفَّرُ به، حتى تميل إلى جانب من ناحية الرأس كما يميل السنام. قال ابن دُريد: "ناقة ميلاء: إذا مال سنامها إلى أحد شقيها"[3].

والعقائص: جمع عقيصة: الضَّفِيرَة. عَقَصَ شعره يَعْقِصُه: ضَفَرَهُ وفَتَلَهُ. والعَقِيصَةُ للمرأة: الشَّعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، وتجمع على عُقُص وعِقَاص وعَقَائِص[4].

وضمير "غَدَائِرُهُ" في البيت عائدٌ على الفرع في البيت السابق، والفرعُ من كل شيء: أعلاه، وما يتفرع من أصله.

ومُسْتَشْزَرَاتٌ: مرتفعات، إن روي بالكسر، أو مرفوعات: إن روي بالفتح.

وتَضِل: تغيب.

والعِقاص: جمع عقيصة.

والمُثنى: المفتول.

والمرسَل: خلاف المثنى.

=

139)، "لسان العرب" (56/7).

(1) بالضم: الشعر المجتمع. مؤلف.

(2) "المصباح المنير" (363/2).

(3) "إكمال الإكمال" (224/7).

(4) "القاموس المحيط" (804).

ويعني: أن ذوائبه مشدودةٌ على الرأس بخيوط، وأن شعره ينقسم إلى عقاص ومثنى [5] ومرسل، والأول يغيب في الأخيرين، والغرض: بيان كثرة شعره.

وقيل: مائلات: منحطات للرجال، **مميلات:** لقلوبهم إليهن؛ أي: إلى الفساد بهن، بغنجهِنّ وحُسنهن، وما يُبدينَه من زينتهن، وطِيب رائحتهن، وغير ذلك.

قال "الذهبي"[1]: "ومن الأفعال التي تُلعن المرأة عليها: إظهار زينتها؛ كذهب، ولو من تحت نقابها، وتطيُّبها بطيب؛ كمسك إذا خرجت، وكذا لبسُها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبرج، كمصبوغ برَّاقٍ، وإزار حرير، وتوسعَة كُم وتطويله،. فكل ذلك من التبرُّج الذي يمقُت اللهُ عليه فاعله في الدنيا والآخرة. ولهذه القبائح الغالبة عليهن؛ قال عنهن النبي صلى الله عليه وسلم: "**اطَّلعتُ في النَّار، فرأيتُ أكثر أهلها النساء!**"[2].

أو من "القُنُع" عن رؤوسهن لتظهر وجوههن وشعورهن.

قِناع المرأة: جمعه قُنُع، والمِقْنَع والمِقْنَعَة بكسر ميمهما: ما تُقَنِّعُ به المرأة رأسها، والقِناع بالكسر: أوسع منها. كما في "القاموس"[3].

[استطراد بتفسير آية الحجاب]:

وفي "روح البيان"[4] عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:31]، ما نصه: "قال الشيخ[5]: الزينة: ما تزيَّنت به المرأة من حُلي وكحل وصبغ، فما كان منها ظاهرا؛ كالخاتم والفتخة - وهي: ما لا فص فيه من الخاتم والكحل والصبغ - فلا بأس بإبدائه للأجانب، بشرط الأمن من الشهوة، لما في ستره من الحرج البيِّن. وما خفي منها؛ كالسوار والخلخال، والقلادة والدملِج

---

(1) "الكبائر" للذهبي (ص: 135).

(2) رواه البخاري (1184/3، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ح: 3069) من حديث عمران بن حصين، ومسلم (2069/4، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء..،ح: 2737).

(3) "القاموس المحيط" (978).

(4) "روح البيان" (141/6 - 142).

(5) كذا في الأصل، والذي في المطبوع من "روح البيان": ابن الشيخ، والله أعلم.

- وهي: حلقة تحملها المرأة على عضدها - والوِشاح والقِرْط؛ فلا يحل لها إبدائُها إلا للمذكورات في قوله: ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور:31] الآية".

"وقال أبو الليث: لا يُظهرن مواضع زينتهن؛ وهو: الصدر والساق، والساعد والرأس؛ لأن الصدر: موضع الوشاح، والساق: موضع الخلخال، والساعد: موضع السوار، والرأس: موضع الإكليل. فقد ذكر الزينة وأراد بها مواضعها".انتهى.

الوِشاح: شيءٌ يُنسَج من أديم [6] ويُرَصَّع شبهَ قلادة تلبسُه النساء. والقُرْط: ما يُعلق في شحمة الأذن، كما في "المصباح"[1].

وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:31]. **الخُمُر**: جمع: خمار؛ وهو: ما تغطي به المرأة رأسها وتستره، وما ليس بهذه الصفة فليس بخمار.

قال في "المفردات"[2]: "أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يُستر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها".

والجيوب: جمع جيب، وهو: جيب من القميص، أي: قطع لإدخال الرأس.

ومعنى الآية: وليُلقين قُنُعَهن على جيوبهن، ليسترن بذلك شعورهن وقروطهن وأعناقهن عن الأجانب.

وفي "تفسير"[3] ابن جزي: "﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ [النور: 31]. الخ: نهى عن إظهار الزينة بالجملة، ثم استثنى الظاهر منها، وهو: ما لا بد من النظر إليه عند حركتها، أو إصلاح شأنها، وشبه ذلك. فقيل: إلا ما ظهر منها؛ يعني: الثياب، فعلى هذا؛ يجب ستر جميع جسدها. وقيل: الثياب والوجه والكفان، وهذا مذهب مالك؛ لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة، وزاد أبو حنيفة: القدمين".

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:31] [4]: الجيوب: هي التي تقول لها العامة: الأطواق.

---

(1) "المصباح المنير" (498/2)، و(660/2).

(2) "المفردات في غريب القرآن"، للراغب الأصبهاني (ص: 159).

(3) "التسهيل لعلوم التنزيل" (64/3).

(4) سقطت من الأصل، والأوْلى إثباتها، والله أعلم.

وسبب الآية: أن النساء كُنَّ في ذلك الزمان يلبسن ثيابا واسعة الجيوب، يُظهر منها صدورهن، وكُنَّ إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة؛ سدلنها من وراء الظهر، فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها، فأمرهن الله بلبس الأخمرة على الجيوب ليستر جميع ذلك.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]؛ أي: القديمة.

"ابن جزي"(1): "التبرج: إظهار الزينة، مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتعرض للنظر، وجعلها أولى بالنظر إلى حال الإسلام، أي: في الزمان الذي قبل بعثته عليه السلام قريباً منها. سُمِّي به؛ لكثرة الجهالة. أو: قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان. وقيل: الجاهلية الأولى: ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين موسى وعيسى عليهم السلام [7]".انتهى.

"الراغب"(2): "يقال: ثوبٌ مُتَبَرِّجٌ: صُوِّر عليه بروج، واعتُبر حسنُه، فقيل: تبرّجت المرأة؛ أي: تشبَّهت به في إظهار الزينة والمحاسن للرجال الأجانب. أي: مواضعها الحسنة". انتهى.

وأصل التبرج: صعود البُرج، والتكلف في إظهار ما يخفى. خُصَّ بكشف عورة زينتها ومحاسنها للرجال، وذلك أن: من صعد البُرج؛ ظهر لمن نظر إليه، قاله أبو علي. وقيل: تبرجت المرأة: ظهرت من برجها؛ أي: قصرها.

رُوي أن بطنين من ولد آدم؛ سكن أحدهما السهل، والآخر الجبل. وكان رجالُ الجبل صِباحا(3) وفي نسائهم ذمامة، والسهل بالعكس. فجاء إبليس، وآجر نفسه من رجل سهلي، وكان يخدمُه، فاتخذ شيئا مثل ما يزمِّر به الرُّعاة، فجاء بصوت لم يسمَع الناس بمثله، فبلغ بذلك من في السهل فجاءوا يستمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتبرج النساء للرجال، وتزينوا لهم. فهجم رجل من أهل الجبل عليهم في عيدهم، فرأى النساء وصباحتهُن، فأخبَر أصحابه،

(1) "التسهيل" (137/3).

(2) "المفرَدات" (ص: 41).

(3) أي: حسانا. مؤلف.

فتحوّلوا إليهم، فنزلوا معهم، وظهرت الفاحشة فيهن، وهو المراد من الآية، وذلك بعد زمان سيدنا إدريس عليه السلام.

[تبرج النساء من البدع المحرمة]:

ولما قسموا البدع إلى قسمين:

-لغوية: وهي التي تنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة.

-وشرعية؛ وهي: محرمة أو مكروهة.

مثَّلُوا للمحرمة بالاغتسال بأجزاء الطعام، ولبسة النساء الكاسيات العاريات المائلات.

وللإمام أبي عبد الله بن غازي:

كن تابعا ووافقَنْ من اتبع | وقسِّمَنْ لخمسةٍ هاذي البدَع
واجبة؛ كمثل كَتْبِ العِلم | ونقضِ المصحَفِ لأجل الفهم
ومستحبة؛ كمثل الكانس | والجسر والمحراب والمدارس
ثم مباحة؛ كمثل المُنخُل | وذات كره؛ كخِوان المأكَل
ثم حرام؛ كاغتسال بالفُتات | وكاسياتٍ عارياتٍ مائلات

الكانس: آلة الكنس، والجِسر بفتح الجيم وكسرها: القنطرة. والمنخل بضم [8] الميم والخاء: الآلة التي تخرج بها النخالة من الدقيق. والخوان بكسر الخاء وضمها: المائدة ليس لها عليها طعام.

[معنى: "رؤوسهن كأسنمة البُخت"]:

"**رؤوسُهن كأسنمة البخت المائلة**": **الأسنمة**: جمع سِنام؛ وهو: للبعير كالإلية للغنم. **والبُخت** بضم الباء: نوع من الإبل؛ وهي: الخراسانية، ضخمة لها سنامان؛ أحدهما خلف الآخر.

"عياض"[1]: "يجوز أن يكون لتعظيمهن وتكبيرهن **رؤوسَهن** بالخمُر والعمائم". أي: ونحوها مما يلفُّ على الرأس؛ كالخرق والعصائب، حتى تشبه أسنمة الإبل البُخت.

(1) "إكمال المعلم" (387/8)، و"إكمال الإكمال" (224/7).

زاد العلقَمِي: "هذا هو المشهور في تفسيره"، ثم قال: "قلت: قال شيخنا في "الدر" كأصله - يعني: الجلال السيوطي - هن اللواتي يتعمَّمْن بالقنُع على رؤوسهن يكبِّرْنها، وهو من شعار المغنيات". هـ. المغنيات: اللاتي يغنين للرجال في مجالس الشُّرب بما يشوق للفواحش.

"الأبي"[1]: "قلت: ويعني بالعمائم: العمائم الكبار، بخلاف اليسير منها الذي تدعو الحاجة إليه".

وقال المناوي في "الكبير"[2] على حديث الطبراني الآتي: "قال ابن العربي: وهذه [كناية][3] عن تكبير رأسها بالخرَق، حتى يظُن الرائي أنه كله شعر، وهذا حرام!". ثم قال عنه: "فعلى النساء أن يُصغِّرْنَ رؤوسهُن، سيما عند الخروج، فإن كان شعرُها كثيرا؛ أرسلته ولا تعظمه، فإذا كان بها ألمٌ في رأسها فأكثرت لأجله من الخمُر؛ لم تدخل في الوعيد، ولم يكن عليها حرج، إنما الحرجُ على من نظر إليها وظن ذلك".انتهى.

وفي "المدخل": "وقوله صلى الله عليه وسلم: على رؤوسهن مثلُ أسنمة البُخت. هذا مشاهَد مرئي، إذ في عمامة كل واحدة منهن سنامان، وأقل ما فيه من الضرر: أن رأسها يعتلُّ بسبب هذه العمامة؛ لأنهن اتخذنها عادة من فرق الحاجبين. وفي ذلك مفاسد"؛

"أحدها: أن المرأة محلٌّ لاستمتاع الرجل، وأعظم جمال فيها: وجهها، وهي تغطي أكثره، فتقع بذلك في الإثم؛ لأنها تمنع زوجها حقَّه، ولو رضي زوجها بذلك فإنها تُمنع منه؛ لمخالفتها للسنة".

"والثاني: أنها إذا كانت هذه المواضع مستورة؛ فإذا احتاجت إلى الوضوء؛ تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها، فإذا غسلته؛ فقد [9] تستهوي؛ لأن الموضع قد اعتاد التغطية، فإذا كشفته عند الغسل؛ قد تتضرر، فيكون ذلك سببا لترك

---

(1) "إكمال الإكمال" (224/7).

(2) "فيض القدير" (361/1).

(3) في الأصل: عبارة، وما أثبته هو الصواب الموافق لما في المطبوع من "فيض القدير"، ولكونه الأنسب بالسياق، كما هو ظاهر. والله تعالى أعلم.

فرضين: أحدهما: غسل الوجه، والثاني: مسح الرأس".

"**والثالث:** الزينة التي جمَّلها الله تعالى في وجهها سترتها عن زوجها، وقد يفضي ذلك إلى الفراق؛ لأنها تبقى في تلك الحال بشعة المنظر. فإن قيل: إن فيه بعضُ جمال لها؛ فهذا نادر، والنادر لا حكم له، فإن فرَض أن الغالب فيه جمال لها؛ فتمنع من ذلك؛ لما تقدم من مخالفتها للسنة، والخيرُ كله في الاتباع ".انتهى بلفظه.

والوجه الثالث في كلامه عين الأول.

وفي "كشف الغمة": "وفي الحديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء عن لبس العمائم. وهي: اللفافة الكبيرة على الرأس، يقول: **إنما العمائم للرجال**"[1].

ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة رضي الله عنها وهي تختمر، فقال: "**لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ**". يعني: لا تكرريه طاقتين فأكثر. رواه أحمد في مسنده[2]، وأبو داود[3]، والحاكم في مستدركه[4]، والطبراني في "الكبير"[5]، والبيهقي في "الشعب"، وأبو داود الطيالسي، وذكره في "الجامع الصغير".

لَيَّةً: منصوب بفعل مقدَّر دلّ عليه الحال، أي: اجعليه. قاله: العلقَمي.

قال "المناوي"[6]: "أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين، حذرا من التشبُّه بالمتعمِّمين".

وقال العلقَمي: "قال شيخنا: قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها لَيَّتَيْن لَيَلا تكون إذا تعصَّبَت بخمارها كالمتعمم من الرجال، يلوي أكوار العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيِهِ النساءَ عن لباس الرجال، وعن تشبُّهِهِن بهم".

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

(2) "المسند" (294/6).

(3) "السنن" (462/2، كتاب: اللباس، باب: في الاختمار، ح: 4115).

(4) "المستدرك على الصحيحين" (216/4).

(5) "المعجم الكبير" (312/23).

(6) "فيض القدير" (400/5).

وقال في "النهاية"[1]: "أي: تلوي خمارَها على رأسها مرةً واحدة، ولا تديرُه مرتين، لِئَلا تَتَشبّه بالرجال إذا اعتموا".انتهى. ونقله العزيزي.

ثم قال عياض[2]: "ويجوز أن [10] يكون - أي: قوله: رؤوسهن..الخ - كناية عن طمحِهِن للرجال، أي: رفع بصرهن إليهم، ولا يغضُضن عنهم أبصارهن، ولا ينكسن رؤوسهن". انتهى.

والمعنى: ينظرن إلى الرجال برفع رؤوسهن المائلة؛ لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه.

[معنى: "لا يدخلن الجنة"..الحديث]:

"**لا يدخُلن الجنة ولا يجدن ريحها**": المازري[3]: "إن فعلن ذلك مستحلات مع علمهن بالتحريم، فيكنَّ كافرات مخلَّدات في النار، ولا يدخُلن الجنة أبدا. أو: لا يدخلن الجنة أولا مع الفائزين".

وقال المناوي في "الكبير"[4]: "قال القاضي - أي: البيضاوي: ومعناه أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورِّعات. لا أنهن لا يدخلن أبدا؛ لقوله في الحديث: "**وإن زنى وإن سرق. ثلاثا**"[5].انتهى.

العفائف: جمع عفيفة، الكافَّةُ عن المحارم وخوارم المروءة.

وقال بعضهم: "لا يدخلن الجنة"؛ يعني: "حتى يطهُرن بالنار؛ لأنهن ارتكبن عدة محرمات: التشبه بالرجال، والإسراف، والإعجاب، وغيرها".

---

(1) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (571/4).

(2) "إكمال المعلم" (387/8)، و"إكمال الإكمال" (224/7).

(3) انظر: "إكمال الإكمال" (224/7).

(4) "فيض القدير" (361/1).

(5) إشارة إلى حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني آت من ربي، فأخبرني أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة". قلت: "وإن زنى وإن سرق؟"، قال: "وإن زنى وإن سرق!". متفق عليه [البخاري (417/1، كتاب: الجنائز، باب: فيَ الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، ح: 1180)، ومسلم (94/1، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، ح: 94)].

"**وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**": المناوي[1]: "أي: من مسيرة أربعين عاماً كما في رواية".

[أحاديث شاهدة لمعنى الحديث]:

وأخرج ابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم[3]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". عن ابن عمر[4] رفعه: "**يكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثِر حتى يأتوا أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البُخت العجاف، العنوهُن فإنهن ملعونات. لو كانت وراءكم أمة من الأمم؛ لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم**".

ولفظ ابن حبان: "**يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب...**". الخ.

المياثر: جمع ميثرة؛ الثوب الذي تُجَلَّلُ به الثياب فيعلوها وهنة[5] كهيئة المرقعة تُتخذ للسرْج كالضفة - أي: جانب الوادي والبئر - وجلود السباع، ومراكب تُتَّخَذُ من الحرير والديباج. كما في "القاموس"[6]. ورواية ابن حبان تبيّن المراد.

والعِجاف: جمع أعجف. على غير قياس، وإنما [11] جُمع عليه إما حملا على نقيضه؛ وهو: سمان، وإما حملا على نظيره؛ وهو: ضعاف. كما في "المصباح"[7]، وقريبٌ منه في "القاموس"[8]؛ ونصه: "العجَف محركة: ذهاب

---

(1) "التيسير بشرح الجامع الصغير" (94/2)، ولكنه قال في "فيض القدير" (208/4): "وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. كناية عن خمسمائة عام، أي: يوجد من مسيرة خمس مائة عام، كما جاء مفسَّرا في رواية أخرى". انتهى. والله أعلم.

(2) صحيح ابن حبان (64/13).

(3) "المستدرك" (483/4).

(4) بل عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعند الحاكم: "إنه صحيح على شرط الشيخين معا"، لا مسلم فقط. والله أعلم.

(5) أي: شيء يسير. مؤلف.

(6) "القاموس المحيط" (632).

(7) "المصباح المنير" (394/2).

(8) "القاموس" (1079).

السِمَن. وهو أعجف، وهي عجفاء. الجمع: عِجاف، شاذ؛ لأن أفعل وفعلاء لا يُجمع على فعال، لكنهم بنوه على سِمان؛ لأنهم قد يبنون الشيء على ضده..". الخ.

وأخرج الطبراني في "الكبير"[1]، والبزار[2] عن أبي شَقرة التميمي رفعه: "**إذا رأيتُم اللاتي ألقين على رؤوسهنَّ مثل أسنمة البُعُر**[3]؛ **فأعلموهن أنه لا يُقبل لهن صلاة!**".

أبو شَقرة - بفتح الشين المعجَمة - هذا ذكره أبو عمر في كتاب "الصحابة"، وابن منده وغيرهما[4]، واسمه كنيته، والتميمي: كذا عند المناوي "الكبير"[5]، وعند "العزيزي"[6]: اليمني.

و"**ألقيْن**" بالقاف: جعلن، و"**البُعُر**" بضم الباء والعين المهملة: جمع بَعير، وفي نسخة شرح عليها المناوي: البعير. وفي رواية مسلم: "كأسنمة البُخْت"، والمراد: تكبير العمائم وما يُلف على الرأس كالشِّنير[7] ونحوه.

قال أبو العباس سيدي أحمد ابن عجيبة في "حواشيه" على "الجامع الصغير": "وهذا الصنف قد ظهر في مدينة فاس كثيراً، وقد رأيتُ ذلك بها حينَ كنتُ بها في حال طلب العلم".

وقوله: "**فأعلموهن أنه لا يقبل لهن صلاة**": قال المناوي[8]: "أي: ما دمن كذلك، وإن حكم **لهن** بالصحة، كمن صلّى في ثوب مغصوب، بل أولى". زاد المناوي في "الكبير"[9]: "لأن فاعل ذلك ارتكب حراما واحدا؛ وهو: الغصب، وهن

(1) "المعجم الكبير" (370/22).

(2) عزاه إليه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (241/5).

(3) كذا في الأصل، والذي في معجم الطبراني و"مجمع الزوائد" للهيثمي: البقر - بالقاف - والمصنف رحمه الله تبع السيوطي، حيث أورده كذلك في "الجامع الصغير". ثم وجدت الحافظ قد عزاه في "الإصابة" (7/ 206) إلى أبي نُعيم بلفظ: "البعير"، والله أعلم.

(4) انظر: "الإصابة في معرفة الصحابة" (206/7).

(5) "فيض القدير" (361/1).

(6) "السراج المنير" (135/1).

(7) تُرك اليوم. مؤلف.

(8) "التيسير" (101/1).

(9) "فيض القدير" (361/1).

ارتكبن عدة محرمات: التشبه بالرجال...". إلى آخر ما تقدم.

وقال "العزيزي"[(1)]: "ولعل هذا محمولٌ على ما إذا قصدنَ التبرج". انتهى.

أي: وذلك مما يورثُ الرجال ميلا إليهن، ويوهمُ أن لهنَّ ميلا إليهم. وما نسبه للعزيزي كذلك هو فيه، وزاد: "قال الشيخ - أي: خادم السنة محمد حجازي الشعراني المشهور بالواعظ[(2)]: حديث ضعيف". فانظره. وقال [12] المناوي في "الكبير"[(3)]: "قال الهيثمي[(4)]: فيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة، ولم أعرفهما[(5)]، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن عبد البر: في إسناده نظر". انتهى.

[خلاصة البحث]

إذا علمت هذا؛ فما أحدثه نساءُ بلدنا هذه في هذه الأعصار مَخيطا من الكتان ونحوه، على هيئة مثلثة الشكل، في عرض ثلاثة أصابع ونحوها، ويحشين جوفَه بصوف أو قُطن حتى يمتلئ ويغلظ، ويجعلنَ جهة منه أطولَ من بقية الجهات، طولُه كالشبر، يختمرن به في رؤوسهن، وتكون الجهة الطويلة في عرْض الرأس من جهة

---

(1) "السراج المنير" (135/1).

(2) هو: أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الله القلقشندي بلدا الشعراوي الخلوتي، الشهير بحجازي الواعظ، الإمام المعمر المحدث المسند المقري، خاتمة علماء عصره، وكان يوصف بالحفظ والمعرفة. أخذ عن النجم الغيطي والجمال يوسف بن القاضي، ويوسف الأرميوني، والقطب الشعراني، وغيرهم.وعنه أخذ عامة شيوخ عصره، كالحافظ البابلي وعبد الباقي الحنبلي والشهاب أحمد العجمي وجماعة.له: فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية السيوطي في الاصطلاح، وشرح مختصر ابن أبي جمرة للصحيح، وغيرها. توفي بمصر عام 1035هـ. [" فهرس الفهارس" (1125/2)].

(3) "الفيض" (361/1).

(4) "مجمع الزوائد" (241/5).

(5) قلت: أما حماد بن يزيد؛ فهو: المقرئ، أبو يزيد البصري، وقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"(21/3)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(151/3)، فما حكيا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان، حيث أورده في " الثقات" (205/8)، وقال: يروي المقاطيع. وكذلك الحال بالنسبة لمخلد بن عقبة؛ فقد ذكره أيضا: البخاري في "التاريخ الكبير"(437/7)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(348/8)، فما حكيا فيه جرحا ولا تعديلا، وأورده ابن حبان في "الثقات" (185/9).

الأذنين، فيخرج له قرنان من جهتهما، ويشددْنَه بخرَق الكتان، وفوق ذلك تكون السبنية والوقاية وغيرهما، فيعظم الرأس من أجل ذلك، ويصير شبيها بأسنمة البخت، ويسمينه بالحَنْطُوز. من ذلك قطعاً.

والمرأة - بحسب الأصالة - يجوز لها أن تلبس وأن تتحلى بكل ما هو من نوع الملبوس مطلقا، ولا حرَج عليها فيه، وسواء في ذلك رأسُها وغيرُه من بقية جسدها، علت قيمةُ ذلك الملبوس أو نزلت، كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غير ذلك، كان قليلا أو كثيرا. هذا الذي صرَّحَت به نصوص أهل المذهب، وتدل له الأحاديث الكثيرة، لكن قد يعرض لشيء من ذلك في بعض الصور ما يُصَيِّرُه منهيا عنه نهيَ تحريم أو كراهة.

والخِمار للمرأة لا مِزيَة في مشروعيته لها - في الجملة - لأجل الستر؛ لأن شعرها عورةٌ كسائر جسدها. وفي "كشف الغمة": "وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت سورة النور؛ عمد نساء الأنصار إلى مروطهن فشققنَها، فاختمرْن بها على جيوبهن، حتى كأن على رؤوسهِن الغربانُ من الأكسية". ورواه أبو داود[1] عنها بلفظ: "لما نزلت سورة النور؛ عمدن - تعني: نساء الأنصار - إلى حُجور - أو: حجون. شك الراوي - فشققنهن، فاتخذنه [13] خمُرا".

ورواه[2] عن أم سلمة بلفظ: "لما نزلت: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:59]؛ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية".

وروى - أيضا[3] - عن عائشة: "يرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأوَل؛ لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور/ 31]؛ شققن أكثَف - أو أكنَف - مروطهن فاختمرن بها".

(1) "السنن" (458/2، كتاب: اللباس، باب: في قول الله تعالى: ﴿ويدنين عليهن من جلابيبهن﴾، ح: 4100).

(2) "السنن" (459/2، كتاب: اللباس، باب: في قول الله تعالى: ﴿ويدنين عليهن من جلابيبهن﴾، ح: 4101).

(3) "السنن" (459/2، كتاب: اللباس، باب: في قول الله تعالى: ﴿ويدنين عليهن من جلابيبهن﴾، ح: 4102).

المروط: جمع مِرط بالكسر: كساء من صوف أو خز. والغِربان: جمع غراب. شبهَت الخمُر في سوادها بها. قاله في "النهاية"[1]. والحجور: جمع حِجْر؛ ما بين يديك من ثوبك. وأكثف: أخشن وأغلظ، وأكنف: أستر.

وروى أبو داود[2] - أيضا - عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي، فأعطاني منها قِبْطِيَّة فقال: "**اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، واعط الآخر امرأتك تختمرْ به**". الحديث.

القِبَاطي: جمع قِبْطي، ثوب من كتان رقيق يُعمل بمصر، نسبة إلى القِبط على غير قياس، بالكسر: نصارى مصر. والصدع: الشق.

وتعظيمُ الرأس وتكبيرُه بما يُلف عليه من الخرَق والعصائب ونحوها، إن لم يقترن به ما يُحرمه؛ بقي على أصله؛ وهو: الجواز. وإن اقترن به شيء من ذلك؛ حُكم له بما اقترن به.

وقد عُلِّل النهي عن تعظيم رؤوس النساء بالخمُر والعمائم ونحوها مما يُلف عليها؛ بأنه يؤدي إلى التشبُّه بالرجال، والسرَف، والتشبه بالمغنيات والبغايا؛ لكونه من شعارهن، والتلبيس على الرائي؛ لكونه يظن أن ذلك كله شعَر، وإلى الفخر، والعجب. وقُيِّد بما إذا قصدن به التبرج، ولم يفعلن ذلك لألم برأسهن كما تقدم.

وأما التشبُّه بالرجال؛ فمنتف في الحنطوز، كما يدل على ذلك المشاهدة.

وكذلك السرَف، وبفرْض وجوده؛ لا يقتضي التحريم، وقد قالت عائشة: "الأكل في اليوم مرتين من السرف، والله لا يحب المسرفين". [والأكل في اليوم مرتين][3] ليس بحرام.

وفي "الحطاب"[4] [14] عن "الإكمال" عن المازري عن القاضي عبد الوهاب قال: "قال بعض شيوخنا: علةُ مجرد السرف لا تقتضي التحريم؛ كأواني البلور التي لها الثمن الكثير، والياقوت؛ فإن استعمالها عندنا جائزٌ غيرُ حرام، ولكنه مكروه

(1) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (657/3).
(2) "السنن" (463/2، كتاب: اللباس، باب: في لبس القباطي، ح: 4116).
(3) زيادة اقتضاها سياق الكلام.
(4) "مواهب جليل شرح مختصر خليل" (129/1).

للسرف!". انتهى. نقله عند قوله: "وفي المغشيِّ والمموَّه..."الخ.

وأما المغنيات والبغايا؛ فليس ذلك من شعارهن في بلدنا اليوم، بل انعكس الأمر في هذا الوقت، وصار تركُ الحنظوز من شعار المومسات.

وفي "شرح" العلامة جَسُّوس على "الشمائل"، لما تكلم على لبس الثوب الأحمر؛ ما نصه[1]: "وفي الأبي بعد أن ذكر الخلاف، ما نصه: نعم؛ قد يختص لباسُه في بعض الأوقات أهل الفسق والذعارة، فيكرَه التشبه بهم. وقد قال عليه السلام: "**من تشبه بقوم فهو منهم**"[2]. ولا يختص هذا بالحمْرة، بل في جميع الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الفسق والظلم بشيء مما أَصَّلَتْهُ السنة، كالخاتم والخضاب؛ [فينبغي][3] لأهل الفضل أن لا يتشبهوا بهم. وأيضا؛ فقد يظن من لا يعرفهم أنهم منهم، فيكون قد أعان على إساءة الظن به"[4]. انتهى بلفظه.

وأما التلبيس على الرائي؛ فلا يقصدُه منهن امرأة، ولا يَتوهم أحد منهم ذلك اليوم أصلا؛ لعموم الأمر، واطلاع جميع الناس على أمرهن في ذلك، وما يصنعنَ فيه.

وأما العجَب والتبرُّج؛ فليس كل منهما بموجود في كل النساء، بل ولا هو خاص بهذه الصورة، فإذا وُجد من امرأة منهن؛ حُكم عليها بحكمه، وإلا فلا؛ في هذه الصورة وفي غيرها، ولا يصح الحكم على جميع النساء بأنهن فعلن محرَّما باحتمال وجود ذلك منهن؛ إذ هو سوء ظن بالمؤمنات!.

---

(1) شرح "الشمائل" لجسُّوس (101/1).

(2) رواه الإمام أحمد (50/2)، وأبو داود (441/2، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، ح: 4031).

(3) في الأصل: فلا ينبغي، والصواب: ما أثبته وفاقا للمطبوع من شرح "الشمائل"، ولأنه الموافق للمعنى ولسياق الكلام كما هو ظاهر، والله أعلم.

(4) قلت: للشيخ العلامة الكبير سيدي أبي المكارم عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني الحسني، رحمه الله، في نقد متضمَّن هذا الكلام في تسويغ ترك السنة بما ذكره الشيخ جسُّوس رحمه الله مباحثات نفيسة، وتعقُّبات بديعة، وتحريرات لم يُسبق إليها، في كتابه العظيم والذي ألفه في نصرة السنة النبوية والدعوة إلى إحيائها والعمل بها، وسماه: "تحديد الأسنة في الذب عن السنة"، وقد يسر الله تعالى لي إتمام تحقيقه والعناية به، يسرالله طبعه في أقرب الآجال. آمين.

وعلى هذا؛ فحاصل ما يُدندن عليه حديثُ مسلم المتقدم، من أوله إلى آخره، بالنظر لهذا الصنف الثاني، وكذلك في معناه من الأحاديث: أنهن يفعلن ما يُشوِّف ويُشَوِّق الرجالَ [15] إليهن، فالمقصود منه هو: ذلك، وقد ترجم له في "الزواجر"[(1)] بقوله: "الكبيرة الثامنة بعد المائة: لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وإمالتها". ثم استدل على ذلك بالحديث المذكور وغيره.

والغالب على نساء أهل الفضل: عدمُ قصد شيء من ذلك، ولا يصح - أيضا - الحكم على ذلك بالحرمة مطلقا وإن لم يقصدْن به ما ذُكر، عملا بظاهر الحديث المذكور، مع تقييد العلماء له بما ذُكر.

وفي "الرسائل الكبرى" للعارف بالله سيدي ابن عباد رضي الله عنه: "ولقد نصحَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قال من العلماء ما معناه: لو كان لي حُكم لفعلت بكل من يذكُر من العوام حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم محتَجًّا به ومستدلا كذا وكذا. وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: الحديث مَضَلة إلا للفقهاء[(2)]. يعني: لسوء فهم من عدى الفقهاء، ولذلك استثناهم. وأما اعتقاد أن الحديث من حيث هو ضَلال، وأن المتبعين له ضُلاَّل؛ فمن اعتقادات الحمقاء الجهال، فليحذر من أراد النجاة من أن يحكم بعلمه القاصر على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأخذ معانيه عن العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، فهم الذين يعلمون

---

(1) "الزواجر" (163/1).

(2) ذكره عنه ابن أبي زيد القيرواني في كتابه " الجامع" (ص: 118)، وقال: " يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروكٌ أوجب ترْكَه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقَّه".

وبيان ذلك: أن ليس كل حديث - ولو صحَّ - صالح للاستدل والعمل به. بل لا بد أن ينضاف إلى وصف الصحة شرط الصلاحية.

وشرط الصلاحية يقوم بأمور ثلاثة وهي:

1 - أن يكون الحديث متضح الدلالة على الحكم المطلوب.

2 - أن يكون مستمر العمل به.

3 - أن يكون راجحا على كل ما يعارضه.

وانظر في بيان تفاضيل هذه الشروط كتاب: " مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول" للعلامة المجتهد الشريف التلمساني رحمه الله تعالى.

مواقعها، ويضعونها مواضعها، كما قال من قال - وأظنه ابن وهب -: لولا مالك والليث؛ لضللت[1]!. وفي الحديث المشهور: **يحمل هذا الدين من كل خَلَف عُدوله، يُنفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**[2]. أو كما قال". انتهى.

[حكم مسح المرأة على الخِمار]

فإن كان يُحدث ضررا يمنع المرأة من مسح رأسها في الوضوء، وغسْله في الغسل؛ وجب عليها تركُه، وكثيرٌ من النساء اليوم تنزل عمامتهن إلى جباههن، فيتوضأن كذلك، ولا يرفعنَها، ولا يغسلْنَ الجِباه [16]، وذلك من قلة دينهن، ودين من له الحكم عليهن، وهُن وتارك الصلاة شيء واحد!.

وكثير منهن - أيضا - يمسحن على الخمار، ولا يباشرْن الشعرَ بالمسح في الوضوء، وذلك لا يجوز في مذهب مالك، ويبطُل معه الوُضوء والصلاة أيضاً.

فيجب على الزوج زجرُهن عن ذلك. فإن امتنعن من المسح بكل وجه؛ فليأمرهن بأن يمسحن ولو شعرة واحدة، ويأمرهن أن ينوين تقليد من يقول بذلك من العلماء. فإن أبين؛ ففي العلماء من يقول: "يجوز المسح على العمامة من غير عذر". فيؤمَرْنَ بتقليده.

وفي "طالع الأماني" عن "الحطاب"[3] ما نصه: "ذكر الشيخ زروق عن شيخه

---

(1) أورده ابن عبد البر في " الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء"(ص: 28)، وكذا القاضي عياض في " ترتيب المدارك" (96/1) من كلام ابن وهب.

وفي لفظ " الترتيب" ما يبين سبب ذلك، ولفظه: " قال ابن وهب: لولا أن الله أنفذني بمالك والليث لضللتُ، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيَّرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا".

وقد نقله أيضا: ابن أبي زيد القيرواني في كتابه " الجامع" (ص: 117)، ولكن بزيادة في أوله، وهي قوله: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا".

(2) رواه الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" (ص: 63 - 68) من حديث أبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم بن عبد الرحمان العذري مرسلا.وطرقه كلها ضعيفة، والله أعلم.

(3) "مواهب الجليل" (206/1 - 207).

القوري أنه قال: إني لأفتي النساء بالمسح على الحناء - أي: ثَفَله المجعول على ظاهر شعر الرأس - لأنا إذا منعناهُن منه؛ تركنَ الصلاة، وإذا دار الأمرُ بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف؛ فارتكاب الخلاف أولى!. فانظر في ذلك". انتهى.

قلتُ: قال "الحطاب"[(1)]: "يشير بالخلاف إلى قول الإمام أحمد وداود والثوري والأوزاعي: يجوز المسح على العمامة والخِمار"...انتهى بلفظه.

ابن ناجي: "وقول أحمد عندي أقرب، وكان يترجحه شيخنا - يعني: البُرْزُلِي - ولا يُفتي به، ولا يكفي لإباحته. فعَله صلى الله عليه وسلم ولو مرة، وكونه لعُذر دعوى!". انتهى. ونقله الشيخ سالم[(2)].

وفي الشيخ عبد الباقي، والنفراوي: "إن المرأة التي لو أمرناها بمسح بعضه بعد التهديد، ولو بالضرب، وفعله، مع ظن إفادته؛ لأن الإتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف؛ أحسن من تركها". وانظر "النزهة الشافية الكافية"[(3)] لكاتبه[(4)].

---

(1) المصدر السابق.

(2) هو الشيخ سالم بن محمد أبو النجاة السنهوري، مفتي المالكية بمصر وعالمها ومحدثها الإمام الكبير، أخذ عن أيمة كالشمس البنوفري وبه تفقه، وأخذ عن الناصر اللقاني والنجم الغيطي، وعنه جماعة، له: شرح على مختصر خليل، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك، توفي عام 1015هـ. ["شجرة النور الزكية" (289/1)].

(3) "النزهة الشافية الكافية فيما هو حائل في الغسل وما ليس من تلك الناحية"، رسالة مخطوطة للمؤلف رحمه الله تعالى، في موضوع الحوائل في الغسل والوضوء والطهارة.

(4) إلى هنا انتهى ما بين أيدينا من الرسالة الشريفة، وكأنها لم تتم؟!.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث والآثار النبوية

الحديث والأثر	الصفحة
حرف الحاء	
الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش	204
الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير	115
حرف الخاء	
خير البقاع: بيوت الله في الأرض	207
حرف الدال	
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	122
حرف الراء	
رهبانيةُ أمتي: القعود في المساجد	205
حرف السين	
سبعة يظلهم الله في ظله...	207
السلطانُ ظل الرحمن في الأرض؛ يأوي إليه كل مظلوم من عباده	180
السلطان العادل المتواضع: ظل الله ورُمحُه في الأرض..	148
السلطان العادل مكنوفٌ بعون الله...	148
السلطان ظل الله في الأرض؛ فإذا دخل أحدُكم بلدا ليس فيها سلطان...	180
السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه؛ أكرمه الله...	148
السلطان ظل الله في الأرض؛ فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى	180
السلطانُ ظل الله في الأرض؛ يأوي إليه الضعيف...	148
السلطانُ ظِل الله في الأرض؛ يأوي إليه كل مظلوم من عباده	179
حرف الصاد	
صنفان من أهل النار لم أرَهُما بعد: قومٌ معهم سياط...	17

الحديث والأثر	الصفحة

حرف النون

فهرس الأعلام المذكورين في الكتاب

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

قائمة بأهم مراجع ومصادر التحقيق

- **الأدب المفرد**، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، داء البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثالثة، 1409هـ/1989م.
- **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: السابعة، 1323هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب أيمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار**، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.ط: الأولى، 1421 هـ/ 2000م.
- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط: 1412هـ/1992م.
- **الأعلام**، للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الخامسة، 1980 م.
- **أمثال الحديث**، للرامهرمزي، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، 1409 هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.
- **إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض، تحقيق:د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط:الأولى، 1419هـ/1998م.
- **إكمال إكمال المعلم** بشرح صحيح مسلم، للأبي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **البحر الزخار**، للبزار، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، 1409 هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، تحقيق:محمد محمد تامر،

دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1421هـ/2000م.

○ - **البحر المحيط في التفسير**، أبي حيان الأندلسي، تحقيق جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1422هـ/2001م.

○ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني، دار المعرفة - بيروت.

○ - **بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث**، للهيثمي، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى 1413هـ/1992م.

○ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الثانية، 1408هـ/1988م.

○ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، للمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

○ - **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، للمواق، دار الفكر - بيروت، ط: 1398هـ.

○ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

○ - **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، تحقيق علي شيري، دار الفكر - بيروت.

○ - **التاريخ الكبير**، للبخاري، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت.

○ - **تخريج أحاديث الإحياء** (بذيل الإحياء) للحافظ العراقي، دار الفكر - بيروت.

○ - **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، للزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط:1414هـ.

○ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، للقاضي عياض، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1998م.

○ - **الترغيب والترهيب**، للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار

الكتب العلمية - بيروت، ط:1417هـ.

○ - **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1403هـ/1983م.

○ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، نشر:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

○ - **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لابن عراق الكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت.

○ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ /1984م.

○ - **التيسير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط:1408هـ/1988م.

○ - **الثقات**، لابن حبان، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفطر - بيروت، ط:1395هـ/1975م.

○ - **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، تحقيق فؤاد زمرلي، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، ط: الأولى، 1424هـ/2003م.

○ - **جامع البيان عن تأويل القرآن**، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ/2000 م.

○ - **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى 1408 هـ.

○ - **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط الثانية، 1405 هـ / 1985 م.

○ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ.

○ - **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1271هـ/1952م.

❍ - **جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني**، دار الفكر - بيروت.
❍ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ/1985م.
❍ - **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الرابعة، 1418هـ/1997م.
❍ - **الدر الثمين والمورد المعين**، لميارة الفاسي، مطبعة مصطفى الحلبي وشركاؤه، ط:1372هـ/1954م.
❍ - **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت، ط: 1993م.
❍ - **الدعاء**، للطبراني، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1413 هـ.
❍ - **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، للابن علان الصديقي، دار الفكر - بيروت.
❍ - **الذخيرة في فروع المالكية**، للقرافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415هـ/ 2001م.
❍ - **الرسائل الكبرى**، لابن عباد النفري، طبعة حجرية، المغرب - فاس، ط: 1320هـ.
❍ - **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، بعناية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، ط: 1418هـ/1997م.
❍ - **السراج المنير شرح الجامع الصغير**، للعزيزي، المطبعة الخيرية - مصر، ط:1887م.
❍ - **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله ومحمد حمزة بن الطيب ومحمد حمزة بن علي الكتانيين، دار الثقافة - المغرب.
❍ - **السنن**، لأبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

○ - **السنن، لابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

○ - **السنن، للترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

○ - **السنن، للدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت، ط: 1386هـ/1966م.

○ - **السنن**، للدارمي، تحقيق فؤاد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العلمي - بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

○ - **سنن المهتدين في مقامات الدين**، للمواق، تحقيق محمد بن سيدي محمد ولد حمينا، مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، 2001م.

○ - **سير أعلام النبلاء، للذهبي**، طبع بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط وتحقيق طائفة من المحققين، مؤسسة الرسالة - بيروت.

○ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية - القاهرة، 1349 هـ.

○ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

○ - **الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر**، لجعفر الكتاني، تحقيق: حمزة الكتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1425هـ/2004م.

○ - **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

○ - **شعب الإيمان**، للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ

○ - **الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، لميارة، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات إلغا 2001م.

○ - **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأحمد الدردير، تحقيق محمد

عليش، دار الفكر - بيروت.

○ - **الشكر**، لابن أبي الدنيا، تحقيق: بدر البدر، المكتب الإسلامي - الكويت، الطبعة الثالثة، 1400هـ/1980م.

○ - **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط:1421هـ/2000م.

○ - **زاد المسير في علم التفسير**، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ/1983م.

○ - **الزهد**، لهناد، تحقيق عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط: الأولى 1406هـ.

○ - **الزهد الكبير**، للبيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: 1996م.

○ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية - بيروت، ط:1420هـ/1999م.

○ - **الصحيح**، للبخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ - 1987م.

○ - **الصحيح**، لابن حبان (بترتيب ابن بلبان) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ - 1993م.

○ - **الصحيح**، لمسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

○ - **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، لمحمد الإفراني، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي - المغرب، ط الأولى، 1425هـ/2004م.

○ - **طبقات الشافعية الكبرى**، للتاج السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح لحلو، دار هجر للطباعة والتوزيع والنشر، 1413هـ.

○ - **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، تحقيق: قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1404هـ/1984م.

❍ - **العلل المتناهية**، لابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.

❍ - **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للنيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

❍ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ط: 1379 هـ.

❍ - **الفروق**، للقرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ/1998م.

❍ - **فضيلة الشكر**، للخرائطي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ وعبد الكريم الباقي، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، 1402 هـ.

❍ - **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، 1421 هـ.

❍ - **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات**، لعبد الحي الكتاني، تحقيق:د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

❍ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، 1356 هـ.

❍ - **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، لمحمود حامد عثمان، دار الحديث - مصر، ط: الأولى، 1416هـ/1996م.

❍ - **القواعد الكبرى**، للعز ابن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم - دمشق.

❍ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط: الثالثة، 1409هـ/1988م.

❍ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❍ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت، ط:1402هـ.

❍ - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:1405هـ.

❍ - **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

❍ - **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.

❍ - **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر - بيروت.

❍ - **لسان الميزان**، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط: الثالثة، 1406هـ/1986م.

❍ - **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 1400هـ.

❍ - **المجتبى من السنن**، للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ /1986م.

❍ - **المجروحين**، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار الوعي - حلب.

❍ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1419هـ/1998م.

❍ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الفكر - بيروت، ط: 1412 هـ/1992م.

❍ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، تحقيق:محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ط الأولى، 1420هـ/2000م.

❍ - **المحدث الفاضل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الثالثة، 1404هـ.

❍ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

○ - **المختصر**، للشيخ خليل الجندي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر - بيروت، ط:1413هـ.

○ - **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1990م.

○ - **المسند**، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

○ - **المسند**، لأبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984م.

○ - **مسند الشهاب**، للقضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ/1986م.

○ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي، دار المكتبة العلمية - بيروت.

○ - **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409 هـ.

○ - **المصنف**، لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1403 هـ.

○ - **معالم التنزيل**، للبغوي، تحقيق محمد النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417هـ/1997م.

○ - **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ط: 1415هـ.

○ - **المعجم الصغير**، للطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، عمان، ط: الأولى، 1405 هـ/1985 م.

○ - **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط: الثانية، 1404 هـ/1983 م.

○ - **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت.

○ - **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، للونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط:1401هـ/1981م.

○ - **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 2000م.

○ - **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.

○ - **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، للقرطبي، حققه جماعة من المحققين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط:الأولى، 1417هـ/1996م.

○ - **منار السبيل في شرح الدليل**، لابن ضويان الحنبلي، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف - الرياض، ط:1405هـ.

○ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ/1972م.

○ - **الموافقات**، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

○ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، للحطاب الرعيني، دار الفكر - بيروت، ط: 1398هـ.

○ - **الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ/1995م.

○ - **الموطأ**، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

○ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1995م.

○ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، تحقيق:محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357هـ.

○ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد المقري، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1388هـ.

○ - **النهجة السوية في الأسماء النبوية**، للسيوطي، تحقيق أحمد عبد الله باجور، الدار المصرية اللبنانية.

❍ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979 م.

❍ - **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، لأحمد بن الصديق الغماري، تحقيق: جماعة من المحققين، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1407هـ/1987م.

❍ - **الوافي بالوافيات**، للصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ط:1420ه/2000م.

فهرس الموضوعات

تقييد في المنكرات الواقعة ليلة السابع والعشرين من رمضان

الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز

الفهارس